﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾

تيسير الأحكام

لقاصدي المسجد الحرام

تأليف

أبي عبدالرحمن
عبدالهادي بن مهجي العميري الهذلي

المدرس بمعهد الحرم المكي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله..

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فالتيسير مقصد عظيم من مقاصد الشرعية الإسلامية، بل جاء الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع التشديدات في الشرائع السابقة.

قال الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلۡأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكۡتُوبًا عِندَهُمۡ فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ يَأۡمُرُهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَىٰهُمۡ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓۙ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٥٧﴾ [الأعراف: ١٥٧].

قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: ﴿وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡ﴾ أي: إنه جاء بالتيسير والسماحة كما ورد الحديث من طرق عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بعثت بالحنيفية السمحة»، وقال ﷺ لأميريه معاذ وأبي موسى

الأشعري لما بعثهما إلى اليمن: «بشّرا ولا تنفّرا، ويسّرا ولا تعسّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»، وقال صاحبه أبو برزة الأسلمي: إني صحبت رسول الله ﷺ وشهدت تيسيره.

وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تقل أو تعمل»، وقال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولهذا قد أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه: "قد فعلت، قد فعلت"»(١).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

وفي الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إن هذا الدين يسر ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه»(٢).

---

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٣٩و٤٤٠).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٩)، والنسائي (٨/ ١٢١-١٢٢)، وابن حبان (٣٥١) من طريق معن بن محمد الغفاري، عن سعيد المقبري.

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك -وفي أخرى: لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس- لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة».

وعند مسلم: «لولا أن أشق على المؤمنين -وفي رواية: على أمتي- لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(١).

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم»(٢).

ومن قواعد التيسير في العبادات: **(المشقة تجلب التيسير)**(٣).

وهي إحدى القواعد الكبرى الخمس(٤).

وهناك قواعد تابعة لهذه القاعدة وهي من قواعد التيسير:

---

(١) أخرجه: البخاري (٢/ ٣١١ و٣١٢) في الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، وفي التمني، باب ما يجوز من اللو، ومسلم رقم (٢٥٢) في الطهارة، باب السواك. وغيرهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٦/ ٤١٩) في الأنبياء، باب صفة النبي ﷺ، وفي الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسّروا ولا تعسّروا»، وفي الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، وفي المحاربين، باب كم التعزير والأدب، ومسلم رقم (٢٣٢٧) في الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام. وغيرهما.

(٣) ينظر: «الأشباه والنظائر» للسبكي (١/ ٤٩)، «المنثور في القواعد الفقهية» للزركشي (٣/ ١٦٩)، «القواعد» للحصني (١/ ٣٠٨).

(٤) وهي: ١ - الأمور بمقاصدها. ٢ - اليقين لا يزول بالشك.
٣ - المشقة تجلب التيسير. ٤ - الضرر يزال.
٥ - العادة محكَّمة.
ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن الملقن (١/ ٢٩).

١) - (الضرورات تبيح المحظورات).

٢) - (ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها).

٣) - (إذا ضاق الأمر اتسع).

(**المشقة تجلب التيسير**):

معنى القاعدة:

المشقة تجلب التيسير؛ لأن الحرج مدفوع بالنص، وممنوع عن المكلف.

ولكن جلبها التيسير مشروط بعدم مصادمتها نصًّا، فإذا صادمت نصًّا روعي دونها.

المراد بالمشقة الجالبة للتيسير: المشقة التي تنفك عنها التكليفات الشرعية. أما المشقة التي لا تنفك عنها التكليفات الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة، فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف(١).

قال العز بن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم، وليست المشقة مصلحة. بل الأمر بما يستلزم المشقة بمثابة أمر الطبيب المريض باستعمال الدواء المر البشع، فإنه ليس غرضه إلا الشفاء، ولو قال قائل: كان غرض الطبيب أن يوجده مشقة ألم مرارة الدواء، لما حسن ذلك فيمن يقصد الإصلاح»(٢).

قال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المشاق قسمان:

---

(١) ينظر: «شرح القواعد الفقهية» (ص: ١٥٧).

(٢) ينظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (١/ ٣٧).

قسم لا تنفك عنه العبادة: كالوضوء في البرد، والصوم في النهار الحامي، والمخاطرة بالنفوس في الجهاد ونحوها، فهذا لا يوجب تخفيفًا في العبادة؛ لأنها قررت معه.

والثاني: ما تنفك عنه العبادة: فإن كان في مرتبة الضروريات عفي عنه إجماعًا، كما لو كانت طهارة الحدث والخبث تذهب النفس أو بعض الأعضاء، وإن كان في مرتبة التتمات لم يعف عنه إجماعًا، كالطهارة بالماء البارد، وما كان في المرتبة الوسطى وهي الحاجيات فمحل خلاف بين العلماء»(١).

يعني: كما إذا خاف باستعمال الماء مرضًا خفيفًا(٢).

تنبيه: اعلم أن أهل الفروع كثيرًا ما يطلقون الضرورة على المشقة.

ضابط المشقة المؤثرة من غيرها: أن ينظر، فإن ورد شيء من الشرع اعتبر، وإن لم يرد شيء من ذلك يتعين تحديده بتقريب من حيث قواعد الشرع، وذلك بأن يبحث عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة، فإن وجدها بنص أو إجماع أو استدلال، حمل عليها مثلها أو أعلى، وإن كان أدنى لم يجعله مسقطًا، وهذا كالتأذي بالقمل في الحج، فهو مبيح للحلق بحديث كعب بن عجرة، والسفر مبيح للفطر بالنص. وظاهر ما ذكرنا أنه لم يعتبر في قولنا: مشقة، مدلول مطلق هذا الاسم، بل نفرق كما تقدم تقريره(٣).

فكان التيسير من أصول الشريعة الإسلامية، وعنه تفرعت الرخص بأنواعها.

---

(١) ينظر: الفروق للقرافي (١/ ١١٨).

(٢) ينظر: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» (٢/ ٩)، «نشر البنود على مراقي السعود» (٢/ ٢٧٠).

(٣) ينظر: «ترتيب الفروق واختصارها» (١/ ٣٣٨ و٣٣٩).

قال العلماء: يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته(١).

(الضرورات تبيح المحظورات):

هذه القاعدة هي إحدى القواعد الكلية الفرعية، وهي من القواعد الخمس المتفق عليها، فقد نص عليها الفقهاء من المذاهب الأربعة في كتب القواعد، وفي كتب الفروع، وصرّح الشيخ السعدي بالاتفاق عليها(٢).

وبمعناها: قول ابن القيم، وابن سعدي -قاعدة- **(لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة)**(٣).

وقيّد بعض الشافعية، رضي الله تعالى عنهم، القاعدة المذكورة بأن لم تنقص الضرورة عن المحظورات، فإذا نقصت فإنه لا يباح له المحظور(٤).

ومما قيّدت به -أيضًا- قاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)، فيلزم من اضطر إلى أكل مال غيره، أو نحو ذلك ضمانه.

وذلك أن الاضطرار، وإن كان يقتضي تغيير الحكم من الحرمة إلى الإباحة والترخيص، فإنه لا يبطل حق الغير، وإنما هو عذر في إسقاط الإثم، سواء أكان الاضطرار بأمر سماوي كالمجاعة والحيوان الصائل، أم غير سماوي كالإكراه الملجئ، لكن في صورة الإكراه الملجئ يقع الضمان على المكرِه، وفي غير الملجئ فالضمان

---

(١) ينظر: «الأشباه والنظائر» لابن نجيم (ص: ٦٤).

(٢) ينظر: «رسالة ابن سعدي في القواعد الفقهية» (ص:٢٠)، «الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية» (ص: ٢٣٤).

(٣) ينظر: «القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير» (١/ ٢٨٨)، «إعلام الموقعين» (٢/ ٤١)، و«القواعد والأصول الجامعة» (ص:٢٢).

(٤) ينظر: «شرح القواعد الفقهية» (ص: ١٨٥) أحمد محمد عثمان الزرقا (١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ).

على الفاعل، ولا ضرورة لإبطال حق الغير؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، فيحافظ المضطر على حياته مثلًا لكنه يضمن المال لصاحبه؛ لأن أموال الناس مصونة شرعًا.

والتيسير في هذه القاعدة واضح: حيث جعل الله تعالى ما كان محرمًا في أصله مباحًا عند الضرورة، لا إثم في الإقدام عليه.

(الضرورات تقدر بقدرها):

وفائدة وضع هذه القاعدة عقب السابقة التنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظورات إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب. فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع في المحظور، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط(١).

(الحاجات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات):

الضرورة: هي الحالة الملجئة إلى ما لا بدَّ منه، والضرورة أشدُّ درجات الحاجة للإنسان، ويترتب على عصيانها خطر، كخشية الهلاك جوعًا، والإكراه الملجئ، والمحتاج إذا لم يصل إلى حاجته لا يهلك، ولا يفقد عضوًا من أعضائه، ولكنه يكون بسبب فقدها في جهد ومشقة شديدة.

والحاجة: هي الحالة التي تستدعي تيسيرًا أو تسهيلًا لأجل الحصول على المقصود، فهي دون الضرورة، وإن الحكم الثابت لأجلها مستمر.

والثابت للضرورة مؤقت، ويترتب على عدم الاستجابة إلى الحاجة عسر وصعوبة.

---

(١) ينظر: «شرح القواعد الفقهية» (ص: ١٨٧).

والحاجة تتنزَّل فيما يحظره ظاهر الشرع منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة، وتنزيلها منزلة الضرورة في كونها تثبت حكمًا، وإن افترقا في كون حكم الحاجة مستمرًا، وحكم الضرورة مؤقتًا بمدة قيام الضرورة؛ إذ الضرورة تقدر بقدرها.

ومعنى كونها عامة: أن يكون الاحتياج شاملًا جميع الأمة.

ومعنى كونها خاصة: أن يكون الاحتياج لطائفة منهم، كأهل بلد، أو حرفة، وليس المراد من كونها خاصة أن تكون فردية إلا نادرًا.

وكيفما كانت الحاجة فالحكم الثابت بسببها يكون عامًّا، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة فإنه يكون مقتصرًا وخاصًّا بمن تعارفوه وتعاملوا عليه واعتادوه؛ وذلك لأن الحاجة إذا مست إلى إثبات حكم تسهيلًا على قوم لا يمنع ذلك من التسهيل على آخرين ولا يضر، بخلاف الحكم الثابت بالعرف والعادة، فإنه يقتصر على أهل ذلك العرف؛ إذ ليس من الحكمةِ إلزام قوم بعرف آخرين وعادتهم ومؤاخذتهم بها.

ومعنى هذه القاعدة: أن التسهيلات الاستثنائية في الشرع لا تقتصر على حالات الضرورة الملجئة، بل تشمل التسهيلات حاجات الجماعة أيضًا مما دون الضرورة.

ولكن إنما يضاف الحكم إلى الحاجة فيما يظهر إذا كان تجويزه مخالفًا للقياس، وإلا كانت إضافته للقياس أولى، ويدخل تحت الأصل والحكم العام.

والظاهر أن ما يجوز للحاجة إنما يظهر فيما ورد فيه نص يجوزه، أو تعامل، أو لم يرد فيه شيء منهما، ولكن لم يرد فيه نص يمنعه بخصوصه، وكان له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وجعل ما ورد في نظيره واردًا فيه.

كما في بيع الوفاء، فإن مقتضاه عدم الجواز؛ لأنه إما من قبيل الربا؛ لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدين، أو صفقة مشروطة في صفقة، كأنه قال: بعته منك بشرط أن

تبيعه مني إذا جئتك بالمن، وكلاهما غير جائز، ولكن لما مست الحاجة إليه في بخارى بسبب كثرة الديون على أهلها جوز ذلك على وجه أنه رهن أبيح الانتفاع بثمراته ومنافعه كلبن الشاة وثمر الشجرة، والرهن على هذه الكيفية جائز.

أو كان الفعل لم يرد فيه نص يجوِّزه، أو تعامل، ولم يرد فيه نص يمنعه، ولم يكن له القواعد نظير جائز في الشرع يمكن إلحاقه به، ولكن كان فيه منفعة ومصلحة، كما وقع في الصدر الأول من تدوين الدواوين، وضرب الدراهم، والعهد بالخلافة، وغير ذلك مما لم يأمر به الشرع، ولم يَنْهَ عنه، ولم يكن له نظير قبل، فإنه دعت إليه الحاجة، وسَوَّغته المصلحة، بخلاف الضرورة؛ فإن ما يجوز لأجلها لا يعتمد شيئًا من ذلك.

أما ما لم يرد فيه نص يسوِّغه، ولا تعاملت عليه الأمة، ولم يكن له نظير في الشرع يمكن إلحاقه به، وليس فيه مصلحة عملية ظاهرة، فإن الذي يظهر عندئذ عدم جوازه، جريًا على ظواهر الشرع، لأن ما يتصور فيه أنه حاجة، والحالة هذه، يكون غير منطبق على مقاصد الشرع، وقد ذكر ابن الهمام أن نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي.

وأما ما ورد فيه نص يمنعه بخصوصه فعدم الجواز فيه واضح، ولو ظُنت فيه مصلحة؛ لأنها حينئذ وهم.

والفرق بين الحاجة والضرورة في الأحكام أمران:

١- إن الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار للفرد أو للجماعة، والحاجة لا تبيح المحظور إلا للجماعة، والحاجة إذا عمَّت كانت كالضرورة(١).

---

(١) ينظر: «المنثور في القواعد الفقهية» (٢/ ٢٤).

٢- الحكم الثابت بالضرورة ينتهي بانتهاء الاضطرار؛ بخلاف الحكم الثابت بالحاجة، فهي تثبت بصورة دائمة، يستفيد منها المحتاج وغيره، وهي لا تصادم النص، إنما تخالف القواعد العامة والقياس(١).

وقبل البدء بذكر هذه الأحكام أريد أن أنبه لأمور:

أولًا: هذا الكتاب ليس من باب تتبع الرخص التي نهى عنه السلف بأن يختار من كل مذهب ما هو الأهون لغير حاجة لغرض التخفيف والتهرب عن كامل التكاليف فهذا لا يجوز؛ بل هو النظر في الأقوال وعرضها على الأدلة والقواعد الشرعية التي تتناسب مع سماحة الشريعة الإسلامية.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجوز للعامي تتبع الرخص إجماعًا»(٢).

وقال الإمام أحمد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «لو أن رجلًا عمل بكل رخصة؛ يعمل بمذهب أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة لكان فاسقًا»(٣).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «إعلام الموقعين»: «وبالجملة فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض، فيطلب القول الذي يوافق

---

(١) ينظر: «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١/ ٢٩٠)، محمد مصطفى الزحيلي.

(٢) ينظر: «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ٩٢).

(٣) ينظر: «مسائل عبد الله» (١٦٣٢)، «المختصر في أصول الفقه» - ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٨٠٣هـ) - (ص: ١٦٨)، «لوامع الأنوار البهية» - شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: ١١٨٨هـ) - (٢/ ٤٦٦).

غرضه وغرض من يحابيه فيعمل به، ويفتي به، ويحكم به، ويحكم على عدوه ويفتيه بضده، وهذا من أفسق الفسوق، وأكبر الكبائر، والله المستعان».

وقال أيضًا: «ولكن ليس له أن يتبع رخص المذاهب وأخذ غرضه من أي مذهب وجده فيه، بل عليه اتباع الحق بحسب الإمكان»(١).

وكذلك ليس من باب ضرب آراء العلماء بعضها ببعض أو غير ذلك من المقاصد السيئة.

ثانيًا: ليس في هذا الكتاب قول ليس لي فيه إمام ولله الحمد.

روى ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مناقب أحمد» بسنده إلى الميموني قال: قال لي أحمد بن حنبل: «يا أبا الحسن إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام»(٢).

وقال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «مجموع الفتاوى»: «وكل قول ينفرد به المتأخر عن المتقدمين، ولم يسبقه إليه أحد منهم، فإنه يكون خطأ، كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام من السلف"»(٣).

وبما أن هذا الكتاب عمل بشري فلابد فيه من نقص وخلل، ويأبى الله تعالى الكمال إلا لكتابه.

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال: سمعت أبا الحسن القصار الفقيه يقول: سمعت ابن أبي حاتم يقول: سمعت الربيع بن سليمان يقول:

---

(١) ينظر: «إعلام الموقعين» (٤/ ٢١١و٢٦٤).

(٢) ينظر: «مناقب الإمام أحمد» (ص: ٢٤٥)، «السنة» للخلال (٣/ ٥٥٢)، «أصول الفقه» لابن مفلح (٤/ ١٥٣٠).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٩١).

«قرأت "كتاب الرسالة المصرية" على الشافعي نيفًا وثلاثين مرة، فما من مرة إلا كان يصححه». ثم قال الشافعي في آخره: «أبى الله أن يكون كتاب صحيح غير كتابه».

قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يدل على ذلك قول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢]»(١).

فما كان في هذا العمل من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان.

لم أجهل قول القائل: لا يزال الرجل في أمان من عقله، وسلامة في عرضه حتى يقول شعرًا، أو يؤلف كتابًا، فحينئذ عند الامتحان يكرم الرجل أو يهان. وما عدوت أن ألفت، فاستهدفت. وها أنا أعتذر إلى المطل فيما جمعته، والواقف على ما استحسنته فسطرته من خلل فيه إن وجده، أو زلل لم أقصد تعمده.

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُدَّ الخَلَلَا فَجَلَّ مَنْ لَا عَيْبَ فِيْهِ وَعَلَا(٢)

وكتبه /

أبو عبد الرحمن عبد الهادي بن مهجي بن محمد العميري الهذلي

---

(١) ينظر: «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٦).

(٢) ينظر: «الدر الفريد وبيت القصيد» (١/ ٤٩٢) لـمُحَمَّد بن أيدمر المستعصمي (المُتوفَّى سنة ٧١٠ هـ).

الأحكام الفقهية التي تختص بالحرم المكي الشريف وهي داخلة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) أو أحد فروعها

دخول المسجد الحرام من أي باب

يدخل من أي باب تيسر له الدخول معه برجله اليمنى، ويقول ما ثبت من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»(١).

وعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَو عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(٢).

وفي رواية عند أبي داود: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ، أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ

---

(١) (**إسناده حسن**). أخرجه: الحاكم (١/ ٢١٨) وقال: «صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بشداد بن سعد أبي طلحة الراسبي»، ووافقه الذهبي. ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها» (١/ ٩٣٩).

(٢) أخرجه: مسلم في «صحيحه»، كتاب: صلاة المسافر وقصرها، باب: ما يقول إذا دخل المسجد (١/ ٤٩٤).

الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، فَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(١).

وعن فاطمة بنت النبي ﷺ قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا دخلت المسجد فقولي: بسم الله، والسلام على رسول الله، اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، واغفر لنا، وسهل لنا أبواب رحمتك، فإذا فرغت فقولي مثل ذلك غير أن قولي: وسهل لنا أبواب فضلك»(٢).

أما الدخول من باب بني شيبة فالذي يظهر أنه يسن إذا كان أرفق لدخوله، ودليل هذا أن النبي ﷺ لم يأمر أن يدخل الناس منه(٣).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وباب بني شيبة الآن عفا عليه الدهر، ولا يوجد له أثر.

لكننا أدركنا طوق باب مقوسًا في مكان قريب من مقام إبراهيم، يقال: إن هذا باب بني شيبة.

وكان الذي يدخل من باب السلام، ويتجه إلى الكعبة يدخل من هذا الباب»(٤).

---

(١) أخرجه: أبو داود في «سننه» كتاب الصلاة، باب: فيما يقول الرجل عند دخوله المسجد (١/ ٣١٨).

(٢) (**إسناده صحيح لغيره**). ينظر: «تحقيق فضل الصلاة على النبي ﷺ» للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ٧١).

(٣) ينظر: «الشرح الممتع» للعلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ٢٢٨).

(٤) ينظر: «الشرح الممتع» للعلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ٢٢٩).

طواف المحدث الحدث الأصغر

اختلف العلماء في طواف المحدث الحدث الأصغر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فرضية الوضوء للطواف.

وهو قول الجمهور(١).

قال به من الصحابة: عبد الله بن عمر(٢)، وعبد الله بن عباس(٣)، والحسن ابن علي(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقال به: أبو العالية(٥)، وإسحاق(٦)، وأبو ثور(٧)، والثوري(٨).

---

(١) حكاه الخطابي عن عامة أهل العلم، وحكاه النووي في «المجموع» عن عامة العلماء.
وقال القرطبي: «هو مذهب الجمهور».
ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٣٦٤)، «المجموع» (٨/ ٢٣)، «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٣/ ٣٠٦)، «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٢٠)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٤٤)، «موسوعة الجمهور» (١/ ٣٧١).

(٢) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٦٩).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الحج، في الكلام من كرهه في الطواف (٧/ ٤٤٣ رقم ١٣٢٥٥) قال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا الكلام فيه».

(٤) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٦٩).

(٥) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٦٩).

(٦) ينظر: المصدر السابق.

(٧) ينظر: المصدر السابق.

(٨) ينظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٢٠).

وهو مذهب: المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣).

القول الثاني: الطهارة من الحدث، والجنابة، والحيض، والنفاس ليست بشرط لجواز الطواف، وليست بفرض بل واجبة حتى يجوز الطواف بدونها.

وهو مذهب الحنفية(٤).

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٥١٩)، «التلقين» (ص:٦٦)، «الإشراف» (٢/ ٣٥٢)، «الكافي» (١/ ٣٦٢)، «بداية المجتهد» (١/ ٨٨) و (٢/ ٦٦٥)، «مختصر خليل» (ص:٨٠)، «مواهب الجليل» (٤/ ٩٤)، «الشرح الصغير» (٢/ ٢٣٠ مع حاشية الصاوي).

(٢) ينظر: «الأم» (٣/ ٤٣٧)، «مختصر المزني» (ص:١٠٠)، «الحاوي الكبير» (٤/ ١٤٤)، «المهذب» (٢/ ٧٥٦)، «حلية العلماء» (٢/ ٥٩)، «البيان» (٤/ ٢٧٣)، «المجموع» (٨/ ٢٣).

(٣) ينظر: «مختصر الخرقي» (ص:١٥٩)، «رؤوس المسائل» للقاضي أبي يعلى (ص:٢٧١ رقم٨٥٠)، «الهداية» (ص:١٩٠)، «المغني» (٥/ ٢٢٢)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٧٩)، «الفروع» (٦/ ٤٠)، «الإنصاف» (٤/ ١٦).

(٤) ينظر: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣٩١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٩).

والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، ويقولون: الفرض ما ثبت وجوبه بدليل مقطوع به، والواجب ما ثبت وجوبه بدليل غير مقطوع به.

ودليل الطهارة حديث: «الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام» خبر آحاد ظني.

وعندهم أصل آخر وهو: لا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد؛ لأنه زيادة على النص وذلك نسخ للقرآن بخبر الآحاد، ونسخ القرآن بخبر الآحاد لا يجوز؛ إذ لا ينسخ قطعي بظني.

قالوا: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩] أمر بالطواف مطلقًا عن شرط الطهارة، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد. فيحمل على التشبيه كما في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: كأمهاتهم، ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملًا بالكتاب والسنة، أو نقول: الطواف يشبه الصلاة، وليس بصلاة حقيقة، فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة؛ عملًا بالدليلين بالقدر الممكن، وإن كانت الطهارة من واجبات الطواف فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة؛ لأن الإعادة جبر له بجنسه، وجبر الشيء بجنسه

=

وهي رواية عن الإمام أحمد: أن الطهارة ليست شرطًا، فمتى طاف للزيارة غير متطهر أعاد ما كان بمكة، فإن خرج إلى بلده جبره بدم، وكذلك يخرج في الطهارة من النجس والستارة، وعنه فيمن طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه(١).

قال الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نص أحمد الذي أخذ منه الرواية الثانية فيما إذا تركه ناسيًا، قال: يهريق دمًا. وقال: الناسي أهون. فأخذ من ذلك القاضي ومن بعده رواية الوجوب، فيجبر بالدم مطلقًا. وأجرى أبو حفص العكبري النص على ظاهره، فقال: لا يختلف قوله إذا تعمد أنه لا يجزئه، واختلف قوله في الناسي على قولين، والخرقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تَعَالَى- ليس في كلامه تصريح بالاشتراط ولا عدمه، إنما يدل على الوجوب»(٢).

القول الثالث: لا تشترط الطهارة من الحدث الأصغر في الطواف، وأما الحدث الأكبر فإنه تجب منه.

قال به: الحكم، وحماد بن زيد، ومنصور، وسليمان(٣).

أولى؛ لأن معنى الجبر، وهو التلافي فيه أتم، ثم إن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه، وإن أخره عنها فعليه دم في قول أبي حنيفة، والمسألة تأتي إن شاء الله تعالى في موضعها، وإن لم يعد، ورجع إلى أهله فعليه الدم غير أنه إن كان محدثًا فعليه شاة، وإن كان جنبًا فعليه بدنة؛ لأن الحدث يوجب نقصانًا يسيرًا فتكفيه الشاة لجبره كما لو ترك شوطًا، فأما الجنابة فإنها توجب نقصانًا متفاحشًا؛ لأنها أكبر الحدثين فيجب لها أعظم الجابرين.

وإن الطواف طواف سنة مثل طواف القدوم، أو طواف تطوع فعليه صدقة.

ينظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ١٢٩-١٤٨).

(١) ينظر: «الشرح الكبير على متن المقنع» (٣/ ٣٩٨).

(٢) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٣/ ١٩٧).

(٣) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣١٣ رقم ١٤٩٤٦) قال: حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادًا ومنصورًا وسليمان، عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به بأسًا.

=

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، وابن القيم(٢)، وابن عثيمين(٣).

وقالوا: القول باشتراط طهارة الحدث الأصغر للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع، بل فيه النزاع قديمًا وحديثًا(٤).

والأصل براءة الذمة حتى يقوم دليل على تحريم هذا الفعل إلا بهذا الشرط، ولا دليل على ذلك، ولم يقل النبي ﷺ يومًا من الدهر: لا يقبل الله طوافًا بغير طهور، أو: لا تطوفوا حتى تطهروا. وإذا كان كذلك فلا نلزم الناس بأمر لم يكن لنا فيه دليل بيّن على إلزامهم، ولا سيما في الأحوال الحرجة كما لو انتقض الوضوء في الزحمة الشديدة في أيام الموسم، فيلزمه على هذا القول إعادة الوضوء، والطواف من جديد.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «افعلي ما يفعل الحاج...» إلى آخره، وقوله ﷺ في صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أحابستنا هي؟»(٥).

فإننا معكم في هذا، وهو أنه يحرُم على الحائض الطواف؛ لأن لكم دليلين صريحين واضحين؛ حديث صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قال: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَلَّا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»، فنحن معكم في أن الحائض يحرُم عليها الطواف، ولكن الحيض ليس حدَثًا أصغر، بل هو حدَث أكبر.

وقال أحمد بن حنبل في «مناسك الحج» لابنه عبد الله: حدثنا سهل بن يوسف أنبأنا شعبة عن حماد ومنصور قال: سألتهما عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ فلم يريا به بأسًا.
ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٩).

(١) ينظر: «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص:١١٩).

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ٣٧١).

(٣) ينظر: «الشرح الممتع» (٧/ ٢٦٢).

(٤) ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ٣٧١).

(٥) ينظر: «الشرح الصوتي لزاد المستقنع» - ابن عثيمين، كما في «المكتبة الشاملة» (١/ ٣٩٢).

فالحيض حدث أكبر، فلا يستدل بهذا على أن المحدث حدثًا أصغر لا يجوز له الطواف بالبيت، وأنتم توافقون على أن المحدث حدثًا أصغر يجوز له المكث في المسجد، ولا يجوز للحائض أن تمكث، فمناط حكم المنع عندنا هو المكث في المسجد.

وكذلك: إجماع العلماء على جواز السعي بين الصفا والمروة من غير طهارة، وأنه ليس كل عبادة يشترط فيها الطهر من الحيض من شرطها الطهر من الحدث. أصله الصوم(١).

وأما حديث: «الطواف بالبيت صلاة»(٢) فيجاب عنه:

---

(١) ينظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٦٦٥).

(٢) روى هذا الحديث عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: طاووس، واختلف عليه فيه فروى عنه مرفوعًا، وموقوفًا.

والرواية المرفوعة لا تثبت؛ فقد رواها عنه ليث بن أبي سليم، ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وعطاء بن السائب.

١- أما رواية ليث بن أبي سليم فقد أخرجها: «المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ٣٤)، «السنن الصغير» للبيهقي (٢/ ١٧٨).

عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا.

وليث بن أبي سليم ضعيف.

٢- وأما رواية محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير: فقد أخرجها الطبراني (١١/ رقم ١٠٩٧٦)، والمخلص في «المخلصيات» (٢٧٩٦) من طريقه عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «الطواف صلاة فأقلوا فيه الكلام». ومحمد بن عبد الله ضعيف الحديث، وقد خالف من هما أوثق منه وأثبت، فالوجه الموقوف أرجح من حديث إبراهيم كما سيأتي.

٣- وأما رواية عطاء بن السائب فقد اختلف عليها فيها:

فرواها عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا، ورواها عن طاووس عن ابن عباس موقوفًا.

الرواية المرفوعة رواها عنه: فضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد الضبي، وموسى بن أعين، وسفيان الثوري (وهي رواية: شاذة) كما سيأتي.

قال الإمام الدارقطني في «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٣/ ١٦٢): «وَرَوَاهُ عطاء بن =

السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، واختلف عنه في رفعه: فرفعه فضيل بن عياض، وجرير، وموسى بن أعين بن أبي جعفر».

رواية فيضل بن عياض: (إسنادها ضعيف).

أخرجها: أبو سعيد الجندي «فضائل مكة» (ص: ٥٨)، ومحمد بن عبد الله المخلص في «المخلصيات» (١/ ٣٨٠)، «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٢٥)، «صحيح ابن حبان» (٩/ ١٤٣)، الدارمي (٢/ ٤٤)، وابن الجارود (ص:٤٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٠٠١)، والحاكم (٢/ ٢٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٨)، وأبو نعيم في «الحيلة» (٧/ ١٢٨) من طرق عن الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب.

والفضيل بن عياض سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

رواية جرير بن عبد الحميد الضبي:

أخرجها: الترمذي (٩٦٠)، والبزار (٤٨٥٣)، وأبو يعلى (٢٥٩٩)، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والطوسي في «المستخرج» (٨٨١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٧٦)، والمخلص في «المخلصيات» (٢٧٩٥)، والبيهقي (٥/ ٨٧)، «الأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما» (١١/ ٦٤) من طريق جرير بن عبدالحميد عن عطاء بن السائب.

رواية موسى بن أعين:

أخرجها: الدارمي (١٨٩٠)، وابن الجارود في «المنتقى من السنن المسندة» (٤٦١)، وابن عدي في «الكامل» (٧/ ٧٦)، والبيهقي (٥/ ٨٧)، من طريق موسى بن أعين عن عطاء بن السائب.

وفضيل بن عياض، وجرير بن عبد الحميد الضبي، وموسى بن أعين، كلهم رووا عن عطاء بعد الاختلاط.

رواية سفيان الثوري:

أخرجه: الحاكم (١/ ٤٥٩) من طريق محمد بن صالح بن علي الهمداني الأشج عن عبد الصمد بن حسان.

وأخرجه: الحاكم أيضًا (١/ ٦٣٠)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤١) من طريق: بشر بن موسى قال: ثنا الحميدي.

وأخرجه: الحافظ ابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (ص: ٦٢و٦٣): قال: وقد رويناه في «فوائد سمويه» قال: حدثنا أبو حذيفة.

وكلهم عبدالصمد والحميدي وأبو حذيفة: عن سفيان الثوري عن عطاء بن السائب عن ابن عباس يرفعه.

=

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقد أوقفه جماعة»، ووافقه الذهبي.

أما رواية أبي حذيفة عن سفيان ففيها كلام.

ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال: يخطئ.

ينظر: «الثقات» (٩ / ١٦٠).

قال ابن أبي حاتم: «وروى أبو حذيفة عن سفيان بضعة عشر ألف حديث وفي بعضها شيء».

وسئل عن مؤمل بن إسماعيل، وأبي حذيفة، فقال: «في كتبهما خطأ كثير، وأبو حذيفة أقلهما خطأ».

ينظر: «الجرح والتعديل» (٨ / ٧٢٣).

وقال المروذي: قال أبو عبد الله: «كان أبو حذيفة الذي بالبصرة من أكثر الناس خطأ». «سؤالاته» (٢٢٩).

وقال عبد الله: سمعت أبي يقول: «قبيصة أثبت في سفيان، أبو حذيفة شبه لا شيء، وقد كتبت عنهما جميعًا».

ينظر: «العلل» رواية عبد الله (٧٥٨).

وقال إبراهيم بن يعقوب: سمعت أحمد يقول: «كأن سفيان الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الذي يحدث عنه الناس».

ينظر: «ميزان الاعتدال» (٤/ ٢٢١ و٢٢٢).

وقال عبد الله الحاكم النيسابوري: «موسى بن مسعود كثير الوهم، سيئ الحفظ، غمزه عمرو بن علي وغيره».

قال الدارقطني: «قد خرجه البخاري، وهو كثير الوهم، تكلموا فيه وهو صاحب الثوري».

ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١٢/ ٣٧).

قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «الفتح» (ص: ٤٤٦): «من شيوخ البخاري، صدوق في حفظه شيء. قاله أحمد».

قال شيخنا العلامة المحدث محمد بن على آدم في «قرة العين في تلخيص تراجم رجال الصحيحين» (ص: ٤٥١): «موسى بنُ مَسعُودٍ النّهْدِيُّ، أبو حُذَيفةَ البصري، صدوق سَيِّئُ الحفظ، وكان يُصحِّفُ، من صغار ط- ٩ - ت- ٢٢٠ - أو بعدها، وقد جاوز- ٩٠ - (خ د ت ق) (خ) في المتابعات في أربعة مواضع».

قلت: ومحمد بن صالح بن علي الهمداني ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يُخطئ. ولهذا ذكره الحافظان في ميزانهما.

فيبقى معنا رواية الحميدي عن سفيان عن عطاء مرفوعًا، وهي شاذة.

=

قال الحافظ ابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (ص: ٦٢و٦٣): «وقد رويناه في «فوائد سموية» قال حدثنا أبو حذيفة أنا سفيان الثوري عن عطاء بن السائب به مرفوعًا، وتابع أبا حذيفة عبد الصمد بن حسان، أخرجه الحاكم من طريقه والمعروف عن سفيان الثوري موقوفًا، والله أعلم».

وقال الإمام الترمذي حديث (٩٦٠): «لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن السائب».

وقال الإمام البيهقي في «السنن الكبرى للبيهقي» (٩/ ٥٧٣): «رفعه عطاء وليث بن أبي سليم، ووقفه عبد الله بن طاوس وإبراهيم بن ميسرة في الرواية الصحيحة».

الرواية الموقوفة: رواها عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس:

حماد بن سلمة، وشجاع بن الولي، ومحمد بن فضيل، وجعفر بن سليمان.

١- أما رواية حماد بن سلمة وشجاع بن الوليد فقد ذكرها: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٣٨) قال: «ورواه حماد بن سلمة، وشجاع بن الوليد، عن عطاء بن السائب».

وحماد بن سلمة ممن سمع منه قبل الاختلاط.

ينظر: «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٢٨)، «الكواكب النيرات» (ص: ٣٢٥).

٢- أما رواية محمد بن فضيل فقد أخرجها: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٣٧ رقم ١٢٨٠٨) قال: ثنا ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، عن ابن عباس قال: «الطواف بالبيت صلاة، ولكن الله أحل فيه المنطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

ومحمد بن فضيل، قال ابن حزم: «لم يسمع من عطاء بن السائب إلا بعد اختلاطه».

ينظر: «إكمال تهذيب الكمال» (١٠/ ٣١٤).

٣- أما رواية جعفر بن سليمان فقد أخرجها: عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٤٩٦ رقم ٩٧٩١) قال: عن جعفر بن سليمان، عن عطاء بن السائب، عن طاوس، أو عكرمة أو كلاهما أن ابن عباس قال: «الطواف صلاة، ولكن قد أذن لكم في الكلام، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير».

وجعفر بن سليمان سمع منه بعد الاختلاط.

ينظر: «الكواكب النيرات» (ص: ٣٢٩).

وهذه الرواية عن عطاء عن طاوس عن ابن عباس موقوفة عليه هي المحفوظة.

قال الإمام البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٧/ ٢٣٢): «رفعه عطاء بن السائب في رواية جماعة عنه. وروي عنه موقوفًا والموقوف أصح».

قال الإمام البيهقي في «السنن الصغير» (٢/ ١٧٨): «هذا هو المحفوظ موقوفًا».

قال الحافظ ابن حجر في «الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع» (ص: ٦٢و٦٣): «والمعروف عن سفيان =

الثوري موقوفًا والله أعلم».

وقال أيضًا في «التلخيص الحبير» (١/ ٣٥٩): «مداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد إن رواية الرفع ضعيفة وفي إطلاق ذلك نظر؛ فإن عطاء بن السائب صدوق وإذا روي عنه الحديث مرفوعًا تارة وموقوفًا أخرى فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت إلى تعليل الحديث به إذا كان الرافع ثقة فيجيء على طريقته أن المرفوع صحيح فإن اعتل عليه بأن عطاء بن السائب اختلط ولا تقبل إلا رواية من رواه عنه قبل اختلاطه.

أجيب: بأن الحاكم أخرجه من رواية سفيان الثوري عنه والثوري ممن سمع قبل اختلاطه باتفاق وإن كان الثوري قد اختلف عليه في وقفه ورفعه فعلى طريقتهم تقدم رواية الرفع أيضًا. والحق أنه من رواية سفيان موقوف ووهم عليه من رفعه».

قلت: وهي موافقة لرواية الثقات عن طاوس عن ابن عباس موقوفة عليه:

١- عبد الله بن طاوس.

٢- إبراهيم بن ميسرة.

أما رواية عبد الله بن طاوس:

فأخرجه عبد الرزاق (٩٧٨٩) -ومن طريقه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٨٥)، وفي «الصغرى» (١٦٣٩) - عن معمر.

وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٣٧ رقم ١٢٨١١).

وأخرجه: أبو سعيد الجندي في «فضائل مكة» (ص: ٦٣)، ومن طريقه أخرجه: ابن جماعة في «مشيخته» (ص: ٥٥٢) قال: ثنا صامت بن معاذ.

وأخرجه: الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٩٢ رقم ٣٠٧) حدثنا محمد بن أبي عمر.

كلهم (ابن أبي شيبة، وصامت بن معاذ، ومحمد بن أبي عمر) عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٢) من طريق: سفيان الثوري.

كلهم (معمر، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري) عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.

وأما رواية إبراهيم بن ميسرة:

فأخرجها: «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (٥/ ٤٩٦) عن ابن جريج.

والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١١)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٢) من طريق: سفيان بن عيينة.

=

والنسائي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٢)، ومن طريقه: ابن عبد البر في «الاستذكار» (٤/ ٢١٨) من طريق: أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري.

كلهم ابن جريج، وسفيان بن عيينة، وأبو عوانة: عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن عباس موقوفًا عليه.

وخالفهم محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير رواه عن إبراهيم بن ميسرة عن ابن عباس مرفوعًا.

أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٤٠ رقم ١٠٩٧٦)، وأبو طاهر محمد بن عبد الرحمن المخلص في «المخلصيات» (٣/ ٤٠٢).

ومحمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي: ضعيف جدًّا.

قال ابن معين: «ليس حديثه بشيء». وقال أبو زرعة: «لين الحديث». وقال أبو حاتم: «ليس بذاك الثقة، ضعيف الحديث».

قال البخاري: «منكر الحديث». وقال النسائي: «متروك».

ينظر: «التاريخ الكبير» للبخاري (١/ ٢٤٨)، «الجرح والتعديل» (٧/ ٣٠٠)، «ميزان الاعتدال» (٣/ ٥٩٠).

جاء عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عن ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام».

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٨٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد ط. الرسالة (٢٤/ ١٤٩)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ٨٧).

وأخرجه: أحمد ط. الرسالة (٢٤/ ١٤٩) من طريق: روح.

وأخرجه: النسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٢٢)، وفي «الكبرى» (٣٩٤٥) من طريق: حجاج بن محمد المصيصي، وعبد الله بن وهب.

والمخلص في «المخلصيات» (٣/ ٤٠٢) من طريق: ابن وهب.

والبيهقي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٢٩) من طريق: ابن وهب، وعبد الله بن المبارك.

كلهم (عبد الرزاق، وروح، وحجاج، وابن وهب، وابن المبارك): عن ابن جريج، به.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: «قال أبي: ولم يرفعه محمد بن بكر».

قلت: محمد بن بكر البرساني رواه عن ابن جريج ولم يرفعه.

قلت: لا يضره ذلك شيئًا فقد رفعه الثقات.

قال أبو زرعة الدمشقي: «قلت لأحمد بن حنبل: كان عبد الرزاق يحفظ حديث معمر؟ قال: نعم، قيل له: فمن أثبت في ابن جريج عبد الرزاق أو محمد بن بكر البرساني؟ قال: عبد الرزاق».

=

ينظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (١٨/ ٥٨).

قال الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٣٠-١٣١)، والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس، وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر إبهام الصحابة.

قال الإمام البيهقي في «شرح مشكل الآثار» (١٥/ ٢٢٩) - بعد أن أخرجه بالإسنادين الأول من طريق: ابن وهب، والثاني من طريق: ابن المبارك، كلاهما عن ابن جريج: «فوقفنا بذلك على أن هذا هو أصل هذا الحديث عن رجل أدرك النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، لا عن ابن عباس، وقد يكون ذلك لرجل أدرك النبي ﷺ ولم يره، ولما كان ذلك كذلك لم يقم بهذا الحديث حجة على مذهب أصحاب الإسناد».

قلت: خالف حسن بن مسلم عن طاوس: حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، وسمى الرجل المبهم وهو عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وجعله موقوفًا.

قال الإمام النسائي بعد أن ساق إسناد الحديث: «خالفه حنظلة بن أبي سفيان».

أخبرنا محمد بن سليمان، قال: أنبأنا السيناني، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، قال: قال عبدالله ابن عمر: «أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة».

وأخرجه: الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٩٣)، أبو سعيد الجندي في «فضائل مكة» (ص: ٢٠٤)، والدارقطني في «العلل» (١٣/ ١٦٣)، والمخلص في «المخلصيات» (٣/ ٤٠٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٥٦٧) كلاهم من طريق: حنظلة.

والمراد أنه اختلف حنظلة بن أبي سفيان، والحسن بن مسلم في رفع هذا الحديث، ووقفه، فرواه الحسن عن طاوس مرفوعًا، ورواه حنظلة بن أبي سفيان عنه موقوفًا على ابن عمر.

قال الإمام الدارقطني: «وقول من قال: عن ابن عمر، أشبه».

ينظر: «العلل الواردة في الأحاديث النبوية» للدارقطني (١٣/ ١٦٣)، «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لشيخنا محمد بن علي آدم حفظه الله (٢٥/ ١٩٦).

تنبيه:

قال الدكتور محمد بن عمر بازمول في كتابه «الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة» (ص:٨٢): «فإن قيل: ما تقولون في حديث ابن عباس «الطواف بالبيت صلاة»؟ قيل: هذا قد اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف».

وهذا وهم منه -حفظه الله- فلا أدري هل رأى الأسانيد أم نقل عن ابن حجر من «تلخيص الحبير» دون الرجوع إلى المصادر الأصلية حتى لا يقع في مثل هذا الوهم الذي وقع فيه الحافظ حيث جعل الرجل المبهم ابن عباس ورجح النسائي وقفه وزاد الدكتور: الدارقطني.

=

أقول: الإمام النسائي والدارقطني لم يتكلما على حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إنما كان الكلام على رواية الحسن بن مسلم عن طاوس عن رجل أدرك النبى ﷺ أن النبى ﷺ قال: «إنما الطواف صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام».

قال الإمام النسائي بعد أن ساق إسناد الحديث: «خالفه حنظلة بن أبي سفيان».

أخبرنا محمد بن سليمان، قال: أنبأنا السيناني، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن طاوس، قال: قال عبدالله ابن عمر: «أقلوا الكلام في الطواف، فإنما أنتم في الصلاة».

فجعله موقوفًا على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

سئل الإمام الدارقطني عن حديث طاووس، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة، فأقلوا فيه الكلام».

فقال: «اختلف فيه على طاووس؛

فرواه حنظلة بن أبي سفيان، عن طاووس، واختلف عنه؛

فرواه الثوري، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر.

رفعه أبو حذيفة، عن الثوري، ووقفه مؤمل.

وكذلك رواه ابن وهب، وأبو عاصم، وإسحاق بن سليمان الرازي، عن حنظلة، موقوفًا.

ورواه الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن رجل أدرك النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يُسَمِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس، واختلف عنه في رفعه:

فرفعه فضيل بن عياض، وجرير، وموسى بن أعين بن أبي جعفر.

ورواه إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس.

وقول من قال: عن ابن عمر، أشبه».

ثم ساق إسنادين عن ابن عمر: الأول موقوف، والثاني مرفوع.

وأما من جعل حديث ابن عباس موقوفًا عليه فهو الإمام البيهقي.

ينظر: «علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية» (١٣/ ١٦٢و١٦٣).

والذين رجحوا الوقف هم: الإمام البيهقي، وابن الصلاح، والمنذري، والنووي، كما تقدم النقل عن الحافظ.

وأما الحافظ فقد رجح الموقوف حيث قال: «والمعروف عن سفيان الثوري موقوفًا والله أعلم».

وتارة قال: «والحق أنه من رواية سفيان موقوف، ووهم عليه من رفعه».

وجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا.

أخرجها الحاكم (٢/ ٢٦٦- ٢٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» عن القاسم بن =

١- أنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يصح رفعه للنبي ﷺ.

فإن قيل: وقول ابن عباس ألا يكون حجة؟

فالجواب: أن قول الصحابي يكون له حكم الرفع إذا لم يكن للرأي فيه مجال، فإن كان للرأي فيه مجال فهو موقوف، وللعلماء خلاف مشهور في قول الصحابي هل يكون حجة أو لا؟(١).

٢- وإن قلنا بصحة رفعه فيمكن أن يحمل على أنه بمثابة الصلاة في الأجر وأخص منها؛ لأنه خاص بالكعبة(٢).

٣- أنه منتقض؛ لأننا إذا أخذنا بلفظه فإنه على القواعد الأصولية يقتضي أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام؛ لأن من القواعد الأصولية: أن الاستثناء معيار العموم، أي: إذا جاء شيء عام ثم استثني منه، فكل الأفراد يتضمنه العموم، إلا ما استثني، وإذا نظرنا إلى الطواف وجدناه يخالف الصلاة في

أبي أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «قال الله لنبيه ﷺ: ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْقَآئِمِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿٢٦﴾﴾ [الحج:٢٦]، فالطواف قبل الصلاة، وقد قال رسول الله ﷺ: "الطواف بالبيت بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير"».

وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإنما هو صحيح فقط؛ فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم وهو ثقة. والحافظ ابن حجر لما حكى عن الحاكم تصحيحه للحديث حكاه مجملًا وأقره عليه فقال: "وصحح إسناده وهو كما قال فإنهم ثقات". إلا أن الحافظ قال بعد ذلك: "إنى أظن أن فيها إدراجًا". كأنه يعنى قوله: وقد قال رسول الله ﷺ».

ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٧)، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ١٥٧).

(١) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٢٦١).

(٢) ينظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٠٣).

غالب الأحكام غير الكلام، فهو يجوز فيه الأكل، والشرب، ولا يجب فيه تكبير ولا تسليم، ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه، وكلامه ﷺ يكون محكمًا لا يمكن أن ينتقض، فلما انتقض بهذه الأمور ووجدنا هذه الاستثناءات علمنا أن هذا لا يصح من قول الرسول ﷺ.

وهذا أحد الأوجه التي يستدل بها على ضعف الحديث مرفوعًا، وهو أن يكون متخلخلًا، لا يمكن أن يصدر من النبي ﷺ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والاحتجاج بقوله: "الطواف بالبيت صلاة" حجة ضعيفة؛ فإن غايته أن يشبه بالصلاة في بعض الأحكام، وليس المشبه كالمشبه به من كل وجه، وإنما أراد أنه كالصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، فأما ما يبطل الصلاة وهو الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير فليس شيء من هذا مبطلًا للطواف وإن كره فيه إذا لم يكن به حاجة إليه فإنه يشغل عن مقصوده كما يكره مثل ذلك عند القراءة والدعاء والذكر. وهذا كقول النبي ﷺ: "العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة"، وقوله: "إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة"، ولهذا قال "إلا أن الله أباح لكم فيه الكلام"، ومعلوم أنه يباح فيه الأكل والشرب، وهذه محظورات الصلاة التي تبطلها: الأكل والشرب والعمل الكثير، ولا يبطل شيء من ذلك الطواف، بل غايته أنه يكره فيه لغير حاجة كما يكره العبث في الصلاة، ولو قطع الطواف لصلاة مكتوبة أو جنازة أقيمت بنى على طوافه. والصلاة لا تقطع لمثل ذلك، فليست محظورات الصلاة محظورة فيه، ولا واجبات الصلاة واجبات فيه كالتحليل والتحريم، فكيف يقال: إنه مثل الصلاة فيما يجب لها ويحرم فيها؟! فمن أوجب له الطهارة الصغرى فلا بد له من دليل شرعي، وما أعلم ما يوجب ذلك. ثم

تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى؛ فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه، وحينئذ فلا نسلم أن جنس الطواف أفضل من جنس قراءة القرآن، بل جنس القراءة أفضل منه؛ فإنها أفضل ما في الصلاة من الأقوال، والسجود أفضل ما فيها من الأفعال، والطواف ليس فيه ذكر مفروض. وإذا قيل: الطواف قد فرض بعضه. قيل له: قد فرضت القراءة في كل صلاة، فلا تصح صلاة إلا بقراءة، فكيف يقاس الطواف بالصلاة؟!»(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضًا: «ومن جعل حكم الطواف مثل حكم الصلاة فيما يجب ويحرم فقد خالف النص والإجماع. وليس لأحد أن يحتج بقول أحد في مسائل النزاع، وإنما الحجة النص والإجماع، ودليل مستنبط من ذلك تقرر مقدماته بالأدلة الشرعية لا بأقوال بعض العلماء؛ فإن أقوال العلماء يحتج لها بالأدلة الشرعية لا يحتج بها على الأدلة الشرعية. ومن تربى على مذهب قد تعوده واعتقد ما فيه وهو لا يحسن الأدلة الشرعية وتنازع العلماء لا يفرق بين ما جاء عن الرسول وتلقته الأمة بالقبول بحيث يجب الإيمان به، وبين ما قاله بعض العلماء ويتعسر أو يتعذر إقامة الحجة عليه، ومن كان لا يفرق بين هذا وهذا لم يحسن أن يتكلم في العلم بكلام العلماء، وإنما هو من المقلدة الناقلين لأقوال غيرهم

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠).

مثل المحدث عن غيره. والشاهد على غيره لا يكون حاكمًا، والناقل المجرد يكون حاكيًا لا مفتيًا»(١).

وقال أيضًا: «وسواء كان من كلام النبي ﷺ أو كلام ابن عباس ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقد تكلم العلماء: أيما أفضل للقادم: الصلاة؟ أو الطواف؟ وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين. والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة فلا يجوز أن يجعل نوعًا من الصلاة، والنبي ﷺ قال: "الصلاة مفتاحها الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم"، والطواف ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم، وقد تنازع السلف ومن بعدهم في وجوب الوضوء من الحدث له، والوضوء للصلاة معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، ومن أنكره فهو كافر، ولم ينقل شيء عن النبي ﷺ في وجوب الوضوء له، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث. وتنازع العلماء في الطهارة من الحيض: هل هي واجبة فيه؟ أو شرط فيه؟ على قولين فيه، ولم يتنازعوا في الطهارة للصلاة أنها شرط فيها، وأيضًا فقد قال النبي ﷺ: "لا صلاة إلا بأم القرآن"، والقراءة فيه ليست واجبة باتفاق العلماء، بل في كراهتها قولان للعلماء. وأيضًا فإنه قد قال: "إن الله يحدث من أمره ما شاء، ومما أحدث أن لا تكلموا في الصلاة"، فنهى عن الكلام في الصلاة مطلقًا. والطواف يجوز فيه من الكلام ما لا يجوز في غيره، وبهذا يظهر

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٢ و٢٠٣).

الفرق بينه وبين صلاة الجنازة؛ فإن لها تحريمًا وتحليلًا، ونهى فيها عن الكلام، وتصلى بإمام وصفوف، وهذا كله متفق عليه، والقراءة فيها سنة عن النبي ﷺ، وهذا أصح قولي العلماء»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع، فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير، وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد، ولا تجب له جماعة، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة، وخصوص كونه متعلقًا بالبيت، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها.

وأيضًا فيقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة، والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم في الأصل أو دليل العلة؛ فالأول قياس العلة، والثاني قياس الدلالة.

وأيضًا فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ولهذا وجبت النافلة في السفر إلى غير القبلة، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس، ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال.

وأيضًا فهذا القياس ينتقض بالنظر إلى البيت؛ فإنه عبادة متعلقة بالبيت، وأيضًا فهذا قياس معارض بمثله، وهو أن يقال: عبادة من شرطها المسجد، فلم تكن الطهارة شرطًا فيها كالاعتكاف، وقد قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]، وليس إلحاق الطائفين بالركع السجود أولى

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٩٣ و١٩٤).

من إلحاقهم بالعاكفين، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه؛ فإن المسجد شرط في كل منهما بخلاف الركع السجود»(١).

وقد فرّق الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بين الطواف والصلاة كما في «مسائل ابن هانئ».

قال ابن هانئ: وسألته عن الرجل يطوف ثلاثة أطوفة أو أربعة ثم تقطع به الصلاة أو رعاف أو غيره، ما يصنع؟

قال: يبني على ما طاف.

قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: هكذا الصلاة أيضًا؟

قال: «الصلاة ليس مثل الطواف، الصلاة ينصرف فيتوضأ ثم يستأنف»(٢).

وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]، فهذا أمر بتطهير البيت من الشرك وأهله، ومن النجاسة أيضًا، كما أمر النبي ﷺ بصب الماء على مكان نجاسة الأعرابي في مسجد المدينة، فلا يلزم من وجوب تطهيره من الخبث، أن يجب على الطائف بالبيت أن يكون طاهرًا من الحدث؛ لأنه لو لزم من ذلك لقلنا يجب على الإنسان أن يتطهر لدخول المسجد الحرام، وإن لم يرد الطواف، ولو كان كذلك أيضًا لكان مناقضًا لقول الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «المؤمن لا ينجس»، ولو كان كذلك لوجب على المعتكف أن يكون طاهرًا من الحدث(٣).

ولا شك أن الأفضل أن يطوف بطهارة بالإجماع، ولا أظن أن أحدًا قال: إن الطواف بطهارة وبغير طهارة سواء؛ لأنه من الذكر، ولفعله ﷺ(٤).

---

(١) ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ٣٧٤).

(٢) ينظر: «مسائل ابن هانئ» (٨٤٤ و٨٤٥).

(٣) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٢٦١).

(٤) ينظر: «بداية المجتهد» (٢/ ١٠٨)، «الشرح الممتع» لابن عثيمين (١/ ٣٢٩ و٣٣٠ و٣٣١).

أما فعل الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فإنه مجرد فعل، والفعل المجرَّد لا يدل على الوجوب، ونحن معكم في أن الأفضل ألَّا يطوف إلا على طهارة.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الذي تطمئن إليه النفس أنه لا يشترط في الطواف الطهارة من الحدث الأصغر، لكنها بلا شك أفضل وأكمل وأتبع للنبي ﷺ، ولا ينبغي أن يخل بها الإنسان لمخالفة جمهور العلماء في ذلك، لكن أحيانًا يضطر الإنسان إلى القول بما ذهب إليه شيخ الإسلام، مثل لو أحدث أثناء طوافه في زحام شديد، فالقول بأنه يلزمه أن يذهب ويتوضأ ثم يأتي في هذا الزحام الشديد لا سيما إذا لم يبق عليه إلا بعض شوط ففيه مشقة شديدة، وما كان فيه مشقة شديدة ولم يظهر فيها النص ظهورًا بيّنًا، فإنه لا ينبغي أن نلزم الناس به، بل نتبع ما هو الأسهل والأيسر؛ لأن إلزام الناس بما فيه مشقة بغير دليل واضح مناف لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]»(١).

(١) ينظر: «الشرح الممتع» للعلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٧/ ٢٦٢، ٢٦٣).

مسألة: إذا انتقض الوضوء أثناء الطواف:

سئل الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا أصابه شيء في الطواف مما ينقض وضوءه أيبني أم يستأنف؟

قال: «يبني»(١).

وبه قال الشافعي(٢).

وذلك لأن الموالاة تسقط عند العذر في إحدى الروايتين، وهذا معذور، فجاز البناء، وإن اشتغل بغير الوضوء فقد ترك الموالاة لغير عذر، فلزمه الابتداء إذا كان الطواف فرضًا، فأما المسنون فلا يجب إعادته، كالصلاة المسنونة إذا بطلت(٣).

---

(١) ينظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٥/ ٢٣٢٩).

والرواية الثانية: أنه يستأنف، قال عنها المرداوي في «الإنصاف»: «هذا المذهب بلا ريب».

أحدث عمدًا أبطله كالصلاة، وإن سبقه الحدث ففيه روايتان.

ينظر: «الإنصاف» (٤/ ١٧)، «مختصر الخرقي» (ص: ٥٨)، «الشرح الكبير على متن المقنع» (٣/ ٣٩٩).

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٤٨)، «المجموع» (٨/ ٦٥).

(٣) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٥٧).

طواف الحائض

أجمع العلماء أن الحائض لا تطوف، ويحرم الطواف على الحائض والنفساء، إذا لم يكن هناك عذر للحائض يضطرها للرحيل(١).

واختلفوا في صحة طوافها إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر شرط لصحة الطواف.

وهذا مذهب جمهور العلماء(٢).

القول الثاني: أن الطهارة واجبة، ويصح الطواف بدونها، ويجبر بدم شاة للحدث الأصغر، وبدنة للحدث الأكبر.

وهو مذهب: الحنفية(٣)، ورواية عن الإمام أحمد(٤).

القول الثالث: أن الطهارة من الحيض شرط لصحة الطواف، وتسقط مع العجز والضرورة.

---

(١) ينظر: «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٨٢١ رقم١٥١٢)، «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٢٦٥)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧-٨/ ٣٨٢)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢١/ ٢٦٩)، «سبل السلام» (١/ ٣٨٤)، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١/ ٦٧٥).

(٢) وقد سبق ذكره.

(٣) ينظر: «مختصر الطحاوي» (١/ ١٨٢)، «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (٢/ ٥٣٠)، «المبسوط» (٤/ ٣٤-٤٠-٤٤)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٥٩٤)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٢-١٠٢)، «المحيط البرهاني» (٢/ ٤٦٢)، «البحر الرائق» (١/ ٢٠٧).

(٤) قال في «الإنصاف» (٤/ ١٦): «وعنه يصح من الحائض تجبره بدم وهو ظاهر كلام القاضي». واختار الشيخ تقي الدين الصحة منها ومن كل معذور، وأنه لا دم على واحد منهما، وقال: هل الطهارة واجبة أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، ونقل أبو طالب: والتطوع أيسر.

ومما نقل عن عطاء في ذلك: أن المرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها، وهذا صريح عن عطاء أن الطهارة من الحيض ليست شرطًا(١).

وهو وجه عند الحنفية(٢)، وقول لبعض المالكية(٣).

---

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٢٠٨).

(٢) قال صدر الدين علي بن علي بن أبي العز الحنفي (ت: ٧٩٢ هـ) في «التنبيه على مشكلات الهداية» (٣/ ١١١٣-١١١٦): «ينبغي أن يفرق فيه بين المحدث والجنب، والحائض والنفساء التي تتمكن من طواف الإفاضة طاهرة قبل رحيل الركب في زماننا، وبين الحائض والنفساء التي لا تتمكن من ذلك؛ فإن هذه معذورة. فلا ينبغي أن تمنع من الطواف الركني للضرورة. ولا ينافي ذلك وجوب الدم عند من يقول به؛ فإن الفدية تجب على المعذور كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ولو قيل بعدم وجوب الدم في حقّها لم يبعد، كما قال الأصحاب في القيام والمشي؛ فإنهما من واجبات الطواف كستر العورة فيه، والأخذ عن اليمين، والطواف من وراء الحطيم، وقد قالوا: لو طاف راكبًا أو محمولًا على إنسانٍ أو في مِحَفَّة، إن كان لعذرٍ لا شيء عليه. ذكره السروجي وغيره، بغير عذرٍ يلزمه إعادته ما دام بمكة، وإن لم يُعده فعليه دم. فيخرج على هذا وجه في المذهب بعدم وجوب الدم في حقّ هذه المعذورة.

ولم تكن هذه المسألة واقعة في زمن السلف فلذلك خلت كتبهم عن ذكرها، بل كانوا يتمكَّنون من الاحتباس لأجل الحيض؛ ولذلك قال النبي ﷺ لما حاضت صفية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "أحابستنا هي؟" فقالوا له: إنها قد أفاضت. قال: "فلا إذن". وروي عن أبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "أمير وليس بأمير: امرأة مع قومٍ حاضت قبل الإفاضة فيحتسبون لأجلها حتى تطهر وتطوف" أو كما قال. وأما هذا الزمان فكثير من النساء لا يمكنهن الاحتباس بعد الوفد للخوف على أنفسهن ومالهن، ولا يمكن الوفد الاحتباس لأجلهن لما فيه من الضرر بمكث الكل، أو تفرقهم؛ فلا يقال لهذه: لا تطوفي، ولكن إن طفت كان عليك ذبح بدنة، كما يقال ذلك لغيرها ممن لا عذر له».

(٣) وروى سحنون أنها تطوف؛ للخلاف في اشتراط الطهارة في الطواف؛ ولأنه يستباح للضرورة كقراءة القرآن للحائض لضرورة النسيان وها هنا أعظم.

قال في «التو ضيح»: «والمناسب للملة الحنيفية السمحة أن المرأة لو حاضت قبل طواف الإفاضة وإذا انتظرت الطهر تعذر عليها العود لبلدها أنها إما أن تقلد ما رواه البصريون المالكيون عن مالك =

واختاره من الحنابلة: شيخ الإسلام ابن تيمية(١)، وابن القيم(٢).

ومن المتأخرين من الحنابلة:

١- العلامة أحمد بن محمد بن حمد المنقور رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١١٢٥هـ)(٣).

٢- العلامة عبد الغني بن ياسين اللَّبَدي الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٣١٩هـ)(٤).

أن من طاف للقدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلًا أو ناسيًا أجزأه عن طواف الإفاضة، وهو خلاف ما رواه البغداديون عنه من عدم الإجزاء وهو المذهب، ولا شك أن عذر الحائض والنفساء أشد من عذر الجاهل، وأما أبو حنيفة القائل بأنه يصح الطواف من الحائض ولا يشترط عنده في الطواف طهارة الحدث والخبث، وكذا هو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل، ويلزمها ذبح بدنة ويتم حجها لصحة طوافها، وإن كانت تأثم بدخول المسجد حائضًا».

ينظر: «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٢٧٢)، «شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٣٤٣).

(١) قال في «الإنصاف» (٤/ ١٦): «واختار الشيخ تقي الدين الصحة منها ومن كل معذور، وأنه لا دم على واحد منهما، وقال: هل الطهارة واجبة أو سنة لها؟ فيه قولان في مذهب أحمد وغيره، ونقل أبو طالب: والتطوع أيسر».

ينظر: «الاختيارات الفقهية» للبعلي (ص:٢٧).

(٢) قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين؛ أحدهما: في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها، وقد تبين ذلك بما فيه كفاية، والثاني: في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز؛ فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع، ولا قول الأئمة، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد إعلام شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم، فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده، ولقواعد الأئمة، وبالله التوفيق».

ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٣٠ و٣١).

(٣) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جواز طواف الحائض، ولا شيء عليها إذا لم يمكنها أن تطوف طاهرة».

ينظر: «الفواكه العديدة في المسائل المفيدة» (١/ ٥٠).

(٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد أفتى شيخ الإسلام بصحة طواف الحائض لعذر، وهو الصواب إن شاء الله تعالى».

ينظر: «حاشية اللبدي على نيل المآرب» (١/ ١٥٤).

٣- الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢٠هـ)(١).

٤- العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٤٢١هـ)(٢).

استدلوا بما يلي:

---

(١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الواجب على من حاضت قبل طواف الإفاضة أن تنتظر هي ومحرمها حتى تطهر ثم تطوف الإفاضة، فإن لم تقدر جاز لها السفر ثم تعود لأداء الطواف، فإن كانت لا تستطيع العودة، وهي من سكان المناطق البعيدة كأندونيسيا أو المغرب وأشباه ذلك جاز لها على الصحيح أن تتحفظ وتطوف بنية الحج وأجزأها ذلك عند جمع من أهل العلم، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ وآخرون من أهل العلم».

ينظر: «مجموع فتاوى» لابن باز (١٦/ ١٤٨).

(٢) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا اضطرت الحائض إلى الطواف.

على القول بأن الطهارة من الحيض شرط فإنها لا تطوف؛ لأنها لو طافت لم يصح طوافها؛ لأنه شرط للصحة.

وإن قلنا: لا تطوف لتحريم المقام عليها في المسجد الحرام، فإنها إذا اضطرت جاز لها المكث، وإذا جاز المكث جاز الطواف.

ولهذا اختلف العلماء في امرأة حاضت ولم تطف للإفاضة، وكانت في قافلة ولن ينتظروها، فهذه القوافل التي لا يمكن أن تنتظر ولا يمكن للمرأة أن ترجع إذا سافرت؛ كما لو كانت في أقصى الهند أو أمريكا، فحينئذ إما أن يقال: تكون محصرة فتتحلل بدم، ولا يتم حجها؛ لأنها لم تطف. وهذا فيه صعوبة لأنها حينئذ لم تؤد الفريضة.

أو يقال: تذهب إلى بلدها وهي لم تتحلل التحلل الثاني، فلا يحل لها أن تتزوج ولا يحل لمزوجة أن يقربها زوجها، وإن مات عنها أو طلقها لا يحل لها أن تتزوج، لأنها ما زالت في إحرام، وهذا فيه مشقة عظيمة.

أو يقال: تبقى في مكة وهذا غير ممكن.

أو يقال: تطوف للضرورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الصواب، لكن يجب عليها أن تتحفظ حتى لا ينزل الدم إلى المسجد فيلوثه».

ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٣٣١).

١- عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ نهى عائشة عن الطواف، وكانت حائضًا، مما يدل على المنع من الطواف للحائض، وأنه لا يصح منها، وهذا مجمع عليه(٢).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكِ؟» قُلْتُ: لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ، قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكِ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٣).

قوله ﷺ في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

إنما قاله لها لأنها كانت تتمكن من الطواف بعد ذلك طاهرة، وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم». وقد قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا

---

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: التمني، باب: قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت» (١٣/ ٢١٨ رقم٧٢٣٠ مع الفتح).

(٢) ينظر: «شرح صحيح مسلم» للنووي (٧-٨/ ٣٨٢)، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١/ ٦٧٦).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (١/ ٤٠٧ رقم٣٠٥ مع الفتح)، مسلم، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٧-٨/ ٣٨٢ رقم٢٩١١ مع النووي).

﴿ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وهو مبين لقوله تعالى: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ولا واجب في الشريعة مع عجز. ولا حرام مع ضرورة. وأي ضرورة أعظم من أن تبقى محرمة لا يأتيها زوجها إلى السنة الأخرى، وقد تأتيها حيضها في السنة الأخرى في ذلك الأوان، بل هو الغالب. فإن التي تأتي عادةً في الحيض قبل أن تتغير عنها، بها يظهر الفرق بين هذا وبين الصوم والصلاة مع الحيض؛ فإن الصلاة أسقطها الشرع عنها للحرج في القضاء، وأوجب عليها قضاء الصوم لتيسره عليها بعد رمضان، وأما هذا فالحرج في حقها حاصل، فالقول قول بسقوط الواجب في حقها وهو الطهارة، أو الشرط عند من يجعلها شرطًا للحرج مثل سقوط طواف الصدر عنها. وسقوط الوقف بالمزدلفة بعد الفجر، بل المبيت بها أيضًا عن الضعفة والرعاة، وسقوط القيام والمشي في الطواف عمن طاف محمولًا لعذرٍ كما تقدم، وسقوط ستر العورة عمن لا يجد ثوبًا في الصلاة، وسقوط الطهارة عمن لا يجد إلا ثوبًا نجسًا فيها، وإن كان قد يجد ما يستر عورته، أو يزيل النجاسة بعد الوقت، والقضاء خلف عن الأداء وهذه أولى(١).

والقاعدة: (الحاجات تنزل منزله الضرورات في إباحة المحظورات)(٢).

بأن الحائض لا تمنع مما يمنع منه الجنب مع حاجتها إليه، ولهذا لا تمنع من قراءة القرآن إذا احتاجت إليه، ولا من الطواف(٣).

---

(١) ينظر: «التنبيه على مشكلات الهداية» (٣/ ١١١٣-١١١٦).

(٢) ينظر: «القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة» (١/ ٢٩٧).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ١٧٩).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المثال السادس: أن النبي ﷺ منع الحائض من الطواف بالبيت حتى تطهر، وقال: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت».

فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف وبين الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام؛ إذ نهي الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونازعهم في ذلك فريقان:

أحدهما: صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعًا من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم ويصح الطواف بدونها كما يقوله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد في إحدى الروايتين عنه وهي أنصهما عنه، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

والفريق الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، بل بمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز، قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له أعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى.

قالوا: وقد كان في زمن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين تحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن، ولهذا «قال النبي ﷺ في شأن صفية وقد حاضت

أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال فلتنفر إذا»، وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها، فأما في هذه الأزمان التي يتعذر إقامة الركب لأجل الحيض فلا تخلو من ثمانية أقسام:

أحدها: أن يقال لها: أقيمي بمكة وإن رحل الركب حتى تطهري وتطوفي، وفي هذا من الفساد وتعريضها للمقام وحدها في بلد الغربة مع لحوق غاية الضرر لها ما فيه.

الثاني: أن يقال: يسقط طواف الإفاضة للعجز عن شرطه.

الثالث: أن يقال: إذا علمت أو خشيت مجيء الحيض في وقته جاز لها تقديمه على وقته.

الرابع: أن يقال: إذا كانت تعلم بالعادة أن حيضها يأتي في أيام الحج وأنها إذا حجت أصابها الحيض هناك سقط عنها فرضه حتى تصير آيسة وينقطع حيضها بالكلية.

الخامس: أن يقال: بل تحج فإذا حاضت ولم يمكنها الطواف ولا المقام رجعت وهي على إحرامها تمتنع من النكاح ووطء الزوج حتى تعود إلى البيت فتطوف وهي طاهرة، ولو كان بينها وبينه مسافة سنين، ثم إذا أصابها الحيض في سنة العود رجعت كما هي، ولا تزال كذلك كل عام حتى يصادفها عام تطهر فيه.

السادس: أن يقال: بل تتحلل إذا عجزت عن المقام حتى تطهر كما يتحلل المحصر، مع بقاء الحج في ذمتها، فمتى قدرت على الحج لزمها؛ ثم إذا أصابها إعلام ذلك أيضًا تحللت، وهكذا أبدًا حتى يمكنها الطواف طاهرًا.

السابع: أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها كالمعضوب، وقد أجزأ عنها الحج، وإن انقطع حيضها بعد ذلك.

الثامن: أن يقال: بل تفعل ما تقدر عليه من مناسك الحج، ويسقط عنها ما تعجز عنه من الشروط والواجبات كما يسقط عنها طواف الوداع بالنص، وكما يسقط عنها فرض السترة إذا شلحتها العبيد أو غيرهم، وكما يسقط عنها فرض طهارة الجنب إذا عجزت عنها لعدم الماء أو مرض بها، وكما يسقط فرض اشتراط طهارة مكان الطواف والسعي إذا عرض فيه نجاسة تتعذر إزالتها، وكما يسقط شرط استقبال القبلة في الصلاة إذا عجز عنه، وكما يسقط فرض القيام والقراءة والركوع والسجود إذا عجز عنه المصلي، وكما يسقط فرض الصوم عن العاجز عنه إلى بدله وهو الإطعام، ونظائر ذلك من الواجبات والشروط التي تسقط بالعجز عنها إما إلى بدل أو مطلقًا.

فهذه ثمانية أقسام لا مزيد عليها، ومن المعلوم أن الشريعة لا تأتي بسوى هذا القسم الثامن؛ فإن القسم الأول وإن قاله من قال من الفقهاء فلا يتوجه ههنا؛ لأن هذا الذي قالوه متوجه فيمن أمكنها الطواف ولم تطف، والكلام في امرأة لا يمكنها الطواف ولا المقام لأجله، وكلام الأئمة والفقهاء هو مطلق كما يتكلمون في نظائره، ولم يتعرضوا لمثل هذه الصور التي عمت بها البلوى، ولم يكن ذلك في زمن الأئمة، بل قد ذكروا أن المكري يلزمه المقام والاحتباس عليها لتطهر ثم تطوف، فإنه كان ممكنًا بل واقعًا في زمنهم، فأفتوا، بأنها لا تطوف حتى تطهر لتمكنها من ذلك، وهذا لا نزاع فيه ولا إشكال، فأما في هذه الأزمان فغير ممكن.

وإيجاب سفرين كاملين في الحج من غير تفريط من الحاج ولا سبب صدر منه يتضمن إيجاب حجتين إلى البيت، والله تعالى إنما أوجب حجة واحدة، بخلاف من أفسد الحج فإنه قد فرط بفعل المحظور، وبخلاف من ترك طواف الزيارة أو الوقوف بعرفة فإنه لم يفعل ما يتم حجته، وأما هذه فلم تفرط ولم تترك ما أمرت

به فإنها لم تؤمر بما لا تقدر عليه، وقد فعلت ما تقدر عليه؛ فهي بمنزلة الجنب إذا عجز عن الطهارة الأصلية والبدلية وصلى على حسب حاله، فإنه لا إعادة عليه في أصح الأقوال، وأيضًا فهذه قد لا يمكنها السفر مرة ثانية، فإذا قيل إنها تبقى محرمة إلى أن تموت، فهذا ضرر لا يكون مثله في دين الإسلام، بل يعلم بالضرورة أن الشريعة لا تأتي به.

وأما التقدير الثاني -وهو سقوط طواف الإفاضة- فهذا مع أنه لا قائل به فلا يمكن القول به؛ فإنه ركن الحج الأعظم، وهو الركن المقصود لذاته، والوقوف بعرفة وتوابعه مقدمات له.

وأما التقدير الثالث -وهو أن تقدم طواف الإفاضة على وقته إذا خشيت الحيض في وقته- فهذا لا يعلم به قائل، والقول به كالقول بتقديم الوقوف بعرفة على يوم عرفة، وكلاهما مما لا سبيل إليه.

وأما التقدير الرابع -وهو أن يقال يسقط عنها فرض الحج إذا خشيت ذلك- فهذا وإن كان أفقه مما قبله من التقديرات فإن الحج يسقط لما هو دون هذا من الضرر -كما لو كان بالطريق أو بمكة خوف، أو أخذ خفارة مجحفة أو غير مجحفة على أحد القولين، أو لم يكن لها محرم- ولكنه ممتنع لوجهين:

أحدهما: أن لازمه سقوط الحج عن كثير من النساء أو أكثرهن؛ فإنهن يخفن من الحيض وخروج الركب قبل الطهر، وهذا باطل؛ فإن العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شرائطها ولا عن بعض أركانها، وغاية هذه أن تكون قد عجزت عن شرط أو ركن، وهذا لا يسقط المقدور عليه، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولهذا وجبت الصلاة بحسب الإمكان، وما عجز عنه من فروضها أو

شروطها سقط عنه؛ والطواف والسعي إذا عجز عنه ماشيًا فعله راكبًا اتفاقًا، والصبي يفعل عنه وليه ما يعجز عنه.

الوجه الثاني: أن يقال في الكلام فيمن تكلفت وحجت وأصابها هذا العذر: فما يقول صاحب هذا التقدير حينئذ؟ فإما أن يقول: تبقى محرمة حتى تعود إلى البيت، أو يقول: تتحلل كالمحصر وبالجملة فالقول بعدم وجوب الحج على من تخاف الحيض لا يعلم به قائل، ولا تقتضيه الشريعة؛ فإنها لا تسقط مصلحة الحج التي هي من أعظم المصالح لأجل العجز عن أمر غايته أن يكون واجبًا في الحج أو شرطًا فيه؛ فأصول الشريعة تبطل هذا القول.

وأما التقدير الخامس -وهي أن ترجع وهي على إحرامها ممتنعة من النكاح والوطء إلى أن تعود في العام المقبل، ثم إذا أصابها الحيض رجعت كذلك، وهكذا كل عام- فمما ترده أصول الشريعة وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة والمصلحة والإحسان؛ فإن الله لم يجعل على الأمة على مثل هذا الحرج، ولا ما هو قريب منه.

وأما التقدير السادس -وهو أنها تتحلل كما يتحلل المحصر- فهذا أفقه من التقدير إعلام الذي قبله؛ فإن هذه منعها خوف المقام إتمام النسك، فهي كمن منعها عدو عن الطواف بالبيت بعد التعريف، ولكن هذا التقدير ضعيف، فإن الإحصار أمر عارض للحاج بمنعه من الوصول إلى البيت في وقت الحج، وهذه متمكنة من البيت ومن الحج من غير عدو ولا مرض ولا ذهاب نفقة، وإذا جعلت هذه كالمحصر أوجبنا عليها الحج مرة ثانية مع خوف وقوع الحيض منها، والعذر الموجب بالإحصار إذا كان قائمًا به منع من فرض الحج بنداء كإحاطة العدو بالبيت وتعذر النفقة، وهذه عذرها لا يسقط فرض الحج عليها ابتداء؛ فلا

يكون عروضه موجبًا للتحلل كالإحصار؛ فلازم هذا التقدير أنها إذا علمت أن هذا العذر يصيبها أو غلب على ظنها أن يسقط عنها فرض الحج فهو رجوع إلى التقدير الرابع.

وأما التقدير السابع -وهو أن يقال: يجب عليها أن تستنيب من يحج عنها إذا خافت الحيض، وتكون كالمعضوب العاجز عن الحج بنفسه- فما أحسنه من تقدير لو عرف به قائل؛ فإن هذه عاجزة عن إتمام نسكها، ولكن هو باطل أيضًا؛ فإن المعضوب الذي يجب عليه الاستنابة هو الذي يكون آيسًا من زوال عذره، فلو كان يرجو زوال عذره كالمرض العارض والحبس لم يكن له أن يستنيب، وهذه لا تيأس من زوال عذرها؛ لجواز أن تبقى إلى زمن اليأس وانقطاع الدم أو أن دمها ينقطع قبل سن اليأس لعارض يفعلها أو يغير فعلها؛ فليست كالمعضوب حقيقة ولا حكمًا.

فإذا بطلت هذه التقديرات تعين التقدير الثامن، وهو أن يقال: تطوف بالبيت والحالة هذه، وتكون هذه ضرورة مقتضية لدخول المسجد مع الحيض والطواف معه وليس في هذا ما يخالف قواعد الشريعة، بل يوافق كما تقدم؛ إذ غايته سقوط الواجب أو الشرط بالعجز عنه، ولا واجب في الشريعة مع عجز، ولا حرام مع ضرورة.

فإن قيل: في ذلك محذوران:

أحدهما: دخول الحائض المسجد وقد قال النبي ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، فكيف بأفضل المساجد؟

الثاني: طوافها في حال الحيض وقد منعها الشارع منه كما منعها من الصلاة، فقال: «اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، فالذي منعها من الصلاة مع الحيض هو الذي منعها من الطواف معه.

فالجواب عن الأول من أربعة أوجه:

أحدها: أن الضرورة تبيح دخول المسجد للحائض والجنب؛ فإنها لو خافت العدو أو من يستكرهها عن الفاحشة أو أخذ مالها ولم تجد ملجأ إلا دخول المسجد جاز لها دخوله مع الحيض، وهذه تخاف ما هو قريب من ذلك؛ فإنها تخاف إن أقامت بمكة أن يؤخذ مالها إن كان لها مال، وإلا أقامت بغربة ضرورة، وقد تخاف في إقامتها ممن يتعرض لها، وليس لها من يدفع عنها.

الجواب الثاني: أن طوافها بمنزلة مرورها في المسجد، ويجوز للحائض المرور فيه إذا أمنت التلويث، وهي في دورانها حول البيت بمنزلة مرورها ودخولها من باب وخروجها من آخر؛ فإذا جاز مرورها للحاجة فطوافها للحاجة التي هي أعظم من حاجة المرور أولى بالجواز.

يوضحه الوجه الثالث: أن دم الحيض في تلويثه المسجد كدم الاستحاضة، والمستحاضة يجوز لها دخول المسجد للطواف إذا تلجمت اتفاقًا، وذلك لأجل الحاجة، وحاجة هذه أولى.

يوضحه الوجه الرابع: أن منعها من دخول المسجد للطواف كمنع الجنب؛ فإن النبي ﷺ سوى بينهما في تحريم المسجد عليهما، وكلاهما يجوز له الدخول عند الحاجة، وسر المسألة أن قول النبي ﷺ: «لا تطوفي بالبيت»، هل ذلك لأن الحائض ممنوعة من المسجد والطواف لا يكون إلا في المسجد، أو أن عبادة الطواف لا تصح مع الحيض كالصلاة، أو لمجموع الأمرين، أو لكل واحد من الأمرين؟

فهذه أربعة تقادير، فإن قيل بالمعنى الأول لم يمنع صحة الطواف مع الحيض كما قاله أبو حنيفة ومن وافقه وكما هو إحدى الروايتين عن أحمد، وعلى هذا فلا يمتنع الإذن لها في دخول المسجد لهذه الحاجة التي تلتحق بالضرورة، ويقيد بها مطلق نهي النبي ﷺ، وليس بأول مطلق قيد بأصول الشريعة وقواعدها، وإن قيل بالمعنى الثاني فغايته أن تكون الطهارة شرطًا من شروط الطواف، فإذا عجزت عنها سقط اشتراطها كما لو انقطع دمها وتعذر عليها الاغتسال والتيمم فإنها تطوف على حسب حالها كما تصلي بغير طهور.

وأما المحذور الثاني -وهو طوافها مع الحيض والطواف كالصلاة- فجوابه من وجوه:

أحدها: أن يقال: لا ريب أن الطواف تجب فيه الطهارة وستر العورة كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يطوف بالبيت عريان»، وقال الله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وفي السنن مرفوعًا وموقوفًا: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام، فمن تكلم فيه فلا يتكلم إلا بخير»، ولا ريب أن وجوب الطهارة وستر العورة في الصلاة آكد من وجوبها في الطواف؛ فإن الصلاة بلا طهارة مع القدرة باطلة بالاتفاق، وكذلك صلاة العريان، وأما طواف الجنب والحائض والمحدث والعريان بغير عذر ففي صحته قولان مشهوران وإن حصل الاتفاق على أنه منهي عنه في هذا الحال، بل وكذلك أركان الصلاة وواجباتها آكد من أركان الحج وواجباته، فإن واجبات الحج إذا تركها عمدًا لم يبطل حجه، وواجبات الصلاة إذا تركها عمدًا بطلت صلاته، وإذا نقص من الصلاة ركعة عمدًا لم تصح، ولو طاف ستة أشواط صح ووجب عليه دم عند أبي حنيفة وغيره، ولو نكس الصلاة لم تصح، ولو نكس الطواف ففيه خلاف، ولو صلى

محدثًا لم تصح صلاته، ولو طاف محدثًا أو جنبًا صح في أحد القولين، وغاية الطواف أن يشبه بالصلاة.

وإذا تبين هذا فغاية هذه إذا طافت مع الحيض للضرورة أن تكون بمنزلة من طافت عريانة للضرورة؛ فإن نهي الشارع صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله عن الأمرين واحد، بل الستارة في الطواف آكد من وجوه:

أحدها: أن طواف العريان منهي عنه بالقرآن والسنة، وطواف الحائض منهي عنه بالسنة وحدها.

الثاني: أن كشف العورة حرام في الطواف وخارجه.

الثالث: أن طواف العريان أقبح شرعًا وعقلًا وفطرة من طواف الحائض والجنب.

فإذا صح طوافها مع العري للحاجة فصحة طوافها مع الحيض للحاجة أولى وأحرى، ولا يقال "فيلزمكم على هذا أن تصح صلاتها وصومها مع الحيض للحاجة"، لأنا نقول: هذا سؤال فاسد؛ فإن الحاجة لا تدعوها إلى ذلك بوجه من الوجوه، وقد جعل الله سبحانه صلاتها زمن الطهر مغنية لها عن صلاتها في الحيض وكذلك صيامها، وهذه لا يمكنها [أن] تتعوض في حال طهرها بغير البيت، وهذا يبين سر المسألة وفقهها، وهو أن الشارع قسم العبادات بالنسبة إلى الحائض إلى قسمين: قسم يمكنها التعوض عنه في زمن الطهر فلم يوجبه عليها في الحيض، بل أسقطه إما مطلقًا كالصلاة، وإما إلى بدله زمن الطهر كالصوم. وقسم لا يمكن التعوض عنه ولا تأخيره إلى زمن الطهر فشرعه لها مع الحيض أيضًا كالإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه، ومن هذا جواز قراءة القرآن لها وهي حائض؛ إذ لا يمكنها التعوض عنها زمن الطهر؛ لأن الحيض قد يمتد بها غالبه أو أكثره، فلو

منعت من القراءة لفاتت عليها مصلحتها، وربما نسيت ما حفظته زمن طهرها، وهذا مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي.

والنبي ﷺ لم يمنع الحائض من قراءة القرآن، وحديث: «لا تقرأ الحائض والجنب شيئًا من القرآن» لم يصح؛ فإنه حديث معلول باتفاق أهل العلم بالحديث، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنه يضعف روايته عنهم فيما ينفرد به، وقال: إنما هو حديث إسماعيل بن عياش عن أهل الشام، انتهى.

وقال البخاري أيضًا: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غيرهم ففيه نظر، وقال علي بن المديني: ما كان أحد أعلم بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش لو ثبت في حديث أهل الشام، ولكنه خلط في حديث أهل العراق، وحدثنا عنه عبد الرحمن ثم ضرب على حديثه؛ فإسماعيل عندي ضعيف، وقال عبد الله بن أحمد: عرضت على أبي حديثًا حدثناه الفضل بن زياد الضبي حدثنا ابن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن» فقال أبي: هذا باطل، يعني أن إسماعيل وهم.

وإذا لم يصح الحديث لم يبق مع المانعين حجة إلا القياس على الجنب، والفرق الصحيح بينها وبين الجنب مانع من الإلحاق، وذلك من وجوه:

أحدها: أن الجنب يمكنه التطهر متى شاء بالماء أو بالتراب فليس له عذر في القراءة مع الجنابة بخلاف الحائض.

والثاني: أن الحائض يشرع لها الإحرام والوقوف بعرفة وتوابعه مع الحيض بخلاف الجنب.

الثالث: أن الحائض يشرع لها أن تشهد العيد مع المسلمين وتعتزل المصلى بخلاف الجنب.

وقد تنازع من حرم عليها القراءة: هل يباح لها أن تقرأ بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال؟ على ثلاثه أقوال:

أحدها: المنع مطلقًا، وهو المشهور من مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد؛ لأنها بعد انقطاع الدم تصير كالجنب.

الثاني: الجواز مطلقًا، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، قال: وهو ظاهر كلام أحمد.

والثالث: إباحته للنفساء وتحريمه على الحائض، وهو اختيار الخلال.

فالأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، فإذا لم تمنع الحائض من قراءة القرآن لحاجتها إليه فعدم منعها في هذه الصورة عن الطواف الذي هي أشد حاجة إليه بطريق الأولى والأحرى.

هذا إذا كان المنع من طوافها لأجل المنع من دخول المسجد أو لأجل الحيض ومنافاته للطواف، فإن قيل بالتقدير الثالث وهو أنه لمجموع الأمرين بحيث إذا انفرد أحدهما لم يستقل بالتحريم، أو بالتقدير الرابع وهو أن كلًّا منهما علة مستقلة كان الكلام على هذين التقديرين كالكلام على التقديرين الأولين، وبالجملة فلا يمتنع تخصيص العلة لفوات شرط أو لقيام مانع، وسواء قيل: إن وجود الشرط وعدم المانع من أجزاء العلة أو هو أمر خارج عنها؛ فالنزاع لفظي فإن أريد بالعلة التامة فهما من أجزائها، وإن أريد منها المقتضية كانا خارجين عنها.

فإن قيل: الطواف كالصلاة، ولهذا تشترط له الطهارة من الحدث، وقد أشار إلى هذا بقوله في الحديث: «الطواف بالبيت صلاة»، والصلاة لا تشرع ولا تصح مع الحيض، فهكذا شقيقها ومشبهها، لأنها عبادة متعلقة بالبيت فلم تصح مع الحيض كالصلاة، وعكسه الوقوف بعرفة وتوابعه.

فالجواب أن القول باشتراط طهارة الحدث للطواف لم يدل عليه نص ولا إجماع، بل فيه النزاع قديمًا وحديثًا؛ فأبو حنيفة وأصحابه لا يشترطون ذلك، وكذلك أحمد في إحدى الروايتين عنه.

قال أبو بكر في "الشافي": باب في الطواف بالبيت غير طاهر، قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب: لا يطوف أحد بالبيت إلا طاهرًا، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهرًا، وقال في رواية محمد بن الحكم: إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه، واختار له أن يطوف وهو طاهر، وقد نص أحمد في إحدى الروايتين عنه على أن الرجل إذا طاف جنبًا ناسيًا صح طوافه ولا دم عليه، وعنه رواية أخرى عليه دم، وثالثة أنه لا يجزيه الطواف.

وقد ظن بعض أصحابه أن هذا الخلاف عنه إنما هو في المحدث والجنب، فأما الحائض فلا يصح طوافها قولًا واحدًا؛ قال شيخنا: وليس كذلك، بل صرح غير واحد من أصحابنا بأن الخلاف عنه في الحيض والجنابة.

قال: وكلام أحمد يدل على ذلك، ويبين أنه كان متوقفًا في طواف الحائض وفي طواف الجنب، قال عبد الملك الميموني في مسائله: قلت لأحمد: من طاف طواف الواجب على غير وضوء وهو ناس ثم واقع أهله، قال: أخبرك مسألة فيها وهم مختلفون، وذكر قول عطاء والحسن، قلت: ما تقول أنت؟ قال: دعها، أو كلمة تشبهها.

وقال الميموني في "مسائله" أيضًا: قلت له: من سعى وطاف على غير طهارة ثم واقع أهله، فقال لي: مسألة الناس فيها مختلفون، وذكر قول ابن عمر، وما يقول عطاء مما يسهل فيها، وما يقول الحسن، وأن عائشة قال لها النبي ﷺ حين حاضت: «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت»، ثم قال لي: إلا أن هذا أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها، قلت: فمن الناس من يقول عليها الحج من قابل، فقال لي: نعم كذا أكبر علمي، قلت: ومنهم من يذهب إلى أن عليها دمًا، فذكر تسهيل عطاء فيها خاصة، وقال لي أبو عبد الله أولًا وآخرًا: هي مسألة مشتبهة فيها موضع نظر، فدعني حتى أنظر فيها، قال ذلك غير مرة، ومن الناس من يقول: وإن رجع إلى بلده يرجع حتى يطوف، قلت: والنسيان، قال: النسيان أهون حكمًا بكثير، يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمدًا، هذا لفظ الميموني، قلت: وأشار أحمد إلى تسهيل عطاء إلى فتواه أن امرأة إذا حاضت في أثناء الطواف فإنها تتم طوافها، وهذا تصريح منه أن الطهارة ليست شرطًا في صحة الطواف، وقد قال إسماعيل بن منصور: ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين، فحاضت في الطواف، فأتمت بها عائشة بقية طوافها هذا، والناس إنما تلقوا منع الحائض من الطواف من حديث عائشة، وقد دلت أحكام الشريعة على أن الحائض أولى بالعذر، وتحصيل مصلحة العبادة التي تفوتها إذا تركتها مع الحيض من الجنب، وهكذا إذا حاضت في صوم شهري التتابع لم ينقطع تتابعها بالاتفاق، وكذلك تقضي المناسك كلها من أولها إلى آخرها مع الحيض بلا كراهة بالاتفاق سوى الطواف؛ وكذلك تشهد العيد مع المسلمين بلا كراهة، بالنص. وكذلك تقرأ القرآن إما مطلقًا وإما عند خوف النسيان؛ وإذا حاضت وهي معتكفة لم يبطل اعتكافها بل تتمه في رحبة المسجد.

وسر المسألة ما أشار إليه صاحب الشرع بقوله: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم»، وكذلك قال الإمام أحمد: هذا أمر بليت به نزل عليها ليس من قبلها، والشريعة قد فرقت بينها وبين الجنب كما ذكرناه؛ فهي أحق بأن تعذر من الجنب الذي طاف مع الجنابة ناسيًا أو ذاكرًا؛ فإذا كان فيه النزاع المذكور فهي أحق بالجواز منه؛ فإن الجنب يمكنه الطهارة وهي لا يمكنها، فعذرها بالعجز والضرورة أولى من عذره بالنسيان، فإن الناسي لما أمر به من الطهارة والصلاة يؤمر بفعله إذا ذكره، بخلاف العاجز عن الشرط والركن فإنه لا يؤمر بإعادة العبادة معه إذا قدر عليه؛ فهذه إذا لم يمكنها إلا الطواف على غير طهارة وجب عليها ما تقدر عليه وسقط عنها ما تعجز عنه، كما قال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وهذه لا تستطيع إلا هذا، وقد اتقت الله ما استطاعت؛ فليس عليها غير ذلك بالنص وقواعد الشريعة، والمطلق يقيد بدون هذا بكثير، ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة، وقد ذكرنا نصه في رواية محمد بن الحكم إذا طاف طواف الزيارة وهو ناس لطهارته حتى رجع فلا شيء عليه، وأختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماض ولا شيء عليه، وقد تقدم قول عطاء، ومذهب أبي حنيفة صحة الطواف بلا طهارة.

وأيضًا فإن الفوارق بين الطواف والصلاة أكثر من الجوامع: فإنه يباح فيه الكلام والأكل والشرب والعمل الكثير، وليس فيه تحريم ولا تحليل ولا ركوع ولا سجود ولا قراءة ولا تشهد، ولا تجب له جماعة، وإنما اجتمع هو والصلاة في عموم كونه طاعة وقربة، وخصوص كونه متعلقًا بالبيت، وهذا لا يعطيه شروط الصلاة كما لا يعطيه واجباتها وأركانها.

وأيضًا فيقال: لا نسلم أن العلة في الأصل كونها عبادة متعلقة بالبيت ولم يذكروا على ذلك حجة واحدة، والقياس الصحيح ما تبين فيه أن الوصف المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم في الأصل أو دليل العلة؛ فالأول قياس العلة، والثاني قياس الدلالة.

وأيضًا فالطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق، ولهذا وجبت النافلة في السفر إلى غير القبلة، ووجبت حين كانت مشروعة إلى بيت المقدس، ووجبت لصلاة الخوف إذا لم يمكن الاستقبال.

وأيضًا فهذا القياس ينتقض بالنظر إلى البيت؛ فإنه عبادة متعلقة بالبيت، وأيضًا فهذا قياس معارض بمثله، وهو أن يقال: عبادة من شرطها المسجد، فلم تكن الطهارة شرطًا فيها كالاعتكاف، وقد قال الله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]، وليس إلحاق الطائفين بالركع السجود أولى من إلحاقهم بالعاكفين، بل إلحاقهم بالعاكفين أشبه؛ فإن المسجد شرط في كل منهما بخلاف الركع السجود.

فإن قيل: الطائف لا بد أن يصلي ركعتي الطواف، والصلاة لا تكون إلا بطهارة.

قيل: وجوب ركعتي الطواف فيه نزاع، وإذا قيل بوجوبهما لم تجب الموالاة بينهما وبين الطواف، وليس اتصالهما بأعظم من اتصال الصلاة بالخطبة يوم الجمعة، ولو خطب محدثًا ثم توضأ وصلى الجمعة جاز؛ فجواز طوافه محدثًا ثم يتوضأ ويصلي ركعتي الطواف أولى بالجواز، وقد نص أحمد على أنه إذا خطب جنبًا جاز.

وإذا ظهر أن الطهارة ليست شرطًا في الطواف، فإما أن تكون واجبة وإما أن تكون سنة، وهما قولان للسلف والخلف، ولكن من يقول هي سنة من أصحاب أبي حنيفة يقول: عليها دم، وأحمد يقول: ليس عليها دم ولا غيره، كما صرح به

فيمن طاف جنبًا وهو ناس، قال شيخنا: فإذا طافت حائضًا مع عدم العذر توجه القول بوجوب الدم عليها، وأما مع العجز فهنا غاية ما يقال عليها دم؛ والأشبه أنه لا يجب الدم؛ لأن الطهارة واجب يؤمر به مع القدرة لا مع العجز، فإن لزوم الدم إنما يكون مع ترك المأمور أو مع فعل المحظور، وهذه لم تترك مأمورًا في هذه الحال ولا فعلت محظورًا، فإنها إذا رمت الجمرة وقصرت حل لها ما كان محظورًا عليها بالإحرام غير النكاح؛ فلم يبق بعد التحلل الأول محظور يجب بفعله دم، وليست الطهارة مأمورًا بها مع العجز فيجب بتركها دم.

فإن قيل: لو كان طوافها مع الحيض ممكنًا أمرت بطواف القدوم وطواف الوداع، فلما سقط عنها طواف القدوم والوداع على أن طوافها مع الحيض غير ممكن.

قيل: لا ريب «أن النبي ﷺ أسقط طواف القدوم عن الحائض، وأمر عائشة لما قدمت وهي متمتعة فحاضت أن تدع أفعال العمرة وتحرم بالحج»، فعلم أن الطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما، والمحظورات لا تباح إلا في حالة الضرورة، ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد، ولا إلى طواف الوداع؛ فإنه ليس من تمام الحج، ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت، فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما إما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما أو استحباب كما هي أقوال معروفة، وليس واحد منهما ركنًا يقف صحة الحج عليه، بخلاف طواف الفرض فإنها مضطرة إليه.

وهذا كما يباح لها الدخول إلى المسجد واللبث فيه للضرورة، ولا يباح لها الصلاة، ولا الاعتكاف فيه وإن كان منذورًا، ولو حاضت المعتكفة خرجت من

المسجد إلى فنائه فأتمت اعتكافها ولم يبطل، وهذا يدل على أن منع الحائض من الطواف كمنعها من الاعتكاف، وإنما هو لحرمة المسجد لا لمنافاة الحيض لعبادة الطواف والاعتكاف، ولما كان الاعتكاف يمكن أن يفعل في رحبة المسجد وفنائه جوز لها إتمامه فيها لحاجتها، والطواف لا يمكن إلا في المسجد، وحاجتها في هذه الصورة إليه أعظم من حاجتها إلى الاعتكاف، بل لعل حاجتها إلى ذلك أعظم من حاجتها إلى دخول المسجد واللبث فيه لبرد ومطر أو نحوه.

وبالجملة فالكلام في هذه الحادثة في فصلين:

أحدهما: في اقتضاء قواعد الشريعة لها لا لمنافاتها، وقد تبين ذلك بما فيه كفاية.

والثاني: في أن كلام الأئمة وفتاويهم في الاشتراط والوجوب إنما هو في حال القدرة والسعة لا في حال الضرورة والعجز؛ فالإفتاء بها لا ينافي نص الشارع، ولا قول الأئمة، وغاية المفتي بها أنه يقيد مطلق كلام الشارع بقواعد إعلام شريعته وأصولها، ومطلق كلام الأئمة بقواعدهم وأصولهم، فالمفتي بها موافق لأصول الشرع وقواعده، ولقواعد الأئمة، وبالله التوفيق»(١).

تنبيه: لا تصلي الحائض ركعتي الطواف إلا إذا طهرت.

قال عبد الله: سمعت أبي سئل عن امرأة طافت طواف الزيارة ثم حاضت قبل أن تصلي ركعتين؟

قال: «أرجو أن يجزئها أن تصلي ركعتين إذا طهرت»(٢).

---

(١) ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ١٩، ٣١).

(٢) ينظر: «مسائل عبد الله» (٨٣٢).

إذا أخذت الحائض دواء لرفع الحيض، ثم نزل دم خفيف أحمر اللون، هل يعد من الحيض؟

سئل العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن المرأة تأخذ حبوب منع الحمل في رمضان فينزل دم خفيف أحمر اللون، فهل صيامها صحيح؟

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما بالنسبة للجواب فلتسأل السائلة الأطباء: هل يعتبر هذا الدم حيضًا أم هو دم عِرق؟ إن كان دم عرق فإنه لا يمنعها من الصيام وصيامها صحيح، ولا يمنعها من الصلاة، فيجب عليها أن تصلي، وأما إذا كان من الحيض -تحرك بسبب هذه الحبوب- فإن صيامها لا يصح ولا تلزمها الصلاة» اهـ.

قلت: وقد سألت بعض الأطباء الاستشاريين في هذا فقال:

حبوب منع أو تأخير الحيض:

تؤخذ هذه الحبوب قبل موعد الدورة المتوقعة بسبعة أو عشرة أيام؛ وذلك لمنع الحيض؛ حتى تتمكن المرأة من أداء بعض العبادات؛ كالحج والعمرة والصوم.

وهذه الحبوب تؤخذ لمدة تتراوح من عشرة إلى ثلاثين يومًا وقد تزيد عن ذلك.

والحبوب نوعان:

١- حبوب هرمون البروجيسترون فقط (Progesterone).

٢- حبوب هرمون الايستروجين (Estrogen)، والبروجيسترون معًا (progesterone) وهي حبوب منع الحمل، ونسبة الأمان فيها عالية جدًّا، ومضارّها الطبية قليلة جدًّا؛ بشرط: أن تكتب بواسطة طبيب متخصص؛ للتأكد من عدم وجود موانع لأخذها.

كيفية أخذ الحبوب:

تؤخذ يوميًا بانتظام في نفس الموعد، ويتم إيقافها بعد بلوغ المطلوب؛ مثل: انقضاء الحج أو العمرة أو صيام شهر رمضان.

ما نوع الدم الذي ينزل مع هذه الحبوب؟

١- دم الدورة "المحدثة" (Artificial Period).

(Withdrawal bleeding).

ودم الدورة "المحدثة" هو الدم الذي ينزل بعد انتهاء الحبوب بيومين أو ثلاثة أيام، ويعتبر دم دورة "متأخرة" بسبب الحبوب، وهذا الدم يأخذ أحكام الدورة الشهرية كاملة.

٢- دم الدورة "المتوقعة"؛ حيث أنَّ الدورة "تنزل في وقتها المتوقع" برغم أن المريضة تأخذ الدواء بانتظام، وهنا يعتبر أن الدواء قد فشل في تأخير الدورة، وننصح المرأة بإيقاف الدواء، وأن تنقطع عن الصلاة والصيام؛ لأنَّ هذه دورة طبيعية.

٣- دم ينزل "أثناء" أخذ الحبوب (Breakthrough bleeding).

وهو دم ينزل "أثناء" أخذ الحبوب وليس بعد انتهائها، ويكون في الغالب خفيفًا، وقد يكون كدرة أو صفرة أو دمًا أسودًا، ويستمر في الغالب عدة أيام، وهو دم فساد (استحاضة)، وعلى المرأة أن تلتزم بأحكام الاستحاضة مع هذا الدم.

هذه الصورة من دم الفساد تحدث أيضًا مع هذه الأدوية التي هي هرمون البروجيسترون (Progesterone)، وتشمل الأدوية الآتية:

١- شريحة منع الحمل التي توضع تحت الجلد.

٢- اللولب الهرموني، ولاسيما في الشهور الثلاثة الأولى.

٣- حقنة منع الحمل العضلية، وهي تعطى كل ثلاثة شهور.

هذا والله أعلم(١).

---

(١) د. سامح أحمد عبد العزيز إمام، استشاري نساء وتوليد -مستشفى حراء العام- مكة المكرمة، زميل الكلية الملكية لأمراض النساء والتوليد -لندن- إنجلترا.

إذا أخذت الحائض دواء لرفع الحيض، ثم نزلت الصفرة والكدرة، هل تعد من الحيض؟

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»(١).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اختلف العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- في هذا الحديث هل هو مرفوع أو موقوف هذه واحدة، فإن كان مرفوعًا فهو حدة، وإن كان موقوفًا فهو رأي واجتهاد قابل للنقاش.

ثانيًا: وعلى تقدير صحته وأنه مرفوع فإنهم اختلفوا أيضًا هل هذا يعني بعد حذف «بعد الطهر»؛ لأن «بعد الطهر» ليست في البخاري هل تعد الصفرة والكدرة شيئًا أو لا تعد؟ على أقوال متعددة تبلغ الستة والسبعة؛ لأن الحديث:

أولًا: غير صريح في الرفع. وثانيًا: ليست زيادة «بعد الطهر» متفق عليها، ولا من رواية البخاري؛ فالعلماء اختلفوا، منهم من قال: الصفرة والكدرة ليستا بشيء سواء كانتا قبل الحيض أو بعد الحيض متصلًا بالحيض، وأن الحيض هو الدم الخالص المعروف، وإلى هذا ذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، وأيد هذا بأدلة قوية وقال: ليس لنا أن نلزمها بما لم يلزمها الله عَزَّوَجَلَّ؛ أو نحرم عليها ما لم يحرمه الله، وذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك وجهًا لأصحابنا الحنابلة، **وهذا القول هو الذي تطمئن نفسي إليه**، سواء قبل الحيض أو بعد الحيض، متصلة بالحيض أو منفصلة، وهذا في الحقيقة مع وضوحه وبيانه أريح للنساء؛ لأن بعض النساء تبقى معها الصفرة مدة طويلة بعد الدم، فإذا قلنا: إن الحيض هو الدم المعروف كما قال ابن حزم -

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١/ ٤٢٦ رقم ٣٢٦ مع الفتح).

رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في اللغة العربية، نقول: هذا شيء معروف لا يحتاج إلى إشكال، وفي حديث أم عطية أنهم كانوا لا يعدونه شيئًا، فهو أصوب وأقرب للصواب.

يلي ذلك القول بأن الصفرة المتصلة بالحيض بعد الحيض من الحيض، وأما التي تسبق الحيض فليست من الحيض، وهذا أقرب من الأقوال الأخرى.

ويلي ذلك أن الصفرة والكدرة المتصلة بالحيض في أوله أو آخره من الحيض، والأقوال المتعددة ذكرها النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح المهذب».

فالقول الراجح عندي: أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقًا، نعم لو وقع في أثناء الحيض مثلًا: امرأة عادتها خمسة أيام في بعض الأيام نصف يوم أو ساعة أو ما أشبه ذلك تجد صفرة هذا لا يعتبر طهرًا بل هو تابع للحيض، وإن لم تر الصفرة؛ لأن الجفاف أو الجفوف مدة يسيرة في أثناء الحيض تعتبر حيضًا»(١).

س٥٧٥: سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: امرأة استعملت مانعًا للحيض من أجل الحج ومع التعب نزل عليها شي مثل الكدرة فما حكمه؟

فأجاب فضيلته بقوله: «هذا ليس بشي قالت أم عطية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئًا»(٢)، حتى وإن استمر ما دام لم يكن دمًا خالصًا فليس بشيء»(٣).

---

(١) ينظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام» لابن عثيمين (١/ ٣٩٣-٣٩٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٢/ ٩١).

جواز التوكيل في الطواف للعاجز

عن طاووس رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «المريض يرمى عنه، ويطاف عنه»(١).

وعن عطاء رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «يستأجر المريض من يطوف عنه»(٢).

و(سئل) الإمام شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ١٠٠٤هـ) عن حاج ترك طواف الإفاضة وجاء إلى مصر مثلًا ثم صار معضوبًا بشرطه فهل يجوز له أن يستنيب في هذا الطواف أو في غيره من ركن أو واجب؟

(فأجاب) بأنه يجوز له ذلك، بل يجب عليه؛ لأن الإنابة إذا أجزأت في جميع النسك ففي بعضه أولى، لا يقال النسك عبادة بدنية فلا يبنى فيه فعل شخص على فعل غيره؛ لأن محله عند موته أو قدرته على تمامه، وأما عند العجز عنه فيبني، فقد قالوا: إن الحاج لو وقف بعرفة مجنونًا وقع حجه نفلًا، واستشكل بوقوف المغمى عليه، فأجيب بأن الجنون لا ينافي الوقوع نفلًا بخلاف المغمى عليه، وقالوا: إن للولي أن يحرم عن المجنون ابتداء ففي الدوام أولى أن يتم حجه ويقع نفلًا

---

(١) (إسناده ضعيف).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٤١) قال: أبو بكر: حدثنا معتمر، عن ليث، عن طاوس.

وليث بن أبي سليم كوفي أموي ضعيف.

ينظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٧/ ٢٣٣).

(٢) (إسناده ضعيف).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٤١) قال: أبو بكر: حدثنا شريك، عن إبراهيم بن المهاجر، عن عطاء.

فيه شريك بن عبد الله النخعي "سيء الحفظ".

ينظر: «الفتح» (٩/ ٢٤٠)، و«التلخيص» (٢/ ٤٢٥).

بخلاف المغمى عليه، وقالوا: إن للولي أن يحرم عن الصبي المميز وغير المميز والمجنون ويفعل ما عجز كل منهما عنه، ففي هاتين المسألتين تم النسك النفل بالإنابة، مع أنه لا إثم على من وقع له بترك إتمامه، بخلاف مسألتنا؛ لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ولأن الميسور لا يسقط بالمعسور، وقالوا: إن من عجز عن الرمي وقته وجب عليه أن يستنيب فيه، وعللوه بأن الاستنابة في الحج جائزة وكذلك في أبعاضه، فنزلوا فعل مأذونه منزلة فعله، فإذا كان هذا في الواجب الذي يجبر تركه ولو مع القدرة عليه بدم فكيف بركن النسك، وإنما امتنع إتمام نسك من مات في أثنائه لخروجه عن الأهلية بالكلية(١).

وسئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مفتي الديار السعودية:

(١٣٣٤ - حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة هل توكل؟)

"المسألة الثانية": عن امرأة حجت وحاضت قبل طواف الإفاضة ولما أراد رفقتها السفر إلى بلادهم وكلت وليها يطوف عنها طواف الإفاضة ويسعى عنها ففعل، وسافروا إلى بلدهم: فهل تصح الوكالة في مثل هذا؟ مع العلم أن هذه الحجة نفل.

والجواب: «ظاهر كلام الفقهاء جواز مثل هذا إذا كان الحج نفلًا، والذي وكلته قد حج تلك السنة وفرغ من أعمال الحج، ولا سيما عند الحاجة. والله أعلم والسلام عليكم».

---

(١) ينظر: «فتاوى الرملي» (٢/ ٩٣ و٩٤).

مفتي الديار السعودية (ص - ف ٣٧٩٥ - ١ في ١٩/ ١٢/ ١٣٨٨هـ)(١).

وقال أيضًا: «ما ثبت من السنة في جواز النيابة في جميع الحج، فكما تدخله النيابة في جميعه تدخل في بعضه بشروطه المبينة في كلام أهل العلم»(٢).

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- مفتي عام المملكة ورئيس هيئة كبار العلماء:

س: هل يجوز لي أن أوكل أحدًا عني يطوف ويسعى نظرًا لعدم قدرتي على تحمل شدة الزحام فيهما؟

ج: «إذا كان الحاج يستطيع فإنه يطوف بنفسه، ويسعى بنفسه؛ لأن الله سبحانه قال: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فمن دخل فيها لزمه إتمامها بإجماع المسلمين ولو كان نافلة، من دخل فيها بالإحرام لزمه الإتمام بالإجماع؛ امتثالًا لقوله سبحانه: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فإن عجز طيف به، يطاف به بعربية، أو على رؤوس الرجال، يطوفون به ويسعون به، من عجز عن الطواف والسعي يطاف به على رؤوس الرجال محمولًا على ظهر رجل أو في عربية، هذا هو الواجب، ولا يستنيب، أما لو عجز بالكلية كالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الحج ولكن حج وكلف نفسه ولا يستطيع فيطاف به في عربية إذا تيسر أن يطاف به في عربية، أو على ظهور الرجال أو رؤوسهم، فإنه يطاف به ولا حاجة إلى أن ينوب عنه أحد، ومعلوم أن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يجوز أن يحج عنهما كما في حديث الخثعمية لما قالت: «يا رسول الله، إن فريضة الله قد أدركت أبي شيخًا

(١) ينظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٦/ ٦٠، ٦١).
(٢) ينظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٦/ ١٠٨).

كبيرًا لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: حجي عنه»، وهكذا الرجل الذي قال: «يا رسول الله، أدرك أبي الحج وهو شيخ كبير، لا يستطيع الحج والظعن، أفأحج عنه؟ قال: حج عن أبيك واعتمر»، والشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اللذان لا يستطيعان ركوب الرواحل -السيارات الآن والطيارات- يحج عنهما كالميت، وإذا تكلف وأحرم، وجاء وعجز لكبر سنه أو مرضه الذي لا يرجى برؤه استناب من يكمل عنه الحج لعجزه عن ذلك، وأما ما دام يستطيع أن يكمل بنفسه أو محمولًا فإنه يكمل»(١).

وكان يفتي به سماحة الشيخ عبد الله بن حميد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- رئيس المجلس الأعلى للقضاء، وعضو هيئة كبار العلماء: عند العجز التام عن الطواف بنفسه، أو راكبًا، أو محمولًا، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يطوف عنه من كان حاجًّا؛ لأنه ما جاز في كله جاز في بعضه»(٢).

---

(١) ينظر: «نور على الدرب» لابن باز، بعناية الشويعر (١٨/ ٨).

(٢) ذكر ذلك ليّ ابن الشيخ فضيلة الشيخ الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد الأستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى عندما سألته عن فتوى سماحة الشيخ عبد الله بن حميد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

جمع أكثر من طواف في آن واحد

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثبت أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت سبعًا وصلى ركعتين، وأجمعوا أن من فعل فعلته ﷺ فهو مُتبع للسنة»(١).

ورخصت طائفة أن يجمع أسابيع، ثم يركع لها كلها. رُوِي ذَلِكَ عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وعطاء، وطاوس، وبه قال أبو يوسف، وإسحاق(٢).

وهو مذهب الحنابلة(٣).

سئل الإمام أحمد: يقرن بين الطواف؟

قال: «إن قرن فأرجو أن لا يكون به بأس، وإن لم يقرن فهو الأصل».

قال إسحاق: كما قال سواء(٤).

قال عبد الله: سمعت أبي يقول: «ولا أرى به بأسًا على حديث عائشة والمسور ابن مخرمة»(٥).

عن ابن أبي مليكة قال: طاف المسور بن مخرمة ثمانية عشر سبوعًا، ثم صلى لكل سبع ركعتين، وقال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف! إن وليتم هذا

---

(١) ينظر: «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (١١/ ٤٢٥)، «بداية المجتهد» (٢/ ٦٦٣).

(٢) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣٣).

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٥/ ٢٢٦٠).

(٥) ينظر: «مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله» (ص: ٢٣٣)، «التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف» (٢/ ٣٩).

البيت من بعدي فلا تمنعوا أحدًا من الناس أن يطوف به أي ساعة ما كان من ليل أو نهار»(١).

عن المسور بن مخرمة أنه كان يقرن بين الأسابيع إذا طاف بعد الصبح والعصر، فإذا طلعت الشمس أو غربت صلى لكل أسبوع ركعتين(٢).

عن محمد بن السائب بن بركة المكي عن أمه أنها طافت مع عائشة بالبيت ثلاثة أسابيع لا تصلي بينهن، فلما فرغت صلت لكل سبع ركعتين(٣).

واستدلوا من المعقول:

بأن المقصود إنما هو ركعتان لكل أسبوع، والطواف ليس له وقت معلوم، ولا الركعتان المسنونتان من بعده، فجاز الجمع بين أكثر من ركعتين لأكثر من أسبوعين، قياسًا على من كانت عليه كفارتان في وقتين يجمعهما في وقت واحد.

وإنما استحب من يرى أن يفرق بين ثلاثة أسابيع؛ لأن رسول الله ﷺ انصرف إلى الركعتين بعد وتر من طوافه. ومن طاف أسابيع غير وتر، ثم عاد إليها - لم ينصرف عن وتر من طوافه(٤).

---

(١) (**إسناده حسن**).

أخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣٠٠) قال: ثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حفص ابن عمر -يعني العدني- ثنا عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة.

(٢) (**إسناده حسن**).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٤٣٧ رقم١٥٤٥٤) قال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء أن طاووسًا والمسور بن مخرمة كانا يقرنان بين الأسابيع.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٣/ ٤٨٥): وروى ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن المسور بن مخرمة.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٦٦ رقم٩٠١٧): عن ابن عيينة، عن محمد بن السائب ابن بركة المكي، عن أمه.

(٤) ينظر: «الأصل المعروف بالمبسوط» للشيباني (٢/ ٤٠١)، «بداية المجتهد» (٢/ ٦٦٣)، «فتح =

وقالوا أيضاً: بأن الطواف يجرى مجرى الصلاة، يجوز جمعها ويؤخر ما بينهما، فيصليها بعدها، كذلك هاهنا(١).

وأجازه الجمهور مع الكراهة.

وهو مذهب الحنيفة(٢)، والمالكية(٣)، وقال به أكثر الشافعية(٤): يكره القران بين الأسابيع.

وحجة الجمهور: أنّ النبي ﷺ لم يفعله، بل طاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وقال: «خذوا عني مناسككم»(٥).

قال أبو عمر ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحجة لمن كره ذلك أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعًا، وصلى خلف المقام ركعتين، وقال: «خذوا عني مناسككم»، فينبغي الاقتداء به والانتهاء إلى ما سنه ﷺ»(٦).

الباري» (٣/ ٤٨٥).

(١) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٣٣).

(٢) ينظر: «الأصل المعروف بالمبسوط» للشيباني (٢/ ٤٠١)، «المبسوط» (٤/ ٤٢)، «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٧)، «البناية في شرح الهداية» (٤/ ٧٨ - ٨١)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٧٩).

(٣) ينظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» (١/ ٤١٤).

(٤) ينظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٨٣ - ٨٤، ١٠٠).

(٥) أخرجه: أحمد (٣/ ٣١٨)، ومسلم رقم (٣١٠/ ١٢٩٧)، وأبو داود رقم (١٩٧٠)، والنسائي (٥/ ٢٧٠)، وابن خزيمة رقم (٢٨٧٧)، والبيهقي (٥/ ١٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» رقم (١٩٤٦).

(٦) ينظر: «الاستذكار» (٤/ ٢٠٤).

تقبيل الحجر بدون طواف

قال شيخنا العلامة المحدث وصي الله بن محمد عباس -حفظه الله-: «لم أجد في هذا الباب رواية مرفوعة تدل على مشروعية الاستلام أو عدمها من غير طواف.

ولعل جواز استلامه يمكن أخذه من رواية ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في فضل الركن الأسود واليماني: أن مسحهما يحط الخطايا، وهذا لا يختص بالطواف كما هو واضح بظاهر الرواية المذكورة، وقد ثبت عن بعض الصحابة أنه كان يستلمه من غير طواف. رواه الفاكهي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان لا يخرج من المسجد حتى يستلمه كان في طواف أو في غير طواف(١).

وكان عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يستلم الحجر قبل الصلاة وبعدها.

روى الأزرقي بإسناد صحيح عن ابن مليكة قال: «أول من استلم الركن الأسود من الأئمة قبل الصلاة وبعدها: ابن الزبير، فاستحسنت ذلك الولاة بعده فاتّبعتْه»(٢).

وقال الفاكهي: ذِكرُ أول من استلم الركن من الأئمة بعد الصلاة ويقال: إن عبد الله بن الزبير هو أول من أحدث استلام الركن بعد الصلاة من الأئمة.

ثم روى بإسناد فيه راو اسمه عبيد بن سفيان عن عطاء عن عبد الله بن الزبير أنه فعل ذلك.

وعبيد بن سفيان لم أجده والباقون ثقات»(٣).

تنبيه: وأما الاستدلال بحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي ﷺ عاد إلى الركن فاستلمه بعد الطواف. فهذا خاص بالنسك فيمن كان متلبسًا بحج أو عمرة.

---

(١) أخرجه: الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ١٢٥ رقم١١٩).

(٢) أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكة» (١/ ٤٨٠ رقم٥١٦).

(٣) ينظر: «المسجد الحرام تاريخه وأحكامه» (٢/ ١٣٥).

طواف الوداع للعمرة

طواف الوداع وهو طواف الصَدَر -بفتح الدال-، أي: الرجوع؛ لأنه يودع به البيت، ويصدر به عن البيت.

وهو طواف البيت عند إرادة الرجوع إلى وطنه للآفاقي(١).

أجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم(٢).

وطواف الوداع عند إرادة السفر من مكة بعد قضاء جميع مناسك العمرة فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجب على من أراد السفر من مكة بعد قضاء جميع مناسك الحج والعمرة أن يطوف للوداع.

وهو قول عند الحنفية(٣).

قال الحسن بن زياد(٤) -صاحب أبي حنيفة-: «يجب عليه، كذا ذكر الكرخي»(٥).

استدلوا بالمنقول:

---

(١) ينظر: «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص:١٥٠)، «التعريفات الفقهية» (ص:١٣٨).

(٢) ينظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٦٦٧).

(٣) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٢٦).

(٤) هو الحسن بن زياد اللؤلؤي، أبو علي، مولى الأنصار، الكوفي، قاض، فقيه، من أصحاب أبي حنيفة، أخذ عنه، وسمع منه وكان عَلَّامَة بمذهبه، ولي القضاء بالكوفة، ومات سنة ٢٠٤هـ.
ينظر: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٥٤٣)، و«العبر» (١/ ٢٧٠)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٢٥).

(٥) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٢٦).

عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ، أَوِ اعْتَمَرَ، فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(١).

ونوقش هذا الليل بما يلي:

بأنه حديث ضعيف بذكر لفظة: «أو اعتمر».

واستدلوا بالمعقول:

بالقياس:

بأن طواف الصدر طواف الوداع، والمعتمر يحتاج إلى الوداع، كالحاج(٢).

قالوا: إن العمرة كالحج، وقد قال ﷺ: «وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ».

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

بأنه قول ضعيف؛ لأن قوله: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» المراد به مقام التروكات وليس في مقام الأفعال؛ لأن أصل الحديث حديث صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة الرجل المعتمر من الجعرانة: (أنه لما أتى رسول الله ﷺ وعليه جبة عليها طيب، قال: يا رسول الله! ما ترى في رجل أحرم بالعمرة وعليه ما ترى؟ فنزل الوحي على رسول الله ﷺ، فإذا هو يغط كغطيط البكر صلوات الله وسلامه عليه، فلما سري عنه، قال: أين السائل؟ قال: أنا

---

(١) أخرجه: الترمذي، أبواب: الحج، باب: ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت (٤/ ١٥رقم ٩٥٣ مع تحفة الأحوذي).

من طريق: الحجاج بن أرطاة، عن عبد الملك بن المغيرة، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عمرو بن أوس.

والحجاج وعبد الرحمن بن البيلماني ضعيفان.

قال العلامة الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص:١٠٩): «منكر بهذا اللفظ، وصح معنا دون قوله: "أو اعتمر"».

(٢) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٢٦).

يا رسول الله! قال: انزع عنك جبتك، واغسل عنك أثر الطيب، واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك) والسياق سياق محكم، فلا يؤتى ويقتطع في الحديث.

فإن قال قائل: العبرة بعموم اللفظ، قلنا: (اصنع بعمرتك ما أنت صانع في حجك) لو أخذت به على عمومه للزم الوقوف بعرفة على المعتمر، ولزمه أن يبيت في مزدلفة، وأن يرمي الجمار؛ لأنه قال: (اصنع) أي: افعل.

فإذا كنت تقول: إنه لا يجب عليه الوقوف بعرفة، ولا يجب عليه المبيت بمزدلفة ولا بمنى، ولا الرمي، فقل: ولا يجب عليه طواف الوداع؛ لأنه واجب من واجبات الحج، فإذا سقط هذا الواجب سقطت تلك الواجبات، وإذا سقطت تلك الواجبات سقط هذا الواجب.

أما أن نقول: هذا الواجب يلزم، وهذا الواجب لا يلزم، فهذا تفريق بدون دليل فلا يصح(١).

القول الثاني: من أراد السفر من مكة بعد قضاء جميع مناسك العمرة فإنه لا يلزمه طواف الوداع، بل هو من واجبات الحج.

وهو مذهب الحنفية(٢)، الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

استدلوا بما يلي:

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٦١٤)، «شرح زاد المستقنع» -الشنقيطي- التفريغ (٣٠٨/ ١٦ بترقيم الشاملة آليًّا).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٣٢)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٦١٣-٦٢٥)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٢٦).

(٣) ينظر: «المهذب» (٢/ ٨٠٧)، «الوسيط في المذهب» (٢/ ٦٧٢)، «نهاية المطلب في دراية المذهب» (٤/ ٢٩٩)، «المجموع» (٨/ ٢٣٥).

(٤) ينظر: «التعليقة الكبيرة» -لأبي يعلى- من الاعتكاف للبيوع (٢/ ٦٦)، «المغني» (٥/ ٣١٦)، «المقنع» (ص:١٣١)، «الفروع» (٦/ ٧٠)، «الإنصاف» (٤/ ٦١)، «كشاف القناع» (٢/ ٥١٢).

١- عَنْ طَاوُوسِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ»(١).

وفي رواية: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(٢).

٢- حديث: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين:

بأن النبي ﷺ أمر به في الحج ولم يأمر به في العمرة؛ والسبب في ذلك: أنهم كانوا إذا طافوا طواف الإفاضة في الحج مكثوا أيام التشريق بمنى، ثم يسافرون إلى ديارهم من منى، فصار هذا جفاءً للبيت، فهذا يدل على أن طواف الوداع شرع من أجل الحاج، وأما المعتمر فلا يجب عليه طواف الوداع(٤).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

بأن ابتداء الإيجاب كان في حجة الوداع، وهذا لا ينافي أن يكون واجبًا في العمرة، فالاحتياط للإنسان أن يطوف طواف الوداع إذا اعتمر إلا إذا رجع إلى بلده فور انتهاء عمرته(٥).

---

(١) أخرجه: أبو داود، كتاب: الحج، باب: الوداع (٥/ ٤٨٦ رقم١٩٨٦ مع عون المعبود).

(٢) أخرجه: مسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (٩-١٠/ ٨٤ رقم٣٢٠٦ مع النووي).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٣٢٦)، «شرح زاد المستقنع» -الشنقيطي- التفريغ (٣٠٨/ ١٦ بترقيم الشاملة آليًّا).

(٥) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٣/ ٣٧١).

القول الثالث: لكل خارج من مكة، وأنه ليس من الحج والعمرة.

وهو على مذهبين:

المذهب الأول: للمالكية.

أنه عبادة مستقلة يستحب فعلها لتوديع البيت لكل خارج من مكة، كالجحفة لا كالتنعيم، مكيًّا أو غيره، قدم بنسك أو تجارة، وليس من أركان الحج ولا من سننه.

وممن لا يندب في حقه طواف الوداع المتردد في الخروج كالحطاب والبياع(١).

والدليل على أن الأمر فيه ليس عزيمة؛ كونه ﷺ رخّص للحائض والنفساء في تركه.

قالوا: ولم يرخّص في ترك واجب، فلم يرخّص في تركه إلا لأن الأمر للاستحباب(٢).

والمذهب الثاني: قول عند الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

اختاره من الشافعية: البغوي والمتولي والنووي(٥).

واختاره من الحنابلة: شيخ الإسلام ابن تيمية(٦)، والعلامة ابن عثيمين(٧).

---

(١) ينظر: «المدونة» (١/ ٤٩٤)، «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٤٣)، «التوضيح» (٣/ ٥٢)، «شرح زروق على متن الرسالة» (١/ ٥٤٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٩٦)، «الفواكه الدواني» (١/ ٣٦٤-٣٦٥)، «الشرح الكبير» (٢/ ٥٣ مع حاشية الدسوقي).

(٢) ينظر: «مواهب الجليل من أدلة خليل» (٢/ ١٥٤).

(٣) ينظر: «المجموع» (٨/ ٢٣٥)، «روضة الطالبين» (٣/ ١١٧).

(٤) ينظر: «الإقناع» (١/ ٣٩٨)، «غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى» (١/ ٤٣٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٥٢١)، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (٢/ ٤٤٧).

(٥) ينظر: «المجموع» (٨/ ٢٣٥)، «روضة الطالبين» (٣/ ١١٧)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩-١٠/ ١٢٦).

(٦) قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «طواف الوداع فليس من الحج وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة، ولهذا لا يطوف من أقام بمكة». ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ٦-٨).

(٧) قال في «الشرح الممتع» (٧/ ٣٩٧): «والصحيح أنه ليس من واجبات الحج؛ لأنه لو كان من =

أنه واجب يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكيًّا أو أفقيًّا.

ومن تراجم الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقال البغوي والمتولي وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، سواء كان مكيًّا أو أفقيًّا، وهذا الثاني أصح عند الرافعي وغيره من المحققين؛ تعظيمًا للحرم، وتشبيهًا لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام، قال الرافعي: ولأن الأصحاب اتفقوا على أن المكي إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع، وكذا الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج. هذا كلام الرافعي.

ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك: ما ثبت في "صحيح مسلم" وغيره أن رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»(١).

وجه الدلالة: أن طواف الوداع يكون عند الرجوع، وسماه قبله قاضيًا للمناسك، وحقيقته أن يكون قضاها كلها»(٢).

واجبات الحج لوجب على المقيم والمسافر، وهو لا يجب على المقيم في مكة، وإنما يجب على من سافر، وعلى هذا فلا يتوجه عده في واجبات الحج، إذ إن واجبات الحج لا بد أن تكون واجبة على كل من حج، لكنه واجب على من أراد الخروج من مكة».

(١) أخرجه: مسلم، كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (٩-١٠/ ١٢٦ رقم٣٢٨٥ مع النووي).

(٢) ينظر: «المجموع» (٨/ ٢٣٥)، «روضة الطالبين» (٣/ ١١٧)، «شرح صحيح مسلم» للنووي (٩-١٠/ ١٢٦).

والراجح عندي من هذه الأقوال: مذهب جمهور العلماء بأنه من واجبات الحج؛ لقوة ما استدلوا به من الأدلة.

ولقاعدة: [**المشقة تجلب التيسير**].

ولو قلنا: إنه يجب على كل من أراد مفارقة الحرم يجب عليه طواف الوداع خاصة في هذه الأزمنة مع الزحام الشديد لكانت هناك مشقة.

وأما استحباب الطواف لمن أراد مفارقة الحرم فهو مستحب لكل من أراد الطواف في أي وقت؛ لأن طواف عبادة مرغب فيها، مع مراعاة الأولوية للمعتمرين تفاديًا للزحام.

تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع

جمهور العلماء على أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت طواف الوجوب الذي هو طواف الإفاضة، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة(١).

ومن ترك طواف الزيارة، فطافه عند الخروج، أجزأ عن طواف الوداع؛ لأنه يحصل به المقصود منه فأجزأ عنه، كإجزاء طواف العمرة عن طواف القدوم، وصلاة الفرض عن تحية المسجد. وإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «وإنما لامرئ ما نوى»(٢).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يجزي الوداع من الإفاضة إلا أن ينوي ذلك». قال إسحاق: «كما قال»(٣).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو طاف الحاج طواف الزيارة عند خروجه من مكة أجزأه عن طواف الوداع»(٤).

ولا يكون السعي عقبه طولًا حيث لم يقم بعدهما إقامة تبطل حكم التوديع ويحصل بهما ثوابه إن نواه بهما قياسًا على تأدي تحية المسجد بالفرض(٥).

---

(١) ينظر: «بداية المجتهد» (٢/ ٦٦٦).
(٢) ينظر: «الكافي في فقه الإمام أحمد» (١/ ٥٣٠).
(٣) ينظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٥/ ٢٣٣٩).
(٤) ينظر: «المغني» (١/ ٣٦٣).
(٥) ينظر: «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ٢٩٦).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لِتَطُفْ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا». قَالَتْ: فَخَرَجْنَا، فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «هَلْ فَرَغْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَآذَنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ، فَمَرَّ بِالْبَيْتِ، فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

بأن النبي ﷺ فصل بين طواف الوداع والخروج بالصلاة.

جمع طواف الإفاضة وطواف الوداع لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن ينوي طواف الإفاضة فقط.

الثانية: أن ينويهما جميعًا.

الثالثة: أن ينوي طواف الوداع فقط.

الصورة الأولى: إذا نوى طواف الإفاضة ولم يكن عنده نية طواف الوداع، فيجزئ كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

وهذه أحسن الصور، لأن بعض العلماء قال: «إذا نواهما جميعًا لم يصح».

والصورة الثانية: إذا نواهما جميعًا فيجزئ أيضًا؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

---

(١) أخرجه: مسلم، كتاب: الحج، باب: وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه (٧-٨/ ٣٨٤ رقم٢٩١٤ مع النووي).

والصورة الثالثة: إذا نوى طواف الوداع فقط ولم ينوِ طواف الإفاضة، فإنه لا يجزئه عن طواف الإفاضة ولا عن طواف الوداع.

وهذه مسألة يجب أن ينبه الناس عليها؛ لأن أكثرهم إذا أخر طواف الإفاضة فطافه عند الخروج نوى الوداع فقط، ولا طرأ على باله طواف الإفاضة، فنقول في هذه الحال: إنه لا يجزئه؛ لأن طواف الإفاضة ركن وطواف الوداع واجب فهو أعلى منه، ولا يجزئ الأدنى من الأعلى، ولأنه لم ينو طواف الإفاضة، ولا يجزئه عن طواف الوداع؛ لأن من شرط طواف الوداع أن يكون بعد استكمال النسك، والنسك لم يتم(١).

(١) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٣٧٠ و٣٧١).

الطواف وصلاة الركعتين في جميع الأوقات حتى وقت النهي

عن عباس بن محمد الدوري قال: سمعت يحيى بن معين يقول: «لو لم نكتب الحديث من ثلاثين وجهًا ما عقلناه»(١).

وعن إبراهيم الحربي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضًا»(٢).

وعن علي بن المديني قال: «الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه»(٣).

وقال ابن دقيق العيد في ثالث أحاديث (العمدة) من شرحها: «إذا جمعت طرق الحديث -أن يستدل ببعضها على بعض، ويجمع ما يمكن جمعه- فبه يظهر المراد»(٤).

حديث: «يا بني عبد مناف» له ثمان روايات وبألفاظ متقاربة:

جاء من حديث:

١- جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢- جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

---

(١) أخرجه: الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (٢/ ٢١٢)، والحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل» (ص: ٣٢).

(٢) أخرجه: الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (٢/ ٢١٢).

(٣) أخرجه: الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» للخطيب (٢/ ٢١٢).

(٤) ينظر: «إحكام الأحكام» (ص:٦٩).

٣- عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٤- أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٥- أبي الرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٧- المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٨- مرسل عطاء بن أبي رباح.

٩- مرسل عبد الرحمن بن سابط.

١- حديث جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

رواه عن جبير بن مطعم ثلاثة:

١- عبد الله بن باباه.

٢- نافع بن جبير بن مطعم.

٣- مجاهد أبو الحجاج.

١- أما رواية عبد الله بن باباه فقد رواه عنه:

١- أبو الزبير عبد الله بن مسلم بن تدرس المكي.

٢- عبد الله بن أبي نجيح.

أما رواية أبي الزبير عبد الله بن مسلم بن تدرس المكي فقد رواها عنه:

سفيان بن عيينة، وابن جريج، وعمرو بن الحارث.

وأما رواية سفيان بن عيينة فلها أربعة ألفاظ رويت عنه:

اللفظ الأول: رواها عنه: أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ

قال: «يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئًا فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، (صلى) أي ساعة شاء من ليل أو نهار»(١).

واللفظ الثاني: ورواه عنه أيضًا: الشافعي(٢)، والحميدي(٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة(٤)، وأبو عمار -الحسين بن حريث المروزي-، وعلي بن خشرم، وأحمد بن منيع، وعبد الجبار بن العلاء(٥)، ويحيى بن حكيم(٦)، ومحمد بن منصور(٧)، وأبو

---

(١) أخرجه: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٦٤٦) قال: وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق وغيرهما، قالوا: أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق الصغاني، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا سفيان بن عيينة.

(٢) أخرجه: الشافعي في «مسنده» ترتيب سنجر (١/ ٢٣٧)، و«اختلاف الحديث» (٨/ ٦١٥)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٤٦).

(٣) أخرجه: الحميدي في «مسنده» (١/ ٢٥٥ رقم٥٦١)، ومن طريقه: الحاكم (١/ ٦١٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٦٤٦)، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه».

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٧)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الصغير» (١/ ٣٢٨).

(٥) أخرجه: الترمذي (٢/ ٢١٢): حدثنا أبو عمار -الحسين بن حريث المروزي-، وعلي بن خشرم، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة.

وابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٢٩٩) قال: حدثنا عبد الجبار بن العلاء وعلي بن خشرم وأحمد بن منيع، قالوا: ثنا سفيان، قال عبد الجبار، قال: سمعته من أبي الزبير قال: سمعت عبد الله بن باباه.

وقال: «ولفظ متن الحديث لفظ علي بن خشرم. وقال علي وأحمد: عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه».

قلت: وكذلك عند النسائي قال: أخبرنا محمد بن منصور قال: حدثنا سفيان قال: سمعت من أبي الزبير قال: سمعت عبد الله بن باباه.

(٦) أخرجه: ابن ماجه (٢/ ٣٠٥) قال: حدثنا يحيى بن حكيم.

(٧) أخرجه: النسائي (١/ ٢٨٤) قال: أخبرنا محمد بن منصور.

خيثمة(١)، وهارون بن معروف(٢)، ومحمد بن عباد(٣)، وابن قعنب(٤)، وابن السرح، والفضل بن يعقوب(٥).

كلهم قالوا: حدثنا سفيان، عن أبي الزبير المكي، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، من ولي منكم من أمر الناس شيئًا، فلا يمنعن أحدًا (طاف بهذا البيت وصلى) أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

مع اختلاف يسير في بعض الألفاظ؛ لكن اتفقوا على لفظ: (طاف بهذا البيت وصلى).

واللفظ الثالث: ورواه عنه أيضًا: الإمام أحمد(٦)، وعمرو بن عون(٧).

---

(١) أخرجه: أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١٣/ ٣٩٠)، ومن طريقه: ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٢١) قال: أخبرنا أبو يعلى، بالموصل قال: حدثنا أبو خيثمة.

(٢) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (٤/ ٤٢١) قال: أخبرنا أبو يعلى، بالموصل قال: حدثنا هارون ابن معروف.

(٣) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٩).

(٤) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٩).

(٥) أخرجه: أبو داود، ت: الأرناؤوط (٣/ ٢٧٤).

(٦) أخرجه: أحمد، ط: الرسالة (٢٧/ ٢٩٧).

(٧) أخرجه: الدارمي في «مسنده» (١/ ٦٢٨) قال: أخبرنا عمرو بن عون.

(إسناده صحيح على شرط مسلم)، عبد الله بن باباه، ويقال: ابن بابيه، ويقال: ابن بابي، من رجاله، وكذلك ابن الزبير: وهو محمد بن مسلم بن تدرس، وروى له البخاري مقرونًا، وقد صرح بالتحديث في الرواية (١٦٧٧٤)، فانتفت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

كلاهما قالا: حدثنا سفيان، حدثنا أبو الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير ابن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يبلغ به النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعن أحدًا (طاف بهذا البيت أو صلى) أي ساعة من ليل أو نهار».

واللفظ الرابع: رواه عنه أيضًا: عبد الجبار بن العلاء.

عن عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد المطلب، إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدًا منهم أن يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار»(١).

قلت: وهذا اللفظ الذي رواه ابن حبان عن ابن خزيمة قال: حدثنا عبد الجبار ابن العلاء قال: حدثنا سفيان قال: عن أبي الزبير.

ليست من حديث سفيان، إنما هي من رواية ابن جريج التي ستأتي؛ لأن ابن خزيمة ساق الإسناد وقال: نا عبد الجبار بن العلاء، وأحمد بن منيع قالا: ثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير بن مطعم، ح وثنا محمد ابن يحيى، ومحمد بن رافع قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، ح وثنا أحمد ابن المقدام، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبدالله بن باباه يخبر، عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ خبر عطاء هذا: «يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، إن كان إليكم من الأمر شيء فلا

(١) أخرجه: «صحيح ابن حبان» - محققًا (٤/ ٤٢٠) قال: أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة وعمر ابن محمد بن بجير قالا: حدثنا عبد الجبار بن العلاء به.

أعرفن ما منعتم أحدًا يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، هذا لفظ حديث ابن جريج.

وعليه فإن هذه اللفظة ليست من حديث سفيان كما ذكر ابن حبان. بل كل الرواة الذين رووا عن سفيان اتفقوا على ذكر الطواف من رواية سفيان.

وقد قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة والله أعلم»(١).

يعني: في ذكر الطواف مع الصلاة. ومع هذا فقد جاء عن ابن جريج ذكر الطواف مع الصلاة، فوافقت رواية ابن جريج رواية سفيان كما سيأتي.

أما رواية ابن جريج عن أبي الزبير فقد رواها عنه: عبد الرزاق، ومحمد بن بكر(٢)، ومحمد بن عمرو(٣).

---

(١) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٦٤٧).

(٢) أخرجه: أحمد (٢٧/ ٣٣٢): حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج.
وابن خزيمة في «صحيحه» قال: ثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج.
والطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٤٢): حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنا عبد الرزاق.

(٣) أخرجه: أحمد (٢٧/ ٣٠٧).
ومحمد بن عمرو: قال فيه محققوا «مسند أحمد» ط: الرسالة (٢٧/ ٣٠٨): «محمد بن عمر، هكذا ورد غير منسوب في جميع النسخ الخطية، ولم يذكر هذا الإسناد في «أطراف المسند»، ولم يترجم الحافظ في «التعجيل» لمن اسمه محمد بن عمر، وهو من شيوخ أحمد.
ومن ثم لم نستطع تعيينه، والراجح أنه محمد بن بكر: وهو البرساني، وقد تحرف، وستجيء روايته برقم (١٦٧٧٤) وهي مثل هذه الرواية».
قلت: جاء في الطبعة الميمنية: محمد بن عمرو. والله أعلم بالصواب.
فإن كان وقع فيه تصحيف فقد رجعت الرواية إلى رواية محمد بن بكر.

قالوا: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبد الله بن بابيه، يخبر، عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ خبر عطاء هذا: «يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف، إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن ما منعتم أحدًا (يصلي) عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار»، وقال ابن بكر: «أن يطوف بهذا البيت».

قلت: وكذلك رواية: محمد بن عمرو بلفظ: «فلا أعرفن ما منعتم أحدًا يطوف بهذا البيت».

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» قال: ثنا أحمد بن المقدام، ثنا محمد بن بكر.

بنفس لفظ عبد الرزاق (يصلي)، وقال: هذا لفظ حديث ابن جريج، غير أن أحمد بن المقدام قال: «إن كان لكم من الأمر شيء»، وقال: «أي ساعة من ليل أو نهار»(١).

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه»(٢): «وليس بمحفوظ، إنما المحفوظ حديث ابن عيينة».

رواية عبد الله بن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه:

فقد رواها عنه: محمد بن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح، عن عبدالله بن باباه، مولى آل حجير بن أبي إهاب، قال: سمعت جبير بن مطعم

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة (٢/ ٢٦٨) قال: ثنا محمد بن يحيى، ومحمد بن رافع قالا: ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، ح وثنا أحمد بن المقدام، ثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج.

(٢) (٣/ ٢٩٣).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يا بني عبد مناف، لأعرفن ما منعتم (طائفًا يطوف) بهذا البيت ساعة من ليل أو نهار»(١).

٢- رواية: نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه.

رواها عنه: أبو الزبير، وعكرمة بن خالد، وعمرو بن دينار.

رواية أبي الزبير، عن نافع بن جبير، سمع أباه جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف» أو «يا بني قصي، لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت ويصلي أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

رواية: عكرمة بن خالد، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا يصلي عند هذا البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار»(٢).

رواية: عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، يا بني هاشم، إن وليتم هذا الأمر يومًا فلا تمنعن طائفًا بهذا البيت أو مصليًا أي ساعة شاء من ليل أو نهار»(٣).

---

(١) أخرجه: «مسند أحمد» ط: الرسالة (٢٧/ ٣٣٠): حدثنا محمد بن عبيد.
وأخرجه أحمد أيضًا (٢٧/ ٣١٧) قال: حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.
وأخرجه: البزار في «البحر الزخار» (٨/ ٣٧٢): قال: أخبرنا يوسف بن موسى، قال: أخبرنا جرير، ويعلى بن عبيد.
كلهم: محمد بن عبيد وإبراهيم بن سعد وجرير ويعلى بن عبيد قالوا: عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح. وتصريح محمد بن إسحاق بالتحديث في «المسند» عن أحمد.

(٢) أخرجه: «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٠٠) قال: حدثنا أبو طالب الحافظ أحمد بن نصر، ثنا عبد الله ابن يزيد الأعمى بحران، ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحاك، ثنا عمرو بن قيس، عن عكرمة بن خالد به.

(٣) أخرجه: الدارقطني (٢/ ٣٠٢) قال: حدثنا الحسين بن صفوان البردعي، ثنا أحمد بن محمد بن =

٣- رواية: مجاهد أبو الحجاج عن جبير بن مطعم.

رواها عنه: رجاء، صاحب الركي، عن مجاهد أبي الحجاج، عن جبير بن مطعم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، يا بني عبد الدار، لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة من ليل، أو نهار»(١).

٢- حديث: جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: له لفظان:

اللفظ الأول: عن معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، ألا لا تمنعوا أحدًا صلى عند هذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار»(٢).

اللفظ الثاني: عن أيوب، عن أبي الزبير، وأظنه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت أية ساعة شاء من ليل أو نهار»(٣).

صاعد، ثنا محمد بن عبيد المحاربي، ثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار به.

(١) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/ ١٤٣) قال: حدثنا العباس بن حمدان الحنفي، ثنا يحيى ابن حكيم، ثنا الفضل بن قرة بن أخي الحسن بن أبي جعفر، ثنا رجاء، صاحب الركي، عن مجاهد أبي الحجاج به.

(٢) أخرجه: «سنن الدارقطني» (٢/ ٣٠٠ رقم١٥٦٨)، ومن طريقه: البيهقي «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (٣/ ٢٩٣ رقم٢٤٦٦) قال: حدثنا الحسين بن أحمد ابن سعيد الرهاوي، ثنا أبو عوانة أحمد بن أبي معشر، ثنا عبد الرحمن بن عمرو، عنه به.

(٣) أخرجه: البزار (١١١١)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣٠٠ رقم١٥٦٩) قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي، ثنا حفص بن عمرو الربالي، ثنا عبد الوهاب الثقفي، عنه به.

وقال البزار: «هكذا حدثناه أبو موسى مع سنة ثمان وأربعين في دار بني عمير، ثم إنه حدث به مرة أخرى، فقال: حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أبي الزبير، ولم يقل عن جابر، وهو الصواب من حديث أيوب، وإنما كان سبقه لسانه عندنا، إنما يعرف عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، =

٣- حديث: ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

له عدة ألفاظ:

اللفظ الأول: «طائفًا ببيت الله».

عن محمد بن عبيد، عن طلحة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة قال: «أما والله، لأخرج منك، وإني لأعلم أنك أحب بلاد الله إلي وأكرمه على الله، ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجت، يا بني عبد مناف، إن كنتم ولاة هذا الأمر من بعدي، فلا تمنعوا طائفًا ببيت الله ساعة من ليل ولا نهار، ولولا أن تطغى قريش لأخبرتها ما لها عند الله، اللهم إنك أذقت أولهم وبالًا فأذق آخرهم نوالًا»(١).

اللفظ الثاني: «طاف بهذا البيت، أو صلى».

عن إبراهيم الصائغ، حدثني عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، إن وليتم هذا الأمر بعدي فلا تمنعن أحدًا طاف بهذا البيت، أو صلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»(٢).

عن جبير بن مطعم».

وقال الدارقطني في «العلل» (٤/ ١٠٧): «الصحيح من حديث أيوب المرسل».

وذكر الحافظ في «التلخيص» (١/ ١٩٠): أن المحفوظ عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن جبير.

(١) أخرجه: أبو يعلى الموصلي في «المسند» (٥/ ٦٩).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٣/ ٢٨٣): «رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات».

(٢) (إسناده حسن).

أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ١٥٩)، وعنه: الضياء في «الأحاديث المختارة» (١١/ ٢٣٧) قال: أخبرنا سليمان بن أحمد الطبراني، ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، حدثني عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

=

اللفظ الثالث: «طاف بهذا البيت، وصلى».

عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبه، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، إن وليتم هذا الأمر، فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء، من ليل أو نهار»(١).

محمد بن عبد الملك ابن أبي الشوارب الأموي البصري.

حسان بن إبراهيم بن عبد الله الكرماني أبو هشام العنزي بفتح النون بعدها زاي قاضي كرمان صدوق يخطىء.

وإبراهيم بن ميمون الصائغ المروزي صدوق.

ينظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٩٤، ١٥٧، ٢٨٣).

وأخرجه: الطبراني في «المعجم الأوسط» (٦/ ٢٥٥) قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ، ثنا محمد بن مسلم المكي، ثنا ثمامة بن عبيدة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، إن وليتم من أمر الدنيا فلا تمنعن أحدًا يطوف بالبيت، أو يصلي، أي حين كان».

لم يرو هذا الحديث عن علي بن عبد الله بن عباس إلا أبو الزبير، تفرد به ثمامة بن عبيدة.

ومحمد بن مسلم هو: مُحَمد بن سَلِيم بن مسلم المَكِّي، يَرْوي عن أبيه، وغيره، رَوَى عَنْه مُحَمد بن علي ابن زيد الصائغ، وغيره، هو من الحجبة.

ينظر: «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص: ٥٠٥)، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١١٩٣).

وأخرجه: الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٥٥)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٥٥)، و«مسند الحارث» «بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث» (١/ ٤٦٠)، كلهم من طريق: طلحة بن عمرو الحضرمي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس.

طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي المكي متروك.

ينظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٨٣).

(١) (**إسناده حسن**).

أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٦) قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا محمد ابن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: ثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم بن يزيد بن مردانبة به.

=

اللفظ الرابع: «يطوف بهذا البيت، يصلي».

عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، سمعته يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد المطلب، يا بني عبد مناف، إن وليتم أمر الدنيا فلا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت يصلي أي حين كان»(١).

اللفظ الخامس: «طاف بهذا البيت أن يصلي».

عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد مناف، يا بني عبد المطلب، إن وليتم هذا الأمر، فلا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت أن يصلي أي ساعة شاء، من ليل أو نهار»(٢).

وإبراهيم بن يزيد بن مردانبه بنون ثم موحدة المخزومي مولاهم صدوق.
ينظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٩٥).

(١) (إسناده ضعيف جدًّا).
أخرجه: أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٤٣) قال: حدثنا أبو إسحاق بن حمزة، حدثني أبو عبدالله محمد بن عبد الله بن أحمد بن أسيد، ثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ، ثنا محمد بن سليمان المكي، ثنا ثمامة بن عبيدة، ثنا أبو الزبير به.
قال أبو نعيم: «تفرد به ثمامة عن أبي الزبير».
ومحمد بن سليمان هو: مُحَمد بن سَلِيم بن مسلم المَكِّي، يَرْوي عن أبيه، وغيره، رَوَى عَنْه مُحَمد بن علي ابن زيد الصائغ، وغيره، هو من الحجبة.
تصحف في هذا الإسناد.
ينظر: «فتح الباب في الكنى والألقاب» لابن منده (ص: ٥٠٥)، «المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٣/ ١١٩٣).
وثمامة بن عبيدة العبدي، قال ابن أبي حاتم: «ضعفه علي [ابن المديني - ٤] ونسبه إلى الكذب، سمعت ابى يقول ذلك (٧٣ م ٢) [سمعت أبي يقول - ٤]: هو منكر الحديث».
ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢/ ٤٦٧).

(٢) (إسناده ضعيف جدًّا).
أخرجه: الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٥٨)، و«المعجم الصغير» (١/ ٥٥) من طريق: سليم =

قال أبو القاسم الطبراني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يعني: الركعتين بعد طواف السبع أن يصلي بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، وبعد صلاة العصر قبل غروب الشمس، وفي كل النهار لم يروه عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس إلا سليم بن مسلم».

عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي ﷺ قال: «يا بني عبد المطلب -أو: يا بني عبد مناف-، لا تمنعوا أحدًا يطوف بالبيت ويصلي؛ فإنه لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، إلا عند هذا البيت؛ يطوفون ويصلون»(١).

٤- حديث: أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: قدم علينا أبو ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فأخذ بحلقة باب الكعبة، ثم نادى بصوته الأعلى: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس؛ إلا بمكة». يقولها ثلاثًا(٢).

ابن مسلم الخشاب قال: نا ابن جريج، عن عطاء.

وسليم بن مسلم الخشاب (متروك الحديث).

(١) (**إسناده ضعيف**).

أخرجه: البيهقي في «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (٣/ ٢٩٥ رقم ٢٤٧٠) قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران، أنا أبو جعفر الرزاز، ثنا حنبل بن إسحاق، ثنا سريج بن النعمان، ثنا الوليد العدني، ثنا رجاء أبو سعيد، أنا عن مجاهد به.

ورجاء بن أبي رجاء. روى عن مجاهد، قال الدارقطني: «مجهول، وقيل هو رجاء بن الحارث». قلت: وذاك روى عنه عبد الله بن الوليد العدني والفضل بن موسى السيناني وضعفه ابن معين وغيره. ينظر: «تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٦٧).

(٢) (**إسناده ضعيف**).

والحديث حسن لغيره، له شواهد دون لفظة: «إلا بمكة».

=

أخرجه: أحمد (٥/ ١٦٥) حدثنا يزيد -ابن هارون، عن عبد الله بن المؤمل، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، عن أبي ذر. ولم يذكر حميدًا في سنده.

والطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ٤٦٨ رقم٨٥١)، والبيهقي في «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (٣/ ٢٩٥)، وفي «السنن الكبرى» (٣/ ٥٠٤ رقم٤٥١٨) من طريق: سعيد بن سليمان.

والدارقطني في «السنن» (٢/ ٣٠١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٠٤ رقم٤٥١٧)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٣٣) من طريق: محمد بن إدريس الشافعي.

كلاهما قال: ثنا عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد.

قال الإمام البيهقي: «ورواه سعيد بن سالم القداح، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد مولى عفراء، عن مجاهد، لم يذكر قيس بن سعد. وكذلك رواه عبد الله بن محمد الشافعي، عن عبد الله بن المؤمل، عن حميد الأعرج، عن مجاهد».

قلت: أخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٢٦ رقم ٢٧٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٣٧)، والبيهقي في «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (٣/ ٢٩٦) من طريق سعيد بن سالم القداح.

والبيهقي في «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (٣/ ٢٩٦) من طريق عبد الله ابن محمد.

كلاهما: عن عبد الله بن مؤمل عن حميد مولى عفراء عن مجاهد عن أبي ذر.

قال الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٠٤): «وهذا الحديث يعد في إفراد عبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن المؤمل ضعيف إلا أن إبراهيم بن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده.

أنبأه أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن قتادة، أنبأ أبو محمد أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها، أنبأ معاذ بن نجدة، ثنا خلاد بن يحيى، ثنا إبراهيم هو ابن طهمان، ثنا حميد مولى عفراء، عن قيس بن سعد، عن مجاهد، قال: جاءنا أبو ذر فأخذ بحلقة الباب، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس؛ إلا بمكة، إلا بمكة»، حميد الأعرج ليس بالقوي، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر، وقوله: جاءنا يعني: جاء بلدنا، والله أعلم، وقد روي من وجه آخر، عن مجاهد.

أنبأ أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي، ثنا محمد بن يونس العصفري، ثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثني اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهدًا يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ أخذ بحلقتي الكعبة يقول ثلاثًا: «لا صلاة بعد العصر إلا

=

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا حديث وإن لم يكن بالقوي، لضعف حميد مولى عفراء، ولأن مجاهدًا لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جبير بن مطعم ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به، وذلك أن ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، والحسن، والحسين، وعطاء، وطاووس، ومجاهدًا، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير كانوا يطوفون بعد العصر وبعضهم بعد الصبح أيضًا، ويصلّون بإثر فراغهم من طوافهم ركعتين في ذلك الوقت، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود ابن علي، وقال مالك بن أنس: من طاف بالبيت بعد العصر أخّر ركعتي الطواف حتى تغرب الشمس، وكذلك من طاف بعد الصبح لم يركعهما حتى تطلع الشمس وترتفع، وقال أبو حنيفة: يركعهما إلا عند غروب الشمس وطلوعها واستوائها.

وبعض أصحاب مالك يرى الركوع للطواف بعد الصبح، ولا يراه بعد العصر.

وهذا لا وجه له في النظر؛ لأن الفرق بين ذلك لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح والله أعلم»(١).

قلت: حديث جبير بن مطعم -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- الذي أشار إليه ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هو الذي تقدم مرفوعًا: «يا بني عبد مناف، لا تمنعن أحدًا طاف بهذا البيت أو صلى أي ساعة من ليل أو نهار».

ويشهد للحديث دون قوله: «إلا بمكة» غير ما حديث صحيح تقدم.

بمكة»، اليسع بن طلحة قد ضعفوه، والحديث منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر، والله أعلم».
قال أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٢٦): «أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر».
وقال أبو زرعة الرازي: «مجاهد عن أبي ذر مرسل».
ينظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (ص:٢٠٥ رقم٧٥٨).

(١) ينظر: «التمهيد» (١٣/ ٤٥).

٥- حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

مجاهد، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، لا أعرفنكم منعتم أحدًا يطوف بالبيت، أن يصلي أي ساعة شاء من ليلة أو نهار»(١).

٦- حديث أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه، عن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه طاف بعد العصر عند مغارب الشمس، فصلى ركعتين قبل غروب الشمس، فقيل له: يا أبا الدرداء، أنتم أصحاب رسول الله ﷺ تقولون: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. فقال: «إن هذه البلدة بلدة ليست كغيرها»(٢).

---

(١) (**إسناده ضعيف**).

لكن الحديث له شواهد وهي الأحاديث المتقدمة. فيرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

أخرجه: «المعجم الكبير» للطبراني (١٢/ ٤١٠ رقم١٣٥١١)، «المعجم الأوسط» (٥/ ٣٦٤ رقم٥٥٦٦): حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي قال: نا الحسن بن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: ثنا عمران بن محمد، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عنه به.

وقال الطبراني: «لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به: الحسن بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى».

وابن أبي ليلى وهو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وعبد الكريم هو أبو أمية ابن أبي المخارق وهما ضعيفان في الحديث.

(٢) (**إسناده ضعيف**).

أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ٥٠٧ رقم٤٥٢٨)، وفي «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» ت: النحال (٣/ ٢٩٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٨٦)، كلاهما من طريق: أبي الزبير، عن عبد الله بن باباه.

وأبو الزبير هو: محمد بن مسلم بن تدرس بفتح المثناة وسكون الدال المهملة وضم الراء الأسدي مولاهم المكي. صدوق إلا أنه يدلس من الرابعة مات سنة ست وعشرين.

=

٧- المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن ابن أبي مليكة قال: طاف المسور بن مخرمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ثمانية عشر سبوعًا، ثم صلى لكل سبع ركعتين، وقال: قال رسول الله ﷺ: «يا بني عبد مناف، إن وليتم هذا البيت من بعدي فلا تمنعوا أحدًا من الناس أن يطوف به أي ساعة ما كان من ليل أو نهار»(١).

٨- مرسل: عطاء بن أبي رباح:

عن ابن جريج، عن عطاء، أن النبي ﷺ قال لبني عبد المطلب: «يا بني عبدمناف، إن كان إليكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدًا منكم يمنع أحدًا من الناس أن يطوف بالبيت، أو يصلي عنده ساعة من ليل أو نهار»، قال: «فقدم عبدالملك حاجًّا، فمنع الطواف بعد الصبح يومًا أو يومين، ثم أذن فيه ذلك الحين، فحدثنا أن هذا الحديث بلغه»(٢).

ينظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٨٩٥ رقم٦٣٣١).
ولم يصرح بالسماع.
(١) (**إسناده ضعيف**).
أخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢/ ١٣٠٠) قال: ثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، ثنا حفص ابن عمر -يعني: العدني- ثنا عبد الجبار بن الورد، عن ابن أبي مليكة عنه به.
وحفص بن عمر العدني ضعيف.
قال فيه الإمام الذهبي: «حفص بن عمر الفرخ، واه؛ ق».
ينظر: «المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه» للذهبي (ص: ١٩٨).
وقال الحافظ ابن حجر: «حفص بن عمر بن ميمون العدني الصنعاني أبو إسماعيل لقبه الفرخ بالفاء وسكون الراء والخاء المعجمة ضعيف من التاسعة ق».
ينظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٧٣).
(٢) أخرجه: عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٦١)، والشافعي في «مسنده» - ترتيب السندي =

٩- مرسل: عبد الرحمن بن سابط:

عن عبد الرحمن بن سابط، قال: لما أراد النبي ﷺ أن ينطلق إلى المدينة، واستلم الحجر، وقام وسط المسجد، التفت إلى البيت، فقال: «إني لأعلم ما وضع الله عَزَّوَجَلَّ في الأرض بيتًا أحب إليه منك، وما في الأرض بلد أحب إلي منك، وما خرجت عنك رغبة، ولكن الذين كفروا هم أخرجوني» ثم نادى: «يا بني عبدمناف، لا يحل لعبد منع عبد صلى في هذا المسجد أية ساعة شاء من ليلة أو نهار»(١).

قال الإمام ابن خزيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب إباحة الطواف والصلاة بمكة بعد الفجر وبعد العصر، والدليل على صحة مذهب المطلبي: أن النبي ﷺ إنما أراد بزجره عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، بعض الصلاة لا جميعها»(٢).

وقال الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتجوا بحديث النبي ﷺ هذا، وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصلّ حتى تغرب الشمس، وكذلك إن

(١/ ٥٨)، ومن طريقه: البيهقي في «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (٣/ ٢٩٤)، و«معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٣٣)، قال الإمام الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد.

كلهم: عبد الرزاق ومسلم بن خالد وعبد الحميد: عن ابن جريج، عن عطاء.

(١) أخرجه: الأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٥٥): حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا مهدي بن أبي المهدي، حدثنا أبو أيوب البصري، حدثنا أبو يونس، عن عبد الرحمن بن سابط.

(٢) ينظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ١٢٩٩).

طاف بعد صلاة الصبح أيضًا لم يصلّ حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر: أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصلّ، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس»(١).

وقال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن كان المراد بالصلاة المذكورة مع الطواف ركعتا الطواف كان المعنى من جوازهما أنها صلاة لها سبب، فرجع إلى الباب الأول في التخصيص، وإن كان المراد بها سائر النوافل عاد التخصيص إلى المكان، والأول أشبههما بالآثار، وقد روي في تقوية الوجه الثاني خبر منقطع في ثبوته نظر، والله أعلم»(٢).

وقال ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «البدر المنير»**: «التنبيه الثالث: قال البيهقي: يحتمل أن يكون المراد بالصلاة المذكورة في هذا الحديث صلاة الطواف خاصة، قال: وهو الأشبه بالآثار، ويحتمل جميع الصلوات.

قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: والأول قوي، قال النووي في «شرح المهذب»: ويؤيده رواية أبي داود: "لا تمنعوا أحدًا يطوف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار"»(٣).

وقال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختلف أهل العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هذه الأوقات الثلاثة بمكة، فذهب قوم إلى جوازها بعد الطواف إذا طاف في شيء من هذه الأوقات يصلي بعده ركعتين، روي عن ابن عباس «أنه طاف بعد العصر، وصلى ركعتين»، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) ينظر: «سنن الترمذي» ت: شاكر (٣/ ٢١١).
(٢) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (٢/ ٦٤٧).
(٣) ينظر: «البدر المنير» (٣/ ٢٨٥ و٢٨٦).

وقيل: الرخصة عامة في جميع التطوعات؛ لأنه روي في حديث أبي ذر: «إلا بمكة»، وذلك لفضيلة البقعة.

وكرهه قوم كما في سائر البلاد، وبه يقول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وقالوا: إذا طاف بعد الصبح لم يصلّ حتى تطلع الشمس، أو بعد العصر فحتى تغرب الشمس؛ لما روي عن عمر «أنه طاف بعد صلاة الصبح، فلم يصلّ، وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى، فصلى بعدما طلعت الشمس».

وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء، وكان ابن عمر "لا يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس"»(١).

قلت: لا يصح الاستدلال بحديث أبي ذر؛ لأنه ضعيف كما تقدم.

وقال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «سبل السلام»: «ولا تكره النافلة بمكة في أي ساعة من الساعات، وليس هذا خاصًّا بركعتي الطواف، بل يعم كل نافلة؛ لرواية ابن حبان في "صحيحه": «يا بني عبد المطلب، إن كان لكم من الأمر شيء فلا أعرفن أحدًا منكم يمنع من يصلي عند البيت أي ساعة شاء من ليل أو نهار». قال في «النجم الوهاج»: وإذا قلنا بجواز النفل: يعني في المسجد الحرام في أوقات الكراهة فهل يختص ذلك المسجد الحرام أو يجوز في جميع بيوت حرم مكة؟ فيه وجهان؛ والصواب أنه يعم جميع الحرم»(٢).

قلت: هذه الروية التي ذكرها عن ابن حبان تقدم الكلام عليها في اللفظ الرابع من روايات سفيان.

---

(١) ينظر: «شرح السنة» للبغوي (٣/ ٣٣١ و٣٣٢).

(٢) ينظر: «سبل السلام» (١/ ١٧٠).

وخلاصة الكلام: ابن حبان جعل هذا اللفظ من رواية سفيان، وابن خزيمة في «صحيحه» جعله من رواية ابن جريج، وأخرج الحديث من رواية سفيان، وجعل ذكر الطواف مع الصلاة، وتقدم كلام الإمام البيهقي أنه قال: «أقام ابن عيينة إسناده، ومن خالفه في إسناده لا يقاومه، فرواية ابن عيينة أولى أن تكون محفوظة والله أعلم».

قال الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «معالم السنن»: «وقد تأول بعضهم الصلاة في هذا الحديث على معنى الدعاء، ويشبه أن يكون هذا معنى الحديث عن أبي داود، ويدل على ذلك ترجمته الباب بالدعاء في الطواف»(١).

قال السندي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قوله: "لا تمنعن"، بخطاب الجمع مع النون الثقيلة، واستدل به من يقول بأن الصلاة في مكة لا تكره أصلًا في وقت من الأوقات، لكن الظاهر أن المعنى: لا تمنعوا أحدًا دخل المسجد للطواف والصلاة الدخول أية ساعة يريد، فقوله: "أي ساعة"، ظرف لقوله: "لا تمنعن أحدًا طاف أو صلى"، ففي دلالة الحديث على المطلوب بحث، والظاهر أن الطواف وصلاة التطوع حين يصلي الإمام إحدى المكتوبات الخمس غير مأذون فيهما للرجال، والله تعالى أعلم».

---

(١) ينظر: «معالم السنن» (٢/ ١٩٥).

مَسْأَلَة: لا فرق بين مسجد مكة وبين سائر المساجد في امتناع أداء النوافل فيه في الأوقات الخمس سوى ركعتي الطواف:

نص عليه في رواية حنبل، وصالح، فقال: «لا صلاة بعد العصر إلا فائتة، أو بمكة، إذا طاف، صلى بعد العصر، وبعد الفجر الركعتين، أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغروب، وإذا ذكر فائتة».

وقد أطلق القول في رواية حرب -وقد سئل عن الصلاة بمكة-، فلم ير بها بأسًا، وكرهها بغير مكة جدًّا، وإنما أراد بالصلاة بعد العصر بمكة: ركعتي الطواف(١).

وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يجوز أداء النوافل كلها في جميع الأوقات في مسجد مكة»(٢).

ومذهب أبي حنيفة المنع من صلاة ركعتي الطواف مطلقًا في وقت النهي، وإليه ذهبت المالكية(٣).

---

(١) ينظر: «التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة» ت: الفريح (٢/ ١٢٤، ١٢٥).

(٢) ينظر: «الحاوي» (٢/ ٢٧٣)، و«البيان» (٢/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: للحنفية: «مختصر الطحاوي» (ص: ٢٤)، و«مختصر القدوري» (ص: ٨٤).
وينظر: للمالكية: «المعونة» (١/ ١٧٥)، و«الكافي» (ص: ٣٧).

حكم صلاة الركعتين بعد الطواف

أجمع العلماء على مشروعية ركعتين بعد الطواف، ولكنهم اختلفوا في حكمهما هل الوجوب أو السنية؟(١).

فقال بعض أهل العلم: إن ركعتي الطواف واجبتان.

وهو مذهب: الحنفية(٢)، وقول للمالكية(٣)، ورواية عند الحنابلة(٤)، وبعض الشافعية(٥).

والمشهور في مذهب المالكية: وجوب ركعتي الطواف الواجب، وسنة بعد الطواف الغير واجب(٦).

استدلوا لوجوبها: بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥] على قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، وعاصم، وحمزة، والكسائي، قالوا: والنبي ﷺ لما طاف قرأ هذه الآية الكريمة وصلى ركعتين خلف المقام، ممتثلًا بذلك الأمر في قوله: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥].

---

(١) ينظر: «المجموع» للنووي (٨/ ٧١).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٤/ ١٢)، «شرح فتح القدير» (٢/ ٣٥٩).

(٣) ينظر: «مواهب الجليل» (٤/ ١٥٦)، «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢ مع حاشية الدسوقي)، «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٦/ ٦٦).

(٤) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ١٨) وقال: «قال في الفروع: وهو أظهر».

(٥) ينظر: «المجموع» (٨/ ٦٧).

(٦) ينظر: «المقدمات الممهدات» (١/ ٦٩)، «مواهب الجليل» (٤/ ١٥٦)، «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢ مع حاشية الدسوقي)، «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٦/ ٦٦).

وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

والأمر في قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ على القراءة المذكورة يقتضي الوجوب(١).

واستدلوا أيضًا: من فعله ﷺ الذي هو بيان مجمل واجب:

وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، فيكون ما اشتملت عليه واجبًا(٢).

والآخر: أنه بيان للمناسك بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»(٣).

ولأن الطواف من أركان الحج؛ فوجب أن يكون من توابعه ما هو واجب وجوب سنة؛ كالوقوف بعرفة؛ لأن من توابعه المبيت بالمزدلفة، وغير ذلك(٤).

القول الثاني: القول بسنية ركعتي الطواف:

وهو مذهب: الشافعية(٥)، والحنابلة(٦)، والظاهرية(٧)، وقول للمالكية(٨).

وقال به: داود(٩).

واستدلوا لعدم وجوبها بحديث: طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع ذوي صوته، ولا يفقه ما

---

(١) ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ١٤٩).
(٢) ينظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٥٨).
(٣) ينظر: «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٦/ ٦٧).
(٤) ينظر: «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٦/ ٦٧).
(٥) ينظر: «حلية العلماء» (٢/ ٦٣)، «المجموع» (٨/ ٨٥).
(٦) ينظر: «المغني» (٥/ ٢٣٢)، «الإنصاف» (٤/ ١٨).
(٧) ينظر: «المحلى» (٧/ ٥٢ مسألة رقم٨٣٠).
(٨) ينظر: «مواهب الجليل» (٤/ ١٥٦)، «الشرح الكبير» (٢/ ٤٢ مع حاشية الدسوقي).
(٩) ينظر: «المجموع» (٨٥).

يقول، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة»، قال: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»(١).

قالوا: في هذا الحديث التصريح بأنه لا يجب شيء من الصلوات غير الخمس المكتوبة.

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

بأن الأمر بصلاة ركعتي الطواف خلف المقام وارد بعد قوله ﷺ: «لا، إلا أن تطوع»(٢).

لأن الأعرابي إنما سأل عن الصلوات الدائمة التي تكون كل وقت، أما العارضة فهذه مقرونة بأسبابها، وقد يدل الدليل على الوجوب، وقد يدل الدليل على الاستحباب.

فيقال هنا: إن هذا الحديث لا يدل على نفي وجوب صلاة ركعتي الطواف؛ لأن المقصود به الصلوات المتكررة كل يوم، أما ما له سبب فهو مقرون بسببه، ولهذا لا نستدل به على عدم وجوب تحية المسجد، أو على عدم وجوب صلاة الكسوف، أو على عدم وجوب صلاة العيد، أو ما أشبه ذلك، ولكننا نعرف أن هذا واجب أو غير واجب من دليل آخر(٣).

إذا نسي صلاة ركعتي الطواف:

(١) أخرجه: البخاري، كتاب: الإيمان، باب: (الزكاة من الإسلام) (١/ ٣٠ رقم ٤٦ مع الفتح)، ومسلم، كتاب: باب: (بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام) (١/ ١١٩ رقم ١٠٠ مع النووي).

(٢) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ١٨).

(٣) ينظر: «شرح الرسالة» للقاضي عبد الوهاب (٦/ ٦٧)، «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٣/ ٤٩١ بترقيم الشاملة آليًّا).

قال ابن هانئ: وسألته عن رجل لم يصلّ ركعتي الطواف ناسيًا؟

قال: «يصلي إذا ذكر»(١).

مكان صلاة الركعتين بعد الطواف:

السنة أن يصليهما خلف المقام إذا تمكن من ذلك، وإلا صلاهما في أي مكان من المسجد.

أجمع العلماء على أن الطائف يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وحيث أمكنه، وأنه إن لم يصلّ عند المقام أو خلف المقام فلا شيء عليه(٢).

وكره الإمام مالك فعلهما في الحِجْر(٣).

أما خارج المسجد:

فقد دل على جوازه حديث أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون»، ففعلت ذلك فلم تصلّ حتى خرجت(٤).

---

(١) ينظر: «مسائل ابن هانئ» (٨٥٧).

(٢) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص:٧١)، «الاستذكار» لابن عبد البر (٣/ ٥٠٣).

(٣) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص:٧١).

(٤) أخرجه: البخاري، كتاب: الحج، باب: من صلى ركعتي الطواف خارجًا من المسجد (٣/ ٥٦٨ رقم ١٦٢٦)، ومسلم، كتاب: الحج، باب: جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب (٩/ ٢٣ رقم ٣٠٦٧) مع النووي، واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: «شكوت إلى رسول الله ح أني أشتكي».

وما جاء عن عبد الرحمن بن عبد القاري: أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طوافه نظر فلم ير الشمس فركب حتى أناخ بذي طوى فصلى ركعتين(١).

والذي يظهر لي مما سبق أنه يجوز فعلهما في أي مكان من المسجد، وخلف المقام أفضل، وهذا ما دل عليه الإجماع كما سبق.

أما فعلها خارج المسجد ففي جوازه نظر إلا من عذر.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»(٢): «وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية، ولكون عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقًا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضحًا بعد باب، واستدل به على أن

---

(١) أخرجه: مالك في «الموطأ» كتاب: الحج، الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف (١/ ٤٩٥ رقم ١٠٧٤)، ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: الحج، باب: من ركعت ركعتي الطواف حيث كان (٧/ ٢٠٠ رقم ٤٠٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» كتاب: الحج، باب: الطواف بعد العصر والصبح (٥/ ٦٣ رقم ٩٠٠٨)، كلا مالك وعبد الرزاق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره.

قال الإمام النووي في «المجموع» (٨/ ٦٨): «رواه مالك في "الموطأ" بإسناد على شرط البخاري ومسلم».

وأخرجه أيضًا: الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٢٦٤ رقم ٥٢٠).

قال: حدثنا محمد بن أبي عمر، قال: ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكره.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٥٧٢): «روى الأثرم عن أحمد عن سفيان عن الزهري مثله، إلا أنه قال: عن عروة بدل حميد، قال أحمد: أخطأ فيه سفيان».

(٢) ينظر: «الفتح» (٣/ ٥٧٠).

من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم، قال ابن المنذر: ليس ذلك من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها».

تنبيه: جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ فقرأ قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول: ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون: ١](١).

قال العلامة صدّيق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ: «وجهر فيهما بقراءته نهارًا، فالجهر فيهما السنة ليلًا ونهارًا»(٢).

وقال العلامة عبد الله بن حميد رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسر في قراءته ﷺ هاتين السورتين في ركعتي الطواف هو لاستحضار عظمة الله وإشعار القلب أن الطواف بالكعبة ليس لها وإنما هو عبادة لله الأحد الصمد الذي لا يستحق العبادة سواه»(٣).

---

(١) أخرجه: مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (٨/ ٤٠٢ رقم ٢٩٤١مع النووي) وغيره.

(٢) ينظر: «الروضة الندية» (١/ ٦٢٧).

(٣) ينظر: «هداية الناسك إلى أهم المناسك» (ص: ٢٧).

الموالاة(١) بين أشواط الطواف

أجمع العلماء على أن القعود اليسير في أثناء الطواف للاستراحة لا يضر(٢).

وأجمعوا فيمن طاف بعض سبعة ثم قطع عليه بالصلاة المكتوبة، أنه يبتني من حيث قطع عليه إذا فرغ من صلاته، وانفرد الحسن البصري فقال: يستأنف(٣).

واختلفوا فيما سوى ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الموالاة بين أشواط الطواف شرط، فمن أطال الفصل(٤) استأنف الطواف، ومن لم يطل الفصل بنى على ما سبق.

وهذا مذهب: المالكية(٥)، والحنابلة(٦)، وفي القول القديم عند الشافعية(٧).

---

(١) الموالاة: معناه أن تكون الأشواط متتابعة لا يفرق بينها.

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٤٨)، «المجموع» (٨/ ٦٥).

(٣) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص:٧٠)، «المجموع» للنووي (٨/ ٨٣)، «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٤٧).

(٤) ويرجع طول الفصل وقصره إلى العرف. ينظر: «المغني» (٥/ ٢٤٨).
أو يغلب على الظن تركه الطواف. ينظر: «المجموع» (٨/ ٦٥).

(٥) ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٤/ ٥٠٢)، «مواهب الجليل» (٣/ ٧٥)، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (١/ ٣٥٧).

(٦) قال ابن هانئ في «مسائله» (٨٤٤ و٨٤٥): وسألته عن الرجل يطوف ثلاثة أطوفة أو أربعة ثم تقطع به الصلاة أو رعاف أو غيره، ما يصنع؟ قال: يبني على ما طاف.
قال ابن هانئ: قُلْتُ لأبي عبد الله: هكذا الصلاة أيضًا؟
قال: الصلاة ليس مثل الطواف، الصلاة ينصرف فيتوضأ ثم يستأنف.
ينظر: «المغني» (٥/ ٢٤٨)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٨٩)، «الإنصاف» (٤/ ١٧)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٨٣).

(٧) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٤٨)، «حلية العلماء» (٢/ ٦٣)، «المجموع» (٨/ ٦٤)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٣٩٣).

استدلوا بالمنقول:

- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

- من السنة:

ولأن النبي ﷺ والى في طوافه وَقَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ، لَعَلِّي لَا أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا»(١).

وجه الاستدلال من الآية والحديث:

أن الله تعالى أمر بالطواف مجملًا، فبيّن النبي ﷺ بفعله كيفية المجمل في الآية(٢).

وفعله في الحج بيان تؤخذ منه المناسك والأركان.

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

بأن قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟﴾ [الحج: ٢٩] ليس بمجمل حتى يكون فعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بيانًا، بل الآية سيقت لبيان فرض الطواف(٣).

---

(١) أخرجه: البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الحج، باب: الإيضاع في وادي محسر (٧/ ٢٧٥ رقم٩٦٠٨) بهذا اللفظ من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ومسلم، كتاب: الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النّحر راكِبًا، وبيان قوله ﷺ: «لتأخذُوا عنِّي مناسِككُم» (٩-١٠/ ٤٩ رقم٣١٢٤ مع النووي) بلفظ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ».

(٢) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٨٩).

(٣) ينظر: «التجريد» للقدوري (٤/ ١٨٥٦)، «الكافي شرح أصول البزدوي» (٣/ ١٢٨٧).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]، فَالطَّوَافُ قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّ اللهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ الْمِنْطَقَ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ»(١).

وجه الاستدلال من الحديث:

شبّه الطواف بالصلاة، والموالاة تشترط في الصلاة، فكذلك في الطواف(٢).

---

(١) أخرجه: الحاكم (٢/ ٢٦٦- ٢٦٧)، ومن طريقه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» عن القاسم ابن أبى أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقال: «صحيح على شرط مسلم». ووافقه الذهبي.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما هو صحيح فقط؛ فإن القاسم هذا لم يخرج له مسلم وهو ثقة. والحافظ ابن حجر لما حكى عن الحاكم تصحيحه للحديث حكاه مجملًا وأقره عليه فقال: "وصحح إسناده وهو كما قال فإنهم ثقات". إلا أن الحافظ قال بعد ذلك: "إنى أظن أن فيها إدراجًا". كأنه يعنى قوله: وقد قال رسول الله ﷺ».

ينظر: «التلخيص الحبير» (١/ ٢٢٧)، «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (١/ ١٥٧).

وأخرجه: الترمذي، أبواب: الحج (٤/ ٣٣ رقم٩٦٧ مع تحفة الأحوذي) من طريق: عطاء بن السائب عن طاووس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال الإمام النووي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح صحيح مسلم» (٧-٨/ ٤٤٥): «وفي حديث ابن عباس في الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: "الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام"، ولكن رفعه ضعيف، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على بن عباس، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف؛ لأنه قول لصحابي انتشر، وإذا انتشر قول الصحابي بلا مخالفة كان حجة على الصحيح».

وقال الحافظ العراقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٢٠): «وقد يقال: إنه مرفوع حكمًا وإن لم يكن مرفوعًا لفظًا؛ لأن مثله لا يقال من قبل الرأي».

وقد سبق الكلام عليه مفصلًا.

(٢) ينظر: «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٨٩).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

١- أنه موقوف على ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ولا يصح رفعه للنبي ﷺ(١).

فإن قيل: وقول ابن عباس ألا يكون حجة؟

فالجواب: أن قول الصحابي يكون له حكم الرفع إذا لم يكن للرأي فيه مجال، فإن كان للرأي فيه مجال فهو موقوف، وللعلماء خلاف مشهور في قول الصحابي هل يكون حجة أو لا؟(٢).

٢- وإن قلنا بصحة رفعه فيمكن أن يحمل على التشبيه أنه بمثابة الصلاة في الأجر وأخص منها؛ لأنه خاص بالكعبة(٣).

فالمراد تشبيهه بالصلاة، كما يُشبَّه انتظارُ الصلاة بالصلاة، وكما في قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] أي: كأمهاتهم، ومعناه الطواف كالصلاة إما في الثواب، أو في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه عملًا بالكتاب والسنة(٤).

فالطواف وإن سُمِّي صلاةً، فهو صلاةٌ بالاسم العام، ليس بصلاة خاصّةٍ، والوضوء إنما يشترط للصلاة الخاصّة ذاتِ التحريم والتحليل(٥).

---

(١) قال ابن القيم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ٥٣ مع مختصر المنذري): «اختلف في رفعه ووقفه، فقال النسائي والدارقطني وغيرهما: الصواب أنه موقوف».

(٢) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٢٦١).

(٣) ينظر: «فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام»، للعلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ (١/ ٤٠٣).

(٤) ينظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١/ ٥٣ مع مختصر المنذري)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٢-٦٣).

(٥) ينظر: «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (١/ ٥٣ مع مختصر المنذري).

٣- أنه منتقض؛ لأننا إذا أخذنا بلفظه، فإنه على القواعد الأصولية يقتضي أن جميع أحكام الصلاة تثبت للطواف إلا الكلام؛ لأن من القواعد الأصولية: أن الاستثناء معيار العموم، أي: إذا جاء شيء عام ثم استثني منه، فكل الأفراد يتضمنه العموم، إلا ما استثني، وإذا نظرنا إلى الطواف وجدناه يخالف الصلاة في غالب الأحكام غير الكلام، فهو يجوز فيه الأكل، والشرب، ولا يجب فيه تكبير، ولا تسليم، ولا قراءة، ولا يبطل بالفعل ونحوه، وكلامه ﷺ يكون محكمًا لا يمكن أن ينتقض، فلما انتقض بهذه الأمور ووجدنا هذه الاستثناءات علمنا أن هذا لا يصح من قول الرسول ﷺ.

وهذا أحد الأوجه التي يستدل بها على ضعف الحديث مرفوعًا، وهو أن يكون متخلخلًا، لا يمكن أن يصدر من النبي ﷺ(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسواء كان من كلام النبي ﷺ أو كلام ابن عباس ليس معناه أنه نوع من الصلاة كصلاة الجمعة والاستسقاء والكسوف، فإن الله قد فرق بين الصلاة والطواف بقوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ [البقرة: ١٢٥]. وقد تكلم العلماء: أيما أفضل للقادم: الصلاة؟ أو الطواف؟ وأجمع العلماء على أن النبي ﷺ طاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين. والآثار عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وسائر العلماء بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف متواترة، فلا يجوز أن يجعل نوعًا من

(١) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١/ ٣٣٠-٣٣١).

الصلاة، والنبي ﷺ قال: «مِفْتَاحُ الصلاة: الطُّهورُ، وتحريمُها: التكبير، وتحليلُها: التسليمُ»(١)، والطواف ليس تحريمه التكبير وتحليله التسليم».

واستدلوا من المعقول:

١- بأنها عبادة متعلقة بالبيت فاشترطت لها الموالاة كالصلاة(٢).

٢- ولأن العبادة الواحدة تجب الموالاة بين أجزائها؛ لتكون عبادةً واحدة إلا ما دل الدليل على جواز التفريق(٣).

القول الثاني: أنه لا تشترط فيه الموالاة.

عن جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة أطواف، ثم أصابه حر فدخل الحجر فجلس، ثم خرج فبنى على ما كان طاف(٤).

وعن عطاء: لا بأس بأن يجلس الإنسان في الطواف ليستريح، وفيمن عرضت له حاجة في طوافه ليذهب وليقض حاجته، ثم يبني على ما كان طاف(٥).

وهو قول الحسن، وقد غشي عليه فحمل إلى أهله، فلما أفاق أتمه(٦).

---

(١) أخرجه: ابن ماجه، كتاب: الطهارة، باب: مفتاح الصلاة الطهور (١/ ١٧٧ رقم٢٧٥ مع شرح السندي)، أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (١/ ٨٨ رقم٦١ مع عون المعبود)، الترمذي، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢/ ٣٨ رقم٢٣٨ مع تحفة الأحوذي).

(٢) ينظر: «المغني» (٥/ ٢٤٨).

(٣) ينظر: «الشرح الممتع» لابن عثيمين (٧/ ٢٧٧).

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٥/ ٥٦ رقم٨٩٨٠)، «المحلى» (٧/ ١٣٧).

(٥) ينظر: «المحلى» (٧/ ١٣٧).

(٦) ينظر: «المغني» (٥/ ٢٤٨)، «شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (٢/ ١٨٩).

وهو مذهب الحنفية(١)، والشافعية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

استدلوا بالمنقول:

- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وجه الاستدلال من الآية:

أمر بالطواف مطلقًا عن شرط الموالاة، ولم يأت نص بوجوب اتصاله(٤).

عن رسول الله ﷺ أنه «خرج من الطواف، ودخل السقاية فاستسقى فسقى فشرب ثم عاد، وبنى على طوافه(٥).

---

(١) ينظر: «المبسوط» (٤/ ٤٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٥)، «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٦).

(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٤٨)، «حلية العلماء» (٢/ ٦٣)، «المجموع» (٨/ ٦٤)، «كفاية النبيه في شرح التنبيه» (٧/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: «الشرح الكبير» (٩/ ١٢٠)، «المحرر» (١/ ٣٧٢)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٨٩)، «الممتع في شرح المقنع» (٢/ ٤٣٤)، «الإنصاف» (٤/ ١٧).

وقال في «الشرح الكبير»: «ويتخرج أن الموالاة في الطواف سنة. وهو قول أصحاب الرأي، قياسًا على الصفا والمروة».

وقال في «المستوعب» (١/ ٥٠٢): «وقد ذكر أبو بكر في التنبيه: إذا طافت المرأة خمسًا ثم حاضت، فإذا طهرت اغتسلت، وبنت على الخمس، فعلى هذا لا تشترط الموالاة».

(٤) ينظر: «بدائع الصنائع» (٣/ ٦٥).

(٥) هذا اللفظ رواية بالمعنى، ولا توجد رواية بهذا اللفظ.

أخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٢٢٦ رقم٢٧٥٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٩/ ١٤٤ رقم٣٨٣٧)، والحاكم (١/ ٤٦٠)، وعنه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: الحج، باب: الشرب في الطواف (٧/ ١٨٨ رقم٩٣٧٩).

من طريق: عبد السلام بن حرب عن شعبة عن عاصم الأحول عن الشعبي عن ابن عباس بلفظ: «أن النبي ﷺ شرب ماء في الطواف».

=

وقال الحاكم: «هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه بهذا اللفظ»، ووافقه الذهبي.

وهذا إسناد ظاهره الصحة، بل جوَّده ابن التركماني في «الجوهر» (٥/ ٨٥).

لكن قال ابن خزيمة: «باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر؛ فإن في القلب من هذا الإسناد، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة أعني قوله: في الطواف».

وأعله البيهقي في «سننه» وفي «المعرفة» فقال في الثاني: «وهذا غريب بهذا اللفظ، والمشهور عن شعبة وغيره عن عاصم: (شرب من زمزم وهو قائم) ليس فيه ذكر الطواف».

وقال في «السنن الكبرى»: «وروي من وجه لا يثبت أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف – ثم روى الحديث – وقال: هذا غريب بهذا اللفظ».

ثم روى من طريق: شُعبَةُ، عن عاصِمٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: مَرَّ رسولُ الله ﷺ بزَمزَمَ فاستَسقَى، فأتَيتُه بدَلوٍ مِن ماءِ زَمزَمَ فشَرِبَ وهو قائمٌ. رَواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمدِ بنِ مُثَنَّى عن وهبٍ.

وقد ناقشه ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٨٥)، فقال بعد أن جوّد إسناده: «ولا يلزم من قول البيهقي "غريب" عدم ثبوته؛ وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [١٤٦٢٩]، فقال: حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبي مسعود، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ استسقى وهو يطوف بالبيت».

ووجْه استغراب البيهقي لهذا اللفظ: هو أن عبد السلام بن حرب قد انفرد به عن شعبة، وعبدالسلام وإن كان ثقة حافظًا إلا أن بعضهم قد غمزه في ضبطه، وقال الحافظ: «ثقة حافظ له مناكير».

وقد خولف في متنه، خالفه معاذ العنبري وأبو الوليد الطيالسي ووهب بن جرير وغندر وأبو داود الطيالسي والأسود بن عامر وغيرهم، كلهم رووه عن شعبة بإسناده به نحوه ...

ولم يذكروا ما أتى به عبد السلام بن حرب من ذكر الطواف، وروايات هؤلاء عند مسلم [٢٠٢٧]، وأحمد [١/ ٢٤٣، ٢٤٩]، وابن حبان [٥٣٢٠]، والطيالسي [٢٦٤٨]، والبيهقي في «سننه» [٩٠٨٠، ٩٠٨١، ١٤٤٢٢]، وأبي عوانة [رقم ٦٦٣٦]، وابن الأعرابي في «المعجم» [رقم ١٦٩٨]، وأبي نعيم في «الحلية» [٣/ ٣٠٤]، وغيرهم.

وهكذا رواه: الثوري وابن عيينة وهشيم ومغيرة وأبو عوانة ومروان بن معاوية والحسن بن صالح وابن المبارك وعلي بن مسهر وعبدة بن سليمان وحماد بن سلمة وجماعة كلهم عن عاصم الأحول بإسناده به نحوه... دون ما ذكره عبد السلام بن حرب، والمحفوظ قول الجماعة بلا

=

وهذا الحديث غير محفوظ كما سبق في التخريج.

ومن المعقول:

لأنها عبادة تصح مع التفريق اليسير، فوجب أن يصح مع التفريق الكثير، كسائر أفعال الحج(١).

القول الثالث: لا تشترط فيه الموالاة إذا كان من عذر.

وهذا مذهب: الظاهرية(٢)، ورواية عند الحنابلة(٣).

تردد أصلًا.

قال الإمام الذهبي في «المهذب في اختصار السنن الكبير» (٤/ ١٨٣١): «غريب، والمحفوظ ما في (م) من حديث شعبة عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس قال: "مر رسول الله ﷺ بزمزم فاستسقى، فأتيته بدلو من زمزم فشرب وهو قائم". وأخرجه (خ) مختصرًا، ورواه جماعة فما ذكروا طوافًا».

أما حديث أبي مسعود الذي ذكره ابن التركماني فسنده لا يثبت؛ فيه يحيى بن اليمان الذي يقول عنه أحمد: «حدّث عن الثوري بعجائب، لا أدري لم يزل هكذا، أو تغير حين لقيناه، أو لم يزل الخطأ في كتبه!». وضعفه الجماعة لسوء حفظه، حتى قال ابن أبي شيبة الذي أخرج له هذا الحديث: «كان سريع الحفظ، سريع النسيان».

(١) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٤٨).

(٢) ينظر: «المحلى» (٧/ ١١٨ مسألة رقم٨٤٠)، قال: «فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من الطواف إلا شوط أو بعضه، أو أشواط، فكل ذلك سواء، وتقطع ولا بد، فإذا طهرت بنت على ما كانت طافته».

وقال في «المحلى» (٧/ ١٣٧): «وأما من فعل ذلك عبثًا فلا عمل لعابث ولا يجزئه».

(٣) قال الإمام الزركشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وفي المذهب قول ثان لا تشترط الموالاة، فلو طاف أول النهار شوطًا، وآخر النهار بقية الأسبوع أجزأه، حكاه أبو الخطاب تخريجًا، وصاحب "التلخيص" وجهًا، وأبو البركات رواية، وكذلك أبو محمد في "الكافي" و"المغني"، لكنه خصها بحال العذر، ونص الإمام إنما يدل على ذلك، قال: إذا أعيى في الطواف لا بأس أن يستريح».

ينظر: «المغني» (٥/ ٢٤٨)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٨٩)، «الإنصاف» (٤/ ١٧).

وعليه فإن الذي يترجح عندي: أن الموالاة في الطواف بين الأشواط واجبة إلا إذا قطع من عذر بشرط أن لا يطول الفصل؛ مثل: الذهاب للوضوء، والاستراحة من أجل التعب أو الزحام الشديد. فإن المشقة تجلب التيسير.

اختلفوا في قطعه لغير المكتوبة:

اختلفوا في صلاة الجنازة إذا حضرت على قولين:

القول الأول: أن له أن يقطع الطواف لصلاة الجنازة إذا حضرت، ويبني على طوافه.

عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه، ثم تحضر الجنازة: «يخرج فيصلي عليها، ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه»(١).

وهذا مذهب: الحنفية(٢)، والحنابلة(٣)، الظاهرية(٤)، وأشهب من المالكية(٥).

قال ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من الشافعية: «لا يخرج، فإن خرج بنى إذا صلى عليها»(٦).

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

---

(١) قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فتح الباري» (٣/ ٤٨٤): «قال سعيد بن منصور: حدثنا هشيم حدثنا عبد الملك عن عطاء أنه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازة: يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه».

(٢) ينظر: «رد المحتار على الدر المختار - حاشية ابن عابدين» (٣/ ٥٨٢)، «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٧)، «فقه العبادات على المذهب الحنفي» (ص:١٨٧ بترقيم الشاملة آليًا).

(٣) ينظر: «مختصر الخرقي» (ص:١٦٠)، «المغني» (٥/ ٢٤٧).

(٤) ينظر: «المحلى» (٧/ ١٣٦ مسألة رقم٨٧٢).

(٥) ينظر: «مواهب الجليل» (٤/ ١٠٥).

(٦) ينظر: «الإشراف» (٣/ ٢٨٣).

أولًا: من المنقول:

﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣].

ولم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء الطواف والسعي إن قطع لحاجة، ولا بإبطال ما طاف من أشواطه وسعى(١).

ثانياً: من المعقول:

١- أن الطواف عبادة لا يفسدها التفريق اليسير مع الذكر، فلا يفسدها التفريق لصلاة جنازة، كالتفريق للاستراحة ونحو ذلك مما هو يسير.

٢- ولأن الجنازة صلاة تفوت بالتشاغل بالطواف، وهي أولى من قطعه لها بالمكتوبة لعدم فواتها به(٢).

٣- لأن الصلاة على الجنازة فرض كفاية فلا ينبغي أن يحرم من أجر هذا الفرض فيصلي ثم يكمل(٣).

٤- ولأن الإحرام لا يحرم الأفعال التي ليس من أفعال الحج فلا يمنع البناء، بخلاف الصلاة فإنها حرمت كل فعل ليس من أفعال الصلاة(٤).

---

(١) ينظر: «المحلى» (٧/ ١٣٦ مسألة رقم٨٧٢).

(٢) ينظر: «المبدع في شرح المقنع» (٣/ ٢٠٢).

(٣) ينظر: «تعليقات ابن عثيمين على الكافي» لابن قدامة (٣/ ٤٩٠ بترقيم الشاملة آليًّا).

(٤) ينظر: «حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ١٧).

القول الثاني: لا يجوز قطع الطواف إلا لصلاة الفريضة، فلو قطعها لجنازة ونحوها، استأنف.

وهذا مذهب: المالكية(١).

وقال به: أبو ثور(٢).

وعند الشافعية: قطع الطواف المفروض لصلاة الجنازة أو الرواتب مكروه؛ إذ لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية، وإن كان نفلًا قطعه(٣).

الأدلة:

استدلوا من المعقول:

قالوا: إنه قطع الطواف لفعل لم يتعين عليه وجوبه، فامتنع عليه بناؤه(٤).

الذي أختاره هو: إن قطعه لصلاة جنازة فلا يلزمه استئنافه؛ وذلك لما يلي:

١- أن القطع لصلاة الجنازة ليس طويلًا، فيعفى عنه، كالتفريق اليسير للاستراحة ونحوها.

٢- أن هذا القطع لصلاة تفوت بالتشاغل عنها، فلا بأس بقطع الطواف لها، كإدراك الجماعة مع الإمام.

---

(١) ينظر: «مختصر خليل» (ص:٨٠)، «مواهب الجليل» (٤/ ١٠٦)، «الشرح الكبير» (٢/ ٣٢ مع حاشية الدسوقي).

(٢) ينظر: «الإشراف» لابن المنذر (٣/ ٢٨٣)، «المجموع» (٨/ ٨٢).

(٣) ينظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٨٤)، «مغني المحتاج» (٢/ ٢٤٢).

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (٤/ ١٠٥).

اختلفوا في الطواف حال خطبة الجمعة:

عند الحنابلة:

قال الإمام الخرقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «مختصره»: «وإن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى صلى، فإذا صلى بنى»(١).

قال الإمام الزركشي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرحه»: «مفهوم كلام الخرقي أنه لا يترك الطواف لغير هذين، وهو كذلك، ومتى ترك وطال الفصل بطل؛ لفوات شرطه وهو الموالاة على المذهب»(٢).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وظاهر كلام المؤلف -يعني: ابن قدامة- أنه لا يقطع الطواف لاستماع خطبة الجمعة، وأنه يستمر في طوافه ولو كان الإمام يخطب؛ وذلك لأن طوافه لا يشغله عن استماع الخطبة فيستمر»(٣).

وعند المالكية:

قال الإمام حطاب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- من المالكية: «من شرع في الطواف ثم دخل الخطيب عليه وهو في أثناء الطواف فلم أر فيه نصًّا.

والذي يظهر لي أنه يتم طوافه إلى أن يشرع الإمام في الخطبة، فإن أكمل طوافه لم يركع، ويؤخر الركعتين حتى يفرغ الإمام من الصلاة، وإن لم يكمل طوافه قبل شروع الإمام في الخطبة فإنه يقطع حينئذ، والله أعلم»(٤).

---

(١) ينظر: «مختصر الخرقي» (ص:١٦٠).

(٢) ينظر: «شرح الزركشي» (٢/ ١٨٩).

(٣) ينظر: «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٣/ ٤٩٠ بترقيم الشاملة آليًّا).

(٤) ينظر: «مواهب الجليل» (٤/ ١٠٩).

قال شيخنا محمد بن محمد المختار الشنقيطي: «هذه المسألة فيها تفصيل: فالأطوفة تختلف، فما كان من الأطوفة واجبًا وفرضًا لازمًا فالمختار أنه لا يقطعه، ويستمر فيه حتى ينتهي؛ لأنه يمكنه أن يستمع الخطبة، مع أنه في الغالب إذا كان الطواف عليه واجبًا أن يكون من المسافرين الذين لا تلزمهم الجمعة.

ولذلك يقولون في مثل هذا: يستمر حتى ينتهي من طوافه، ثم بعد ذلك إذا أقيمت الصلاة دخل مع الإمام وصلَّى.

أما إذا كان الطواف سنة أو مستحبًّا، فحينئذٍ يقولون: إنه يقطعه، ويُنصِت للإمام ويستمع، ولا حرج عليه في ذلك، واختار بعض العلماء أنه يُتِم الطواف، سواء أكان نفلًا أم فريضةً؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾ [محمد: ٣٣]؛ ولأنه يمكنه أن يجمع بين الإنصات بالسكوت عن أذكار الطواف، ويكون مشتغلًا بالسماع للخطيب أثناء طوافه، ولا حرج عليه في إتمام الطواف على هذه الصورة»(١).

ويبدأ من حيث وقف:

الصحيح أنه يبدأ مما وقف عليه؛ لأن ما سبقه قد وقع على وجه شرعي، وما وقع على وجه شرعي فإنه لا يمكن إبطاله إلا بدليل شرعي، فما هو الدليل؟ وما دامت الموالاة سقطت لهذا العذر فإن ما سبق من الشوط يعتبر في محله فيكمل من حيث وقف(٢).

---

(١) ينظر: «شرح زاد المستقنع» - الشنقيطي - التفريغ (٧١/ ١٧ بترقيم الشاملة آليًّا).

(٢) ينظر: «حاشية ابن عابدين - الدر المحتار على الدر المختار» (٣/ ٥٨٢)، «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٣/ ٤٩٠ بترقيم الشاملة آليًّا).

الطواف على جزء من سقف المسعى

قرار هيئة كبار العلماء بشأن حكم الطواف على جزء من سقف المسعى:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه، وبعد:

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والخمسين، المنعقدة بمدينة الطائف، خلال المدة من ١٢/٥/ ١٤٢١هـ إلى ١٥/٥/ ١٤٢١هـ، درس موضوع حكم الطواف وقت الزحام على جزء من سقف المسعى، وذلك بناء على كثرة ما يرد إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من استفتاءات حول هذا الموضوع.

وبعد الدراسة رأى المجلس بالأكثرية عدم جواز الطواف فوق جزء من سطح المسعى؛ لأنَّ المسعى يعتبر خارج المسجد الحرام، وليس جزءًا منه، بل هو مشعر مستقل بأحكامه، وما يؤدى فيه من عبادات، والطواف إنما هو في المسجد الحرام، لقول الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: ٢٩].

وخروجًا من هذا المحذور فقد اطَّلع المجلس على كتاب معالي الرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوي رقم: "١/٣٢" وتاريخ ١٥/٣/ ١٤٢١هـ، ومشفوعه المحضر المعد من لجنة هندسية مكونة من: "مجموعة بن لادن السعودية، واتحاد المهندسين الاستشاريين، والرئاسة العامة لشؤن المسجد الحرام والمسجد النبوي" المتضمن إيجاد حل لهذا الموضوع، وذلك بتوسعة سطح المسجد الحرام من الجهة الشرقية مما يلي صحن المطاف من خلال إضافة ثلاثة عشر مترًا "١٣م" إلى الممر الضيق، ليصبح عرض الممر كاملًا عشرين مترًا "٢٠م"، وهذا يتطلب عمل

قواعد أرضية، وأعمدة جديدة من الأرض إلى السطح، تخترق المبني القديم للحرم في ذلك الجزء.

ويرى المجلس الموافقة على رأي اللجنة الهندسية المذكور بعالية، لما فيه من المصلحة العامة للطائفين من الحجاج والمعتمرين، ولكونه لا يجوز الطواف خارج المسجد الحرام، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمَّد وعلى آله وصحبه(١).

(١) ينظر: «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٤/ ١٤٧).

المولاة بين الطواف والسعي

أجمع العلماء على أن السنة أن يكون السعي موصولًا بالطواف(١).

واختلفوا في شرط الموالاة بينهما على قولين:

القول الأول: لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي، بل لو تخلل بينهما فصل طويل لم يقدح في صحة السعي.

عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، أنه كان يقدم مكة فيطوف، ثم يرجع فيقيل، فإذا كان بالعشي راح، فطاف بين الصفا، والمروة(٢).

وعن مجاهد قال: «لا بأس إذا طاف أن يؤخر السعي حتى يبرد»(٣).

وعن إسحاق، مولى لقريش قال: «قدم علينا سعيد بن جبير فطاف بالبيت سبعًا، وصلى ركعتين، ثم أخر السعي بين الصفا والمروة إلى العشاء»(٤).

---

(١) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٥١٨)، «الإقناع في مسائل الإجماع» للفاسي (٢/ ٨١٨).

(٢) (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٥٠) قال: حدثنا عباد بن العوام، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم به.

(٣) (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٥٠) قال: حدثنا: وكيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن مجاهد.

(٤) (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٥٠) قال: حدثنا: الفضل بن دكين، عن مسعر قال: أخبرني إسحاق، مولى لقريش.

وهذا مذهب الجمهور(١) من: الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

على أن المستحب في حق من طاف وصلى ركعتي الطواف أن لا يشتغل بشيء إلا استلام الحجر ثم الخروج إلى الصفا للسعي.

القول الثاني: أن الموالاة شرط بين الطواف والسعي، إذا طال الفصل أعاد الطواف.

وهو مذهب: المالكية(٥).

والذي يترجح عندي: أنه لا تشترط الموالاة بين الطواف والسعي؛ لأنها عبادة تصح مع التفريق اليسير، فوجب أن يصح مع التفريق الكثير، كسائر أفعال الحج(٦).

---

(١) ينظر: «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٧٨).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» (٢/ ٣٥٧)، «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٢/ ٥٠٠).

(٣) ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» (الشرح الكبير) للرافعي (٧/ ٣٤٦)، «البيان» (٤/ ٣٠٩)، «المجموع» (٨/ ٩٩).

(٤) ينظر: «المغني» (٥/ ٢٤٠)، «الشرح الكبير» (٩/ ١٣٦)، «شرح منتهى الإرادات - معونة أولي النهى» (٤/ ٢٠٣)، «الإنصاف» (٤/ ١٨).

(٥) وسئل مالك عن الذي يطوف بالبيت ويركع، ثم يمرض فلا يستطيع أن يسعى حتى ينتصف النهار، فكره الفرق بين الطواف والسعي، قال ابن القاسم: «من فعل ذلك افتدى».
ينظر: «النوادر والزيادات» (٢/ ٣٨٢)، «البيان والتحصيل» (٣/ ٤٤٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ١٢٠).

(٦) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٤٨).

الترتيب بين الطواف والسعي

السعي قبل الطواف:

فيه ثلاثة أقوال:

القول الأول: لو سعى قبل الطواف لم يصح سعيه. وبه قال جمهور العلماء(١).

وهو مذهب: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

وعن الماوردي أنه نقل الإجماع فيه(٦).

القول الثاني: لو سعى قبل الطواف صح سعيه.

قال به: عطاء بن أبي رباح(٧)، والأوزاعي(٨)، وداود(٩)، والطحاوي من الحنفية(١٠).

وبعض أصحاب الحديث(١١).

ورواية عند الحنابلة(١٢).

---

(١) ينظر: «المجموع» (٨/ ١٠٥)، «موسوعة الجمهور» (١/ ٣٧٩).
(٢) ينظر: «اختلاف العلماء للطحاوي» اختصار الجصاص (٢/ ١٨٢).
(٣) ينظر: «مختصر خليل» (ص:٨١)، «مواهب الجليل» (٤/ ١١٨).
(٤) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٧)، «المهذب» (٢/ ٧٦٩)، «المجموع» (٨/ ١٠٥).
(٥) ينظر: «المغني» (٥/ ٢٤٠)، «الإنصاف» (٤/ ٢١).
(٦) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٧).
(٧) ينظر: «المجموع» (٨/ ٧٨).
(٨) ينظر: «اختلاف العلماء للطحاوي» اختصار الجصاص (٢/ ١٨٣).
(٩) ينظر: «المجموع» (٨/ ٧٨).
(١٠) ينظر: «اختلاف العلماء للطحاوي» اختصار الجصاص (٢/ ١٨٢).
(١١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٠٥).
(١٢) ينظر: «الإنصاف» (٤/ ٢١).

قلت: فلا يصح نقل الإجماع.

استدلوا بما يلي:

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يسألونه، فَمَنْ قَالَ: سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «لَا حَرَجَ»(١).

نوقش هذا الليل بما يلي:

١- بأن لفظة: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» شاذة.

٢- بأن لفظة: «سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ» يشبه أن يكون هذا السائل لما طاف طواف القدوم قرن به السعي، فلما طاف طواف الإفاضة لم يعد السعي فأفتاه بأن لا حرج؛ لأن السعي الأول الذي قرنه بالطواف الأول قد أجزأه(٢).

---

(١) أخرجه: أبو داود في «المناسك» (باب من قدم شيئًا على شيء) (٢٠١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه»، (كتاب: المناسك، باب: ذكر إسقاط الحرج عن الساعي بين الصفا والمروة قبل الطواف بالبيت جهلًا بأن الطواف بالبيت قبل السعي) (٤/ ٢٣٧ رقم٢٧٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٤٦) من طريق: جَرِيرٌ عَنِ أبي إسحاق الشَّيْبَاني عَنْ زِيادِ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ أُسامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال البيهقي: «هذا اللفظ: سعيت قبل أن أطوف. غريب تفرد به جرير بن عبد الحميد الضبي».

وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٧٥٩) وقال: «لكن قوله: سعيت قبل أن أطوف -في متن الحديث- شاذ».

قلت: رواية «سعيت قبل أن أطوف» رواها أبو دواد وابن خزيمة من طريق أبي إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان عن زياد بن علاقة عن أسامة، وخالفه في عدم ذكرها: ابن عيينة وشعبة والمسعودي والمطلب والأجلح وأبو عوانة ومسعر ومحمد ابن جحادة، فهي زيادة شاذة ضعيفة، ومال الدارقطني إلى أن الشذوذ جاء من رواية جرير عن الشيباني في التفرد بها قال (٢/ ٢٥١): «ولم يقل سعيت قبل أن أطوف إلا جرير عن الشيباني».

(٢) ينظر: «معالم السنن» للخطابي (٢/ ٤٣٣ مع مختصر المنذري).

أجيب عنه: بأنه حديث صحيح.

وما أول به الجمهور فيه نظر؛ إذ لو كان كذلك لاستفصله النبيّ ﷺ هل سعى بعد طواف القدوم أم لا؟، فلما لم يستفصله عُلم أنه على عمومه(١).

القول الثالث: التفريق بين الحج والعمرة، يصح في الحج ولا يصح في العمرة.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «السعي بعد الطواف في العمرة، ولا يصح أن يقدَّم السعي على الطواف في العمرة، وإنما رُخّص في الحج على خلافٍ في ذلك، فالحج يجوز أن تقدم السعي على الطواف، وأما العمرة فلا يصح تقديم السعي فيها على الطواف، ومن قاسها على الحج فقد أبعد النجعة؛ لظهور الفرق التام بين الحج والعمرة:

أولًا: أنه لا قياس في العبادات، يعني في هيئاتها وصفاتها لا يمكن أن يجري القياس؛ لأنها تعبدية توقيفية.

ثانيًا: أنه لو قدّم السعي على الطواف في العمرة لاختلت؛ لأنه ليس فيها إلا ركنان فقط وهما: الطواف والسعي، والإحرام، فإذا قدّم السعي على الطواف صار هذا انقلابًا مغيّرًا تغيّرًا كاملًا، بخلاف الحج.

ثالثًا: أن الأنساك يوم العيد في الحج كثيرة فكان من يسر هذا الدين أن يرخّص للناس في التقديم والتأخير؛ لأن النسك يوم العيد خمسة أنساك: الرمي، والنحر، والحلق، والطواف، والسعي؛ فلو ألزم الناس بالترتيب بينها لكان في ذلك نوعٌ من الحرج والمشقة، لكن رخّص لهم في أن يقدموا بعضها على بعض، فإن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ ما سُئل يوم العيد عن شيءٍ قُدّم أو أُخّر إلا قال: «افعل ولا حرج»؛ لذلك لا يصح قياس العمرة على الحج لهذه الوجوه، وإن كان روي عن بعض

(١) ينظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» لشيخنا محمد علي آدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٤/ ٢٤٩).

السلف جواز تقديم السعي على الطواف في العمرة إذا كان ناسيًا، ولكن الذي يظهر لي من الأدلة أنه لا يصح تقديم السعي على الطواف في العمرة ولو كان ناسيًا»(١).

وهذا الذي يترجح عندي.

تنبيه:

لا يصح للمرأة الحائض إذا قدمت محرمة أن تقدم السعي على الطواف، بل تنتظر حتى تطهر وتغتسل ثم تطوف وتسعى.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «افْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

بأن السعي يتوقف على تقدم طواف قبله فإذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك(٣).

عَن بن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إِذَا طَافَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَلْتَسْعَ»(٤).

ولا خلاف بين العلماء أن الحائض لا تطوف بالبيت، ولا تسعى بين الصفا والمروة؛ لأن السعي بينهما موصول بالطواف، والطواف موصول بالصلاة، ولا تجوز صلاة بغير طهارة(٥).

---

(١) ينظر: «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (٣/ ٣٧٤ بترقيم الشاملة آليًّا).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب: الحج، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (٣/ ٥٠٤ رقم١٦٥٠ مع الفتح).

(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ٥٠٥).

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب: الحج، في المرأة إذا طافت بالبيت ثم حاضت (٨/ ٣١٨ رقم١٤٩٧٠) ت: الشثري.

قال الحافظ في «فتح الباري» (٣/ ٥٠٥): «إسناده صحيح».

(٥) ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤/ ١٩٩).

عدم شرط الطهارة للسعي

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الطواف فيه نص، السعي ليس فيه نص، فهو موضع اجتهاد»(١).

ومذهب جمهور العلماء على أن الطهارة من الحدثين ليست شرطًا لصحة السعي، فيجوز السعي من المحدث والجنب والحائض(٢).

وحكي فيه الإجماع:

قال الإمام ابن المنذر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الإجماع»: «وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهر أن ذلك يُجزئه، وانفرد الحسن، فقال: إن ذكر قبل أن يَحل فليعد الطواف»(٣).

وهذا الإجماع فيه نظر:

فقد جاء عن عاصم قال: قلت: لأبي العالية: تقرأ الحائض القرآن؟ قال: «لا تقرأ القرآن، ولا تقبل، ولا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة». وقال: «الطواف بين الصفا والمروة عدل الطواف بالبيت»(٤).

---

(١) ينظر: «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٢٧٣).

(٢) ينظر: «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٨١).

(٣) ينظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص: ٦٧)، «الإقناع في مسائل الإجماع» للفاسي (٢/ ٨١٨).

(٤) (إسناده حسن).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٦) قال: حدثنا ابن فضيل عن عاصم به.

محمد بن فضيل بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاي الضبي مولاهم أبو عبد الرحمن الكوفي صدوق عارف، رمي بالتشيع من التاسعة.

ينظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٥٠٢).

=

وهي رواية عن أحمد بن حنبل أنه تجب له الطهارة كالطواف، قال في رواية ابن إبراهيم: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة».

حكاها عنه مجد الدين ابن تيمية في «المحرر»(١)، والزركشي في «الشرح»(٢).

وقال به العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قدمت مكة وأنا حائض، لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت حتى تطهري»، وفي رواية لمسلم: «حتى تغتسلي»، وفي رواية يحيى بن يحيى عن مالك: «غير ألّا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة».

قال الإمام العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يقله رواة "الموطأ" ولا غيرهم إلا يحيى قاله ابن عبد البر.

فيه جواز السعي على غير طهارة، وأما رواية يحيى بن يحيى عن مالك في ذكر السعي فإنها شاذة كما تقدم، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف»(٤).

عاصم بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري ثقة من الرابعة.
ينظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٢٨٥).

(١) ينظر: «المحرر» (١/ ٣٧٢).

(٢) ينظر: «شرح الزركشي» (٣/ ٢١٤).

(٣) السائل: [هل السعي كالطواف في اشتراط الطهارة]؟
الشيخ: أقول لك، الطواف فيه نص، السعي ليس فيه نص، فهو موضع اجتهاد، الذي يتبادر لواحد مثلي أن السعي تابع للطواف، والسعي نفسه سُمِّي طوافًا في القرآن، فإذًا: يأخذ حكم الطواف، وعندما قال الرسول ﷺ لعائشة وقد حاضت: «اصنعي ما يصنع الحاج غير ألَّا تطوفي ولا تصلي».
فهذا طواف، فيدخل -والله أعلم- في عموم هذا النص.
ينظر: «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٢٧٣).

(٤) ينظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٢٢).

عن طارق قال: طافت امرأتي، وصلت ركعتين، ثم حاضت قبل أن تطوف بين الصفا والمروة، فأمرتها أن تطوف بين الصفا والمروة، فسمعتني امرأة وأنا آمرها بذلك فقال: نعم ما أمرتها به عمتي وخالتي عائشة، وأم سلمة، زوجتا النبي ﷺ تقولان: «إذا طافت المرأة بالبيت، ثم صلت ركعتين، ثم حاضت فلتطف بين الصفا والمروة»(١).

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «إذا طافت بالبيت، ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصفا والمروة، فلتسع بين الصفا والمروة»(٢).

عن حجاج قال: سألت عطاء، عن امرأة طافت بالبيت ثم حاضت قال: «تسعى بين الصفا والمروة»(٣).

---

(١) (**إسناده حسن**).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٩) قال: حدثنا أبو الأحوص -سلام بن سليم- عن طارق -بن عبد الرحمن البجلي- به.

رجاله ثقات. وطارق بن عبد الرحمن البجلي (صدوق له أوهام).

ينظر: «تقريب التهذيب» (ص:٤٦١ رقم٣٠٢٠).

والمرأة هي حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ثقة، وعمتها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وخالتها أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ينظر: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٨/ ٤٦٨)، «تقريب التهذيب» (ص:١٣٤٩ رقم٨٦٦١).

(٢) (**إسناده صحيح**).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٩) قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

رجاله ثقات، عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي من رجال الصحيحين، وعبيد الله هو العمري المصغر وهو ثقة حجة.

(٣) (**إسناده حسن**).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٣٠٠) قال: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج به.

=

إشكال وجوابه:

فقد جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «تقضي الحائض المناسك كلها، إلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة»(١).

والجواب: روى أبو ذر الهروي في «مناسكه» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: «الحائض تنسك المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، إلا أن تكون حاضت بعد ما طافت بالبيت فإنها تطوف بين الصفا والمروة».

لأن السعي لا يكون إلا بعد طواف، فترك السعي ليس لاشتراط الطهارة فيه، بل لاشتراط الطهارة فيما يجب تقديمه عليه وهو الطواف(٢).

والذي يترجح: أنه لا يشترط في السعي بين الصفا والمروة طهارة من الحدث الأكبر والأصغر، لكن الأفضل أن يكون على طهارة.

وحجاج بن أرطاة بفتح الهمزة ابن ثور بن هبيرة النخعي أبو أرطاة الكوفي القاضي أحد الفقهاء صدوق كثير الخطأ والتدليس من السابعة.

ينظر: «تقريب التهذيب» (ص: ١٥٢).

(١) (**إسناده صحيح**).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٩٦) قال: حدثنا أبو معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع به.

وأبو معاوية هو: محمد بن خازم بمعجمتين الضرير الكوفي [لقبه فافاه] عمي وهو صغير ثقة.

ينظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٤٧٥).

(٢) ينظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٢٣).

المولاة بين أشواط السعي

اختلفوا على قولين:

القول الأول: أن الموالاة بين أشواط السعي سنة.

وهو مذهب: الشافعية(١)، ورواية عند الحنابلة(٢).

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ عِنْدَ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، مَاشِيَةً، وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْعِتمة، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا، حَتَّى نُودِيَ بِالأُولَى مِنَ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الآذان بالصبح(٣).

ووجه الاستدلال من الأثر:

بأنها فعلت ذلك في حضور جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وليست هناك ضرورة وإلا سعت راكبة.

---

(١) ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» (الشرح الكبير) للرافعي (٧/ ٣٤٥)، «المجموع» (٨/ ٩٨).

(٢) ينظر: «الهداية» (ص:١٩١)، «المغني» (٥/ ٢٤٨)، «شرح العمدة» لابن تيمية (٣/ ٦٣٩)، «الفروع» (٦/ ٤١).

وقال في «المغني»: «ظاهر كلام أحمد أن الموالاة غير مشترطة فيه».

(٣) أخرجه: مالك في «الموطأ»، كتاب: الحج، جامع السعي (١/ ٥٠١ رقم١٠٩٣).

تنبيه: روى الأثرم، أن سودة بنت عبد الله بن عمر، امرأة عروة بن الزبير، سعت بين الصفا والمروة، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، وكانت ضخمة. وكان عطاء لا يرى بأسًا أن يستريح بينهما.

ينظر: «المغني» لابن قدامة (٥/ ٢٤٩).

وهذا يخالف رواية «الموطأ» كما سبق، ولا يعلم حال إسناده.

وجاء أن الحسن البصري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- طاف بين الصفا والمروة أسبوعًا فغشي عليه، فحمل إلى أهله، فجاء من العشي فأتمه(١).

ومن المعقول:

لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم تشترط له الموالاة، كالرمي والحلاقة(٢).

القول الثاني: أن الموالاة بين أشواط السعي واجبة.

وهذا مذهب: المالكية(٣)، والحنابلة(٤)، والقول القديم للشافعية(٥).

استدلوا بالمعقول:

قياسًا على الطواف(٦).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

بأنه لا يصح قياسه على الطواف؛ لأن الطواف يتعلق بالبيت، وهو صلاة تشترط له الطهارة والستارة، فاشترطت له الموالاة، بخلاف السعي(٧).

---

(١) ذكره عن الحسن الإمام أحمد وقال: «إن أتمه فلا بأس، وإن استأنف فلا بأس».
ينظر: «شرح العمدة» كتاب الحج (٣/ ٦٣٩).

(٢) ينظر: «المغني» (٥/ ٢٤٩).

(٣) أما عند المالكية فقد اتفق أهل المذهب على وجوب الدم بتركه: التفريق بين أجزاء السعي بالزمن الطويل ولم يعاوده حتى تباعد عن مكة.
ينظر: «مواهب الجليل» (٤/ ١٢٠)، «الدر الثمين والمورد المعين» (ص: ٥٠٢)، «حاشية العدوي على شرح الخرشي على مختصر خليل» (٢/ ٣١٨).

(٤) ينظر: «الهداية» (ص:١٩١)، «المحرر» (١/ ٣٧٢)، «شرح العمدة» كتاب الحج (٣/ ٦٣٩).

(٥) ينظر: «المجموع» (٨/ ٩٩).

(٦) ينظر: «المغني» (٥/ ٢٤٨)، «المحرر» (١/ ٣٧٢)، «شرح الزركشي» (٢/ ١٨٩).

(٧) ينظر: «المغني» (٥/ ٢٤٩).

توسعة المسعى

تم توسيع الحرم في عهد عمر، ثم عثمان، ثم الوليد بن عبد الملك، ثم المهدي ثم في عهد العثمانين، ثم جاءت التوسيعات السعودية.

وقد اهتم الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بمشروع توسعة المسجد الحرام، فأصدر أمره الكريم بدراسة المشروع تمهيدًا لتوسعة المسجد توسعة كاملة شاملة، فشكلت لجان هندسية وضعت له المصورات "الخرائط" والتصميمات، ورسمت الخطط لمراحل التنفيذ. وكان لا بد لإيجاد التوسعة من إدخال الطريق القديم -الذي يخترق المسعى ويمر شرق الحرم- في العمارة الجديدة وتحويله إلى ما وراء الصفا خارج حدود التوسعة. وفي يوم الأحد الرابع من ربيع الآخر سنة ١٣٧٥هـ (٢٠ من نوفمبر ١٩٥٥م) بدئ في العمل تمهيدًا للتوسعة، وفي يوم الخميس ٢٣ من شعبان سنة ١٣٧٥هـ (٥ من إبريل سنة ١٩٥٦م) احتفل بوضع الحجر الأساسي لهذا المشروع العظيم.

وقامت التوسعة السعودية في أوائل عام (١٣٧٥هـ) ألف وثلاثمائة وخمسة وسبعين هجرية، التي احتفظت ببناء الأروقة القديمة، وأقامت حولها الأروقة الجديدة من دورين، وأدخل المسعى بعد أن كان شارعًا تجاريًّا ضمن المسجد الحرام، واستمر البناء على أسس متينة، وهندسة جميلة تليق بما لبيت الله الحرام من قداسة ومكانة في نفوس المسلمين، وأصبحت مساحة المسجد الحرام بطابقيه بعد هذه التوسعة (١٦٠١٦٨) مائة وستين ألفًا ومائة وثمانية وستين مترًا مسطحًا، بعد أن كانت (٢٩١٢٧) تسعة وعشرين ألفًا ومائة وسبعة وعشرين مترًا مسطحًا، وهي مساحة تتسع لأكثر من ثلاثمائة ألف مصلّ في وقت واحد، ويعتبر مشروع توسعة

المسجد الحرام الذي قامت به المملكة العربية السعودية واستغرق العمل فيه أكثر من اثني عشر عامًا من أضخم المشروعات العمرانية، كما تعد العمارة غاية في الروعة والجمال، وما صرف عليها من مئات الملايين من الريالات يعتبر منتهى السخاء في عمارة بيوت الله تعالى، وفق الله تعالى حكومتنا السعودية لمرضاته آمين.

من الصفا إلى المروة ... ٣٧٤م

ما بين الميلين الأخضرين ... ٧٠م

عشرون ألف متر مربع مساحة المسعى بطابقيه.

في حكم السعي في المسعى الجديد

تحرير محل النزاع:

العلماء متفقون على أنه لا يجوز السعي خارج الحد الذي ينتهي إليه الصفا والمروة، ومتفقون على أنه يجوز ويصح لما كان واقعًا بين حدود الصفا والمروة.

ولكنهم يختلفون هل توسعة المسعى الجديد عرضًا داخلة بحيث تكون بين الصفا والمروة، أم أنها خارجة عن حد الصفا والمروة.

فمن رآها داخلة أجاز السعي فيها، ومن رآها خارجة عن الحد الذي ينتهي إليه الصفا والمروة، منع ذلك.

وسبب الخلاف بين أهل العلم في المسألة: هل المكان الذي يسعى فيه الناس مكان مقصور محدود أم أنه ممدود؟ وهل عرض المسعى المذكور في كتب تاريخ مكة -مثل كتاب الأزرقي والفاكهي وغيرهما، وقد ذرعوه بخمسة وثلاثين ونصف ذراع- هو المكان المعدّ للسعي، أم أنّ هذا الإخبار عن الأمر الواقع فحسب، والمكان الذي يجزئ السعي فيه أوسع من ذلك، وأنّ السعي ما دام واقعًا بين جبلي الصفا والمروة فهو صحيح ومجزئ، وإن هُجر السعي فيه فترة من الزمن، لعدم احتياج الناس لذلك؟

قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم نجد للحنابلة تحديدًا لعرض المسعى وجاء في "المغني" صحيفة ٤٠٣ جلد ٣: أنه يستحب أن يخرج إلى الصفا من بابه، فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتى يرى الكعبة، ثم يستقبلها، قال في "الشرح الكبير" صحيفة ٤٠٥ جلد٣: فإن ترك مما بينها شيئًا (أي ما بين الصفا والمروة) ولو ذرعًا لم يجزءه حتى يأتي به. انتهى.

هذا كلامهم في الطول. ولم يذكروا تحديد العرض. وقال النووي في "المجموع" شرح المهذب جلد ٨ صحيفة ٧٦: "فرع" قال الشافعي والأصحاب: لا يجوز السعي في غير موضع السعي، فلو مر وراء موضع السعي في زقاق العطارين أو غيره لم يصح سعيه؛ لأن السعي مختص بمكان فلا يجوز فعله في غيره كالطواف، قال أبوعلي البندنجي في كتابه "الجامع": موضع السعي بطن الوادي، قال الشافعي في القديم: فإن التوى شيئًا يسيرًا أجزأه. وإن عدل حتى يفارق الوادي المؤدي إلى زقاق العطارين لم يجز، وكذا قال الدرامي: إن التوى في السعي يسيرًا جاز. وإن دخل المسجد أو زقاق العطارين فلا. والله أعلم. انتهى. وقال شمس الدين محمد الرملي الشافعي المتوفي سنة ١٠٠٤ هجرية في "نهاية المحتاج" شرح المنهاج صحيفة ٣٨٣ جلد ٣ ما نصه: ولم أر في كلامهم ضبط عرض المسعى، وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج إليه، فإن الواجب استيعاب المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة، ولو التوى في سعيه عن محل السعي يسيرًا لم يضر كما نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. انتهى. وفي "حاشية تحفة المحتاج" شرح المنهاج صحيفة ٩٨ جلد ٤ ولما ذكر النص الذي ذكره صاحب المجموع عن الإمام الشافعي قال: الظاهر أن التقدير لعرضه بخمسة وثلاثين أو نحوها على التقريب، إذ لا نص فيه يحفظ من السنة، فلا يضر الالتواء اليسير لذلك، بخلاف الكثير فإنه يخرج عن تقدير العرض ولو على التقريب»(١).

(١) ينظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٥/ ١٤٠ و١٤١).

وأنا هنا لست في مقام ذكر الأقوال ومناقشتها، بل أذكر الحكم الذي يتناسب مع القاعدة المشهورة (**المشقة تجلب التيسير**)، مع ما ظهر لي من الأدلة التي تتناسب مع القاعدة.

فأقول وبالله التوفيق:

أولًا: الصفا والمروة جبلان من جبال مكة.

وفي حديث هاجر أم إسماعيل عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحدًا فلم تر أحدًا، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة فقامت عليها ونظرت هل ترى أحدًا فلم تر أحدًا...»(١).

ذكر ذلك غير واحد من العلماء:

١- المَروة: جبل مكة(٢).

٢- الصفا والمروة: وهما جبلان بين بطحاء مكّة والمسجد(٣).

٣- (المروة) واحدة المرو: جبل بمكة ينتهي إليه السعى من الصفا(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري (٤/ ١٤٢).

(٢) ينظر: «الجبال والأمكنة والمياه» (ص: ٣٠٢) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨ هـ).

(٣) ينظر: «معجم البلدان» (٣/ ٤١١) شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ).

(٤) ينظر: «مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع» (٣/ ١٢٦٢) عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل. القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ).

قال معالي الشيخ عبد الله بن منيع -حفظه الله- عضو هيئة كبار العلماء: «من الجانب العقلي والحسي ليس في الجبال ذات أهمية والاعتبار جبل عرضه لا يتجاوز عشرين مترًا، فهل يعقل أن يكون عرض جبل الصفا وعرض جبل المروة أقل من عشرين مترًا؟!

وإذا كان أحدهما -فرضًا- عرضه أقل من عشرين مترًا، فهل يلزم أن يكون عرض الثاني مثله؟!»(١).

ثانيًا: ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة، أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ، ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه، حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «اغتسلي، واستثفري بثوب وأحرمي»، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، نظرت إلى مد بصري بين يديه، من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهلّ بالتوحيد: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك....»(٢).

وفي رواية: «فلم يبق أحد يقدر أن يأتي راكبًا، أو راجلًا إلا قدم»(٣).

---

(١) ينظر: «مرجحات توسعة المسعى» (ص:٥).
(٢) أخرجه: مسلم (٢/ ٨٨٧).
(٣) أخرجه: النسائي (٥/ ١٦٤) باب: إهلال النفساء.

قال الإمام الزرقاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في تسعين ألفًا، ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفًا، ويقال: أكثر من ذلك، حكاه البيهقي، وهذا في عدة الذين خرجوا معه، وأما الذين حجوا معه فأكثر المقيمين بمكة، والذين أتوا من اليمن مع علي وأبي موسى»(١).

قال شيخنا العلامة المحدث محمد بن علي آدم -حفظه الله-: «واختُلف في عدد الذين كانوا معه ﷺ، فقيل: كانوا تسعين ألفًا. ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفًا. ويقال: أكثر من ذلك. حكاه البيهقيّ. قال الزرقانيّ: هذا في عدّة الذين خرجوا معه، وأما الذين حجّوا معه، فأكثر المقيمين بمكّة، والذين أتوا من اليمن مع عليّ، وأبي موسى الأشعريّ -رضي الله تعالى عنهما-. انتهى. وقال القاري: بلغ جملة من معه ﷺ تسعين ألفًا، وقيل: مائة وثلاثين ألفًا انتهى. وقال الشيخ الدهلويّ في "اللمعات": ورد في بعض الروايات أنهم كانوا أكثر من الحصر والإحصاء، ولم يعينوا عددهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مائة ألف، وحجة الوداع كانت بعد ذلك، ولا بدّ أن يزدادوا فيها. ويُروى مائة ألف وأربعة عشر ألفًا. وفي رواية مائة ألف وعشرون ألفًا انتهى.

وإلى هذا الاختلاف أشار الحافظ العراقيّ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى- في "ألفيّة السيرة"، حيث قال:

فِي الْعَشْرِ كَانَتْ حِجَّةُ الْوَدَاعِ ... لَا يُحْصَرُ الْوَافُونَ بِاطِّلَاعِ
فَقِيلَ كَانُوا أَرْبَعِينَ أَلْفًا ... أَوْ ضِعْفَهَا وَزِدْ عَلَيْهَا ضِعْفًا»(٢)

---

(١) ينظر: «شرح الزرقاني على الموطأ» (٢/ ٣٨٠).
(٢) ينظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٣/ ٣٦٠ و٣٦١).

قلت: وهذا الجمع الغفير منهم الراكب ومنهم الماشي كلهم ينظر إلى رسول الله ﷺ ويتأسى به، لو سعوا مع النبي ﷺ وبعضهم معه راحلته، فهل يسعهم المسعى الذي طوله: سبعمائة ذراع وستة وستون ذراعًا ونصف ذراع -ثلاثمائة وسبعة وستون مترًا، وعرضه خمسة وثلاثون ذراعًا ونصف الذراع(١) -عشرون متراً(٢)- والمسعى قبل التوسعة الجديدة مكون من ثلاثة طوابق، يسع ثمانية وأربعين ألف ساع في الساعة الواحدة في وقت الذروة.

ومع التوسعة الجديدة والمكونة من أربع طوابق للمسعى يسع مائة وثمانية عشر ألف ساع في الساعة الواحدة في وقت الذروة.

مما لا شك فيه أنه لن يسعهم، إلا إذا رجعنا للعهد الأول للمسعى حيث كان واديًا بين جبلين، ولم يكن هنا مباني وأسواق كما هو الحال اليوم.

---

(١) كما عند الأزرقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) توسعة الملك عبد الله -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- الجديدة: ٤٠ مترًا.

الصعود على جبل الصفا وجبل المروة

ليس بشرط، وإنما الشرط أن تستوعب ما بين الجبلين، ما بين الصفا والمروة، وإن لم يصعد فلا شيء عليه(١).

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فما هو الذي يجب استيعابه؟

الجواب: الذي يجب استيعابه حده حد الممر الذي جعل ممرًا للعربات، وأما ما بعد مكان الممر فإنه من المستحب، وليس من الواجب، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه؛ لأن الذين وضعوا ممر هذه العربات وضعوها على أن منتهاه من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى»(٢).

وقال أبو حفص بن الوكيل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الصعود عليهما واجب؛ لأنه لا يمكنه أن يستوفي الصعود بينهما إلا بالصعود عليهما، كما لا يمكنه استيفاء غسل الوجه إلا بغسل شيء من غير الوجه، ولا يستر العورة إلا بستر ما ليس بعورة، وهذا الذي قاله يخالف إجماع قول الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ونص المذهب، فأما إجماع الصحابة فما رواه الشافعي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه قال: أخبرني من رأى عثمان ابن عفان -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- يقوم في فرض في أسفل الصفا ولا يظهر عليه، فلم ينكر ذلك أحد من الصحابة فثبت أنه إجماع»(٣).

---

(١) ينظر: «إرشاد السالك إلى أفعال المناسك» (١/ ٣٤٨).
(٢) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٢٧٣).
(٣) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٩).

وهذا الحكم للرجال، وأما المرأة فنص فقهاء المذاهب الأربعة أنه لا يستحب لها الصعود على الصفا والمروة عند الزحام.

عند الحنفية: «ولا تصعد في الصفا والمروة إلا أن تجد خلوة»(١).

عند المالكية: قال ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما تقف النساء في الزحام في أصل الصفا والمروة، ولو كن في أيام لا زحام فيها كان الصعود لهن على الصفا والمروة أفضل»(٢).

عند الشافعية: «ولا ترقى المرأة على الصفا والمروة، ولا تعدو في وسط المسعى»(٣).

عند الحنابلة: سئل الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- قلت: على النساء سعي في الوادي، أو رَمَل بالبيت، أو رقي على الصفا والمروة؟

قال: «ليس عليهن شيء من ذلك». قال إسحاق: «كما قال»(٤).

قال الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والمرأة لا يسن لها أن ترقى؛ لئلا تزاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها»(٥).

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «أنه رفع يديه فجعل يحمد الله، ويدعو، ثم يعيد الذكر ثالثًا، ولا يدعو».

---

(١) ينظر: «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (١/ ٢٨٥).
(٢) ينظر: «المدونة» (١/ ٤٢٨)، «مواهب الجليل» (٣/ ١٤٠).
(٣) ينظر: «فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان» (ص: ٥١٨).
(٤) ينظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٥/ ٢١٢٩).
(٥) ينظر: «المغني» لابن قدامة (٣/ ٣٥٠)، «شرح العمدة» لابن تيمية - كتاب الحج (٢/ ٤٦٦).

قال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قلت: ولنا وجه: أنه يدعو بعد الثالثة، وبه قطع الروياني، وصاحب «التنبيه»، والماوردي وغيرهم، وهو الصحيح. وقد صح ذلك في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ. والله أعلم»(١).

وحكي عن ابن جريج أن سعيه من الصفا إلى المروة وعوده من المروة إلى الصفا سعي واحد، فيكون أول سعيه من الصفا، وانتهاؤه إليه، فيفعل هذا سبعًا يبدأ بالصفا ويختم بالصفا، وبه قال من أصحابنا أبو سعيد الإصطخري وأبو بكر الصيرفي؛ لأن الطواف لما كان ابتداؤه من الحجر وانتهاؤه إليه، وكان ابتداء السعي من الصفا وجب أن يكون انتهاؤه إليه، وهذا الذي قاله خطأ قبيح؛ لأن السعي أمر مستفيض في الشرع ينقله الخاصة والعامة خلف عن سلف، ليس بينهم فيه تنازع أنهم يبدؤون بالصفا ويختمون بالمروة، فكان ذلك إجماعًا منهم، كإجماع على أن الظهر أربع والعصر أربع(٢).

(١) ينظر: «روضة الطالبين» (٣/ ٨٩).
(٢) ينظر: «الحاوي الكبير» (٤/ ١٥٩).

الصلاة خارج الحرم إذا اتصلت الصفوف

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي هل يضر ذلك بالاقتداء أو لا؟ والظاهر من تصرفه أنه لا يضر»(١).

فمراد البخاري بهذا الباب: أنه يجوز اقتداء المأموم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو نهر، أو كان بينهما جدار يمنع المأموم من رؤية إمامه إذا سمع تكبيره(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إذا امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحت صلاتهم. وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول. والله أعلم»(٣).

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٢١٤).
(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٦/ ٢٩٧).
(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٤١٠).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالراجح: أنه لا يصح اقتداء المأموم خارج المسجد إلا إذا اتصلت الصفوف، فلا بد له من شرطين:

١- أن يسمع التكبير.

٢- اتصال الصفوف.

أما اشتراط الرؤية ففيه نظر، فما دام يسمع التكبير والصفوف متصلة فالاقتداء صحيح، وعلى هذا؛ إذا امتلأ المسجد واتصلت الصفوف وصلى الناس بالأسواق وعلى عتبة الدكاكين فلا بأس به»(١).

(١) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٤/ ٣٠٠).

المرور بين يدي المصلي والسترة في الحرم

واتفقوا على كراهة المرور بين (يدي) المصلي وسترته، وأن فاعل ذلك آثم، وذلك في غير الحرم(١).

حكم اتخاذ سترة في الصلاة للإمام أو المنفرد:

عَنْ أَبِي جُهَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أَبُو النَّضْرِ: لا أَدْرِي، أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً(٢).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»(٣).

وقد ترجم الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- لحديث أبي جهيم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بقوله: «باب إثم المار بين يدي المصلى».

---

(١) ينظر: «مراتب الإجماع» (ص:٥٤)، «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٤٠١ رقم٧٤٢).

(٢) أخرجه: البخاري، كتاب: الصلاة، باب: إثم المارّ بين يدي المصلي (١/ ٥٨٤ رقم ٥١٠ مع الفتح)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٣-٤/ ٤٤٨ رقم ١١٣٢ مع النووي).

(٣) أخرجه: البخاري، كتاب: الصلاة، باب: يرد المصلي من مر بين يديه (١/ ٥٨١ رقم ٥٠٩ مع الفتح)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (٣-٤/ ٤٤٦ رقم ١١٢٨ مع النووي).

الذي يظهر من الأحاديث الصحيحة أن السترة واجبة في الصلاة للإمام والمنفرد، والأحاديث التي تخالف الوجوب إما أن تكون صحيحة غير صريحة(١).

---

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فإن قيل: إذا كان الأمر كما ذكرت؛ فما قولكم في حديث عبد الله بن عباس قال: أقبلت راكباً على حمارٍ أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحدٌ؟

أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٦، ٤٩٣، ٨٦١) من طرق عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس.

والجواب من وجهين:

الأول: أنه ليس صريحًا في نفي السترة مطلقًا؛ كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في أول هذا التخريج، وإنما هو ينفي سترة الجدار بخاصة، ولذلك؛ لما روى البيهقي (٢/ ٢٧٣) عن الإمام الشافعي قوله: قول ابن عباس: «إلى غير جدار» يعني -والله أعلم- إلى غير سترة.

فتعقبه ابن التركماني بقوله: «قلت: لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة».

قلت: ويؤيده صنيع البخاري؛ فإنه ترجم للحديث بقوله: «باب سترة الإمام سترة من خلفه».

فهذا يعني أن الإمام البخاري لم يفهم من الحديث نفي السترة، ووجه الحافظ بقوله (١/ ٥٧١ - ٥٧٢): «وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المألوف المعروف من عادته ﷺ أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه. ثم أيّد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة. وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة: "وكان يفعل ذلك في السفر"، وقد تبعه النووي فقال في "شرح مسلم" في كلامه على فوائد هذا الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه. والله أعلم».

والوجه الآخر: أن قول ابن عباس في هذا الحديث: «إلى غير جدار»؛ قد اختلف الرواة عن مالك فيه، فمنهم من ذكره عنه، ومنهم من لم يذكره، وها أنا أذكر أسماءهم:

أولًا: الذين ذكروه:

١- إسماعيل بن أبي أويس. البخاري (٧٦).

٢- عبد الله بن يوسف. البخاري (٤٩٣).

٣- عبد الله بن مسلمة. البخاري (٨٦١)، وبعضهم لم يذكره عنه؛ كما سيأتي قريبًا إن شاء الله تعالى.

=

٤- مطرف بن عبد الله. السراج في «مسنده» (٣/ ٤١/ ٢)، وهذا فيما يغلب على الظن؛ فإن النسخة المصورة لم يظهر فيها ما بين عبد الله بن مطرف وعبيد الله بن عبد الله.

٥- ابن بكير.

ثانيًا: الذين لم يذكروه:

١- يحيى بن يحيى. في «موطأ مالك» (١/ ١٧١)، وعنه مسلم (٢/ ٥٧)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

٢- ابن القاسم عنه. في «المدونة» (١/ ١١٤)، وكذا النسائي في «الكبرى»؛ كما في «تحفة الأشراف» (٥/ ٥٩).

٣- يحيى بن قزعة. البخاري (٤٤١٢).

٤- القعنبي: عبد الله بن مسلمة. أبو داود «صحيح أبي داود» (رقم ٧٠٩)، والبيهقي (٢/ ٢٧٧).

٥- ابن وهب. أبو عوانة في «صحيحه» (٢/ ٦٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢٦٦).

٦- عبد الرحمن بن مهدي. ابن خزيمة أيضًا وأحمد (١/ ٣٤٢).

٧- أحمد بن أبي بكر. ابن حبان (٤/ ٥٥/ ٢٣٨٦ - الإحسان)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٢٤٩).

قلت: فأنت ترى أن هؤلاء الذين لم يذكروا تلك الزيادة أكثر عددًا وأجل قدرًا من أولئك الذين ذكروها، وبخاصة أن فيهم من هو ألصق بالإمام مالك، وبرواية «الموطأ» أشهر؛ مثل يحيى بن يحيى -وهو النيسابوري-، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الله بن مسلمة القعنبي على الخلاف عليه فيها كما تقدم.

الأمر الذي يلقي في النفس أن روايتهم أصح، أو -على الأقل- هو مما يبعد القول بجواز أنهم لم يحفظوا تلك الزيادة عن مالك، كما أن اتفاق أولئك الثلاثة على روايتها عنه يبعد القول أيضًا بجواز خطئهم على مالك فيها.

فالأقرب إلى الصواب أن يقال: إن مالكًا -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- هو نفسه كان يذكرها تارة، ولا يذكرها أحيانًا، فحفظ كل من هؤلاء وهؤلاء ما سمعوا منه. وكأن البيهقي أشار إلى هذه الحقيقة عقب رواية ابن بكير التي فيها هذه الزيادة بقوله: «وهذه اللفظة ذكرها مالك بن أنس -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في هذا الحديث في (كتاب المناسك)، ورواه في (كتاب الصلاة) دون هذه اللفظة، ورواه الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- عنه في القديم كما رواه في (المناسك)، وفي الجديد كما رواه في (الصلاة)».

قلت: ولم أر في (مناسك الموطأ) هذا الذي ذكره البيهقي، والله سبحانه وتعالى أعلم.

هذا ولعل في رواية الإمام الشافعي للحديث دون الزيادة في مذهبه الجديد ما يشير إلى أن الإمام =

مالكًا كان يرويه كذلك في آخر أمره، وسواء ثبت هذا أو لم يثبت، فهو الراجح عندي واللائق بمنزلة الإمام مالك في العلم والحفظ؛ لمتابعة جمع من الثقات والأئمة الحفاظ له على رواية الحديث دون الزيادة، ولا بأس من ذكر أسماء الذين وقفت عليه منهم، مع التخريج:

١- ابن أخي ابن شهاب (واسمه محمد بن عبد الله بن مسلم). البخاري (١٨٥٧)، وأحمد (١/ ٢٦٤)، والسراج في «مسنده» (٣/ ٢٤١).

٢- يونس بن يزيد. مسلم (٢/ ٥٧)، وأبو عوانة (٢/ ٦٠)، والبخاري تعليقًا (١٨٥٣، ٤٤١٢).

٣- سفيان بن عيينة. مسلم أيضًا وأبو عوانة وأبو داود (رقم ٧٠٩ - صحيحه)، والنسائي (٢/ ٦٤)، والد ارمي (١/ ٣٢٩)، وابن ماجه (٩٤٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٣٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٦/ ١٦٨)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٦٦)، والبيهقي (٢/ ٢٧٦)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والحميدي (٢٧٥)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٧٨، ٢٨٠)، وأبو يعلى (٤/ ٢٦٩/ ٢٣٨٢)، والسراج أيضًا.

٤- معمر بن راشد. عبد الرزاق (٢/ ٢٩/ ٢٣٥٩)، ومن طريقه مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة، وأحمد (١/ ٣٦٥) عنه وعن عبد الأعلى، وصححه الترمذي (رقم ٣٣٧).

قلت: فاتفاق كل هؤلاء الثقات على عدم ذكر تلك الزيادة مما لا يجعل النفس تطمئن لثبوتها؛ بل إن ذلك لما يرجح بكل تأكيد أنها شاذة غير محفوظة، حتى ولو فرض اتفاق الرواة عن مالك بذكرها، فكيف وقد اختلفوا عليه فيها، فكيف وأكثرهم على عدم ذكرها كما سبق بيانه، والشذوذ يثبت بأقل من هذا؛ كما لا يخفى على العلماء العارفين بهذا الفن الشريف.

ولذلك؛ أعرض عنها جمهور المؤلفين في «الصحيح»؛ كمسلم وأبي عوانة وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم؛ بل إن ابن خزيمة أشار في «صحيحه» إلى عدم ثبوتها؛ بجزمه أنه ﷺ كان يستتر بالحربة؛ كما تقدم كلامه عند تخريج حديث عبد الكريم، وقال أيضًا بعد أن ساق الحديث دون زيادة، ونفى أن يكون النبي ﷺ رأى الأتان تمر بين يدي الصفوف (٢/ ٢٥): «فإن كان في الخبر أن النبي ﷺ علم بمرور الحمار بين يدي بعض من كان خلفه؛ فجائز أن تكون سترة النبي ﷺ كانت سترة لمن خلفه؛ إذ النبي ﷺ قد كان يستتر بالحربة إذا صلى بالمصلى، ولو كانت سترته لا تكون سترة لمن خلفه؛ لاحتاج كل مأموم أن يستتر بحربة كاستتار النبي ﷺ بها، فحمل العنزة للنبي ﷺ يستتر بها دون أن يأمر المأمومين بالاستتار خلفه؛ كالدال على أن سترة الإمام تكون سترة لمن خلفه».

وختامًا أقول: تبين مما تقدم أنه لا يصح حديث صريح في صلاته ﷺ إلى غير سترة، والزيادة التي عند البخاري ليست صريحة في ذلك، وعلى التنزل فهي شاذة لا تصح، ولذلك؛ أعرض عنها =

وإما أن تكون صريحة غير صحيحة(١).

جمهور المؤلفين في «الصحيح»، والله أعلم.

(تنبيه): لقد عزا كثير من المؤلفين حديث ابن عباس بزيادة البخاري للمتفق عليه؛ كالحافظ عبدالغني المقدسي في «عمدة الأحكام»، ومر عليه شراحه؛ كابن دقيق العيد والصنعاني (٢/ ٤٥٥ - ٤٦٥)، والشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام في «تيسير العلام»، ومحمد فؤاد عبد الباقي في «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان» (١/ ١٠٠/ ٢٨٢)، وبالغ ابن تيمية (الجد) فقال في «المنتقى»: «رواه الجماعة»!

ومر عليه الشوكاني أيضًا في «شرحه» (٣/ ١٢)!

ينظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١٢/ ٦٨٥- ٦٩١).

(١) قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله في حكمها: «ويرى الحنفية والمالكية أن اتخاذ السترة إنما يستحب للمصلي عند خوف مرور أحد.. لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في فضاء وليس بين يديه شيء. رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقال: وله شاهد أصح من هذا عن الفضل ابن عباس».

فأقول: فيه مؤاخذات:

الأولى: أن التعليل المذكور مجرد رأي لا دليل عليه، وفيه إهدار للنصوص الموجبة لاتخاذ السترة - وقد سبق ذكر بعضها- بمجرد الرأي وهذا لا يجوز، وبخاصة أنه يمكن أن يكون المار من الجنس الذي لا يراه الإنسي وهو الشيطان، وقد جاء ذلك صريحًا من قوله وفعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ فقد صح عنه أنه قال: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها؛ لا يقطع الشيطان عليه صلاته».

وهو مخرج في «الصحيحة» (١٣٧٣)، وتأويل «الشيطان» بالإنسي المار مجاز لا مسوغ له إلا ضعف الإيمان بالغيب!

وقد صح أن الشيطان أراد أن يفسد على النبي ﷺ صلاته فمكنه الله منه وخنقه حتى وجد برد لعابه بين إصبعيه وقال: «والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقًا يلعب به أهل المدينة».

والقصة في مسلم (٢/ ٧٣)، وعبد الرزاق (٢/ ٢٤/ ٢٣٣٨)، وأحمد (١/ ٤١٣ و٣/ ٨٢ و٥/ ١٠٤ و١٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٢٤ و٢٢٧ و٢٥١) عن غير واحد من الصحابة بألفاظ متقاربة.

انظر: «صفة الصلاة» (٧٤).

=

الثانية: أن حديث ابن عباس الذي استدل به لا يصح من قبل إسناده؛ فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف مدلس وقد عنعنه.

وهو مخرج عندي في «الأحاديث الضعيفة» (٥٨١٤) مع أحاديث أخرى بمعناه.

الثالثة: أنه عزاه لأبي داود وهو خطأ فليس هو عنده وإنما رواه نحوه من حديث الفضل بن عباس الذي يأتي الكلام عليه بعده.

الرابعة: قوله: وقال البيهقي: وله شاهد بإسناد أصح من هذا عن الفضل بن عباس.

قلت: هذا من تساهل البيهقي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لأنه من رواية عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل ابن عباس.

وقد قال الحافظ في «التهذيب»: «أعله ابن حزم بالانقطاع قال (٤/ ١٣): إن عباسًا لم يدرك عمه الفضل. وهو كما قال. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله».

وغفل عن هذه العلة الانقطاع الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/ ٨)، وتبعه المعلق على «شرح السنة» (٢/ ٤٦١)!

قوله: «لا يقطع الصلاة شيء ...» لحديث أبي داود عن أبي الوداك قال: مر شاب من قريش بين يدي أبي سعيد وهو يصلى فدفعه ثم عاد فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات. فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء ولكن قال الرسول ﷺ: «ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان».

قلت: الحديث ضعيف لا يحتج به؛ لأنه من رواية مجالد بن سعيد عن أبي الوداك ومجالد ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره كما قال الحافظ في «التقريب» وقد اضطرب في رواية هذا الحديث فمرة أوقف قوله فيه: «إن الصلاة لا يقطعها شيء» ولم يرفعه إلى النبي ﷺ كما في رواية الكتاب، ومرة رفعها إليه ﷺ كما في رواية أخرى لأبي داود ولذلك ضعف الحديث ابن حزم والنووي.

ويؤيد ضعف هذه الجملة منه مرفوعة وموقوفة أن قصة أبي سعيد مع الشاب في «الصحيحين» من طريق أخرى عن أبي سعيد دون هذه الجملة فثبت أنها منكرة في هذا الحديث.

نعم رويت هذه الجملة من طرق أخرى عن بعض الصحابة ولكنها كلها ضعيفة خلافًا لبعض المحدثين المعاصرين، وقد بينت ذلك في «ضعيف سنن أبي داود» (رقم ١١٦ و١١٧)، وفي «الضعيفة» (٥٦٦١).

وقد صح عنه ﷺ ما يخالف هذه الأحاديث الضعيفة وهو قوله ﷺ: «يقطع صلاة الرجل -إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل- الحمار والكلب الأسود والمرأة».

أخرجه مسلم وغيره من حديث أبي ذر، وهو في كتابي «صحيح سنن أبي داود» (رقم ٦٩٩). ولو أن تلك الأحاديث صحت لأمكن التوفيق بينها وبين هذا الحديث الصحيح بصورة لا يبقى معها

=

ومن شرط الدليل الذي يستدل به: أن يكون صحيحًا صريحًا.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «القول بالاستحباب ينافي الأمر بالسترة في عدة أحاديث ذكر المؤلف أحدها، وفي بعضها النهي عن الصلاة إلى غير سترة، وبهذا ترجم له ابن خزيمة في "صحيحه" فروى هو ومسلم عن ابن عمر مرفوعًا: "لا تصل إلا إلى سترة...". وإن مما يؤكد وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود كما صح ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في "نيل الأوطار" ٣/ ٢ و"السيل الجرار" ١/ ١٧٦، وهو الظاهر من كلام ابن حزم في "المحلى" ٤/ ٨ – ١٥»(١).

وجه للتعارض أو دعوى النسخ وذلك بأن يقيد عموم تلك الأحاديث بمفهوم هذا فنقول: «لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه سترة وإلا قطعها المذكورات فيه»، بل إن هذا الجمع قد جاء منصوصًا عليه في رواية عن أبي ذر مرفوعًا بلفظ: «لا يقطع الصلاة شيء إذا كان بين يديه كآخر الرحل وقال: يقطع الصلاة المرأة ...».

أخرجه الطحاوي بسند صحيح.

وبهذا اتفقت الأحاديث ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة. وهو مذهب إمام السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وقد قال في خاتمة بحث له في هذه المسألة: «والذين خالفوا أحاديث القطع للصلاة لم يعارضوها إلا بتضعيف بعضهم وهو تضعيف من لم يعرف الحديث كما ذكر أصحابه، أو بأن عارضوها بروايات ضعيفة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقطع الصلاة شيء». أو بما روي في ذلك عن الصحابة، وقد كان الصحابة مختلفين في هذه المسالة، أو برأي ضعيف لو صح لم يقاوم هذه الحجة».

انظر كتابه: «القواعد النورانية» (٩ – ١٢)، و«زاد المعاد» (١/ ١١١).

ينظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص: ٣٠٤و٣٠٥و٣٠٦و٣٠٧).

(١) ينظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص: ٣٠٠).

وبعض الفقهاء قسم ذلك على أربع صور:

الأولى: إذا صلى الإنسان لغير سترة، أو صلى لسترة ولم يدفع المار، فهنا يأثم المار والمصلي.

الثانية: إذا مر المار بين يدي المصلي فدفعه المصلي، ولكنه أبى ومر، فهنا يأثم المار فقط.

الثالثة: إذا مر أعمى فتساهل معه، وجعله يمر، فهنا يأثم المصلي دون المار.

الرابعة: أن يصلي الإنسان ولا يعلم بمن مر بين يديه، ولا يعلم المار أنه مر، فهنا لا يأثم المصلي ولا المار(١).

وهذا الحكم يشمل المصلي في المسجد الحرام.

عن يحيى بن أبي كثير قال: «رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها»(٢).

وعن صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في جوف الكعبة فكان لا يدع أحدًا يمر بين يديه، فإذا مر رجل جذبه حتى يردّه»(٣).

وعن يزيد الفقير قال: «كنت أصلي إلى جنب ابن عمر بمكة، فلم أر رجلًا أكره أن يمر بين يديه منه»(٤).

---

(١) ينظر: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (١/ ٢٨٢)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٢٧)، «موسوعة الفقه الإسلامي» (٢/ ٤٨١).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٠٩ رقم٢٨٨١) قال: حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عنه.
وصححه العلامة الألباني في «حجة النبي ﷺ» (ص: ٢٢).

(٣) أخرجه: علي بن الجعد في «مسنده» (ص:٤٢٣ رقم٢٨٩٥) قال: حدثنا علي، أنا عبد العزيز بن عبد الله، عن صالح بن كيسان.

(٤) أخرجه: أبو نعيم الفضل بن دكين في «كتاب الصلاة» كما في «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٤) قال: ثنا جعفر بن برقان، عن يزيد الفقير.

وهذا ما لم تكن هناك ضرورة من شدة الزحام.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله»: ثنا أبي: ثنا حجاج: أبنا شعبة، قال: سمعت عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، قال: سمعت صفية بنت شيبة، قالت: كانت امرأة تصلي عند البيت إلى مرفقة، وكانت عائشة تطوف، فمرت عَائِشَة بينها وبين المرفقة، فقالت عائشة: «إنما يقطع الصلاة الهر والكلب الأسود»(١).

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولعل عائشة -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا- كانت ترى أن المسجد الحرام لا يمنع فيه المرور بين يدي المصلي كما سبق، وإنما ذكرت أن الصلاة لا تقطع بذلك؛ لئلا تظن تلك المرأة بطلان صلاتها. والله أعلم»(٢).

عن أبي عامر قال: «رأيت ابن الزبير يصلي في المسجد، فتريد المرأة أن تجيز أمامه، وهو يريد السجود، حتى إذا هي أجازت سجد في موضع قدميها»(٣).

وفي رواية: «رأيت ابن الزبير طاف بالبيت، ثم جاء وصلى والطواف بينه وبين القبلة، قال: تمر بين يديه المرأة، فينتظرها حتى تمر، ثم يضع جبهته في موضع قدميها»(٤).

---

(١) أورده الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» (٤/ ١٠١).

(**إسناده صحيح**).

رجال إسناده ثقات.

حجاج بن محمد المصيصي ثقة.

ينظر: «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (٥/ ٤٥١)، «تقريب التهذيب» (ص: ١٥٣).

عبد الرحمن بن سعيد بن وهب الهمداني. ثقة.

ينظر: «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٣٩)، «تقريب التهذيب» (ص: ٣٤١).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١٠١).

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، كتاب: الصلاة، باب: لا يقطع الصلاة شيء بمكة (٢/ ٣٥ رقم٢٣٨٦) قال: عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي عمار.

(٤) أخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» (٥/ ٩٣ رقم٢٤٦٠) من طريق: ابن جريج عنه به.

والحكمة في الترخيص في ترك السترة بالمسجد الحرام: ازدحام الناس فيه وكثرة الطائفين به، فلو منع المرور بين يدى المصلى لكان فيه حرج ومشقة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨](١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها، واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة»(٢).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو قيل: إن الصلاة إلى غير سترة مختص بالمسجد الحرام وحده دون بقاع مكة والحرم لكان جمعًا بين الحديثين متوجهًا»(٣).

وهذا مذهب جمهور العلماء بأن للحرم خصوصية.

مذهب الحنية:

قال العلامة الشيخ قطب الدين الحنفي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- **في «منسكه» في الفصل الرابع من الباب السادس:** «رأيت بخط بعض تلامذة الكمال ابن الهمام في حاشية "فتح القدير": "إذا صلى في المسجد الحرام ينبغي أن لا يمنع المار"».

وحكى عز الدين بن جماعة عن "مشكلات الآثار" للطحاوي أن المرور بين يدي المصلي بحضرة الكعبة يجوز»(٤).

قال به الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٥).

---

(١) ينظر: «الدين الخالص أو إرشاد الخلق إلى دين الحق» (٢/ ٣٣٤).
(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٥٧٦).
(٣) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ٤٦).
(٤) ينظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٢/ ٣٥٧).
(٥) ينظر: «شرح مشكل الآثار» (٧/ ٢٨).

مذهب المالكية:

قال العلامة محمَّد الخَضِر بن سيد عبدالله بن أحمد الجكني الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٣٥٤هـ): «وحاصل مذهب مالك في المرور بين يدي المصلّي في المسجد الحرام أنه إنْ صلّى لغير سُترة جاز المرور بين يديه مطلقًا، وإن كان لسترة جاز المرور بين يديه للمصلي والمضطر، وكُرِه للطائف، وحرم على غير هؤلاء، ونظم ذلك شيخنا عبد القادر بن محمد بن محمد سالم بقوله:

ومن بغير سترة قد صلّى ... في مسجد البيت الحرام حلَّا
مرورنا أمامه وإلا ... فالكره للطائف ليس إلا
وغيره مروره محرم في ... غير صلاة واضطرار فاعرفِ»(١)

مذهب الحنابلة:

قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وعنه لا كراهة ولا منع في المسجد الحرام، وقطع به المصنف في "شرح الهداية" وقال: نص عليه لفعله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ الذي رواه عنه المطلب بن أبي وداعة ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم؛ ولأن الطواف صلاة فصار هذا المصلي كمصلّ بين يديه صف يصلون؛ ولأن الناس يكثرون هناك ويضيق الاجتياز في جهة بعينها، واختار الشيخ موفق الدين أن حكم الحرم حكم المسجد الحرام، ولم أجد أحدًا من الأصحاب قال به»(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو صلى المصلي في المسجد والناس يطوفون أمامه لم يكره، سواء مر أمامه رجل أو امرأة، وهذا من خصائص مكة»(٣).

---

(١) ينظر: «كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري» (٧/ ٣٧٦).
(٢) ينظر: «النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر» (١/ ٧٩ و٨٠).
(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٢٢).

وقال العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كان ﷺ يصلي ويمر بين يديه الطائفون، وبقية الحرم كذلك عند الأصحاب، وأصل ذلك أنَّه من خصائص الحرم؛ لأنَّها بلد شأنها الازدحام، وجمع الخلق الكثير يحتاجون إلى الذهاب إلى الطواف، بل وإلى الطواف نفسه، ولو منع المرور لشق ذلك وصعب فكان مسهلًا فيه لذلك»(١).

وقال فضيلة الشيخ العلامة محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (ت: ١٤٠٥): «من بمكة إن كان عند المطاف والطائفون أمامه لا أعلم خلافًا في أنه لا يحتاج إلى سترة وهذه حالة الطائفين توسعة الحرم لا يستطيع أحد أن يصلي في الحرم إلا والطائفون أمامه؛ لضيق الحرم، وبعد التوسعة الظاهر أنه كغيره في السترة، ويدل على ذلك حديث أبي جحيفة المعروف في "الصحيحين" وغيرهما مع عموم الأحاديث المتقدمة»(٢).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم إن الحديث(٣) لو صح لم يكن نصًّا فيما استدل له ابن حبان؛ لأنه يحتمل أن يكون جواز المرور بين يدي المصلي الذي ليس

---

(١) ينظر: «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ» (٢/ ٢٢٨).

(٢) ينظر: «شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن الصغرى النسائية» (٥/ ١٥٨٢).

(٣) عن المطلب بن أبي وداعة قال: «رأيت النبي ﷺ حين فرغ من طوافه في حاشية المطاف فصلى ركعتين وليس بينه وبين الطوافين أحد...».

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قلت: الحديث المذكور ضعيف؛ لأنه من رواية كثير بن كثير بن المطلب وقد اختلف عليه في إسناده فقال ابن عيينة: عنه عن بعض أهله أنه سمع جده المطلب.

وقال ابن جريج: أخبرني كثير بن كثير عن أبيه عن جده.

قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب.

=

أمامه سترة خاصًّا بالمسجد الحرام، وقد استدل بعض العلماء به على ذلك. والله أعلم»(١).

أخرجه أبو داود والبيهقي وقال: «وقد قيل عن ابن جريج عن كثير عن أبيه قال: حدثني أعيان بني المطلب عن المطلب. ورواية ابن عيينة أحفظ».

قلت: ومرجع هذه الرواية على بعض أهل كثير ولم يسم فهو مجهول وسماه ابن جريج: "كثير بن المطلب" وهو أيضًا مجهول، وتوثيق ابن حبان له لا يخرجه عن الجهالة، وقد أشار الحافظ في «التقريب» إلى أنه لين الحديث.

ينظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص: ٣٠٣ و٣٠٤).

قلت: قال الحافظ ابن رجب -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «فتح الباري» (٤/ ٤٦): وقد تبين برواية ابن عيينة هذه أنها أصح من رواية ابن جريج، ولكن يصير في إسنادها من لا يعرف.

(١) ينظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص: ٣٠٤).

التقدم في الصفوف على الإمام في الصلاة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما صلاة المأموم قدام الإمام ففيها ثلاثة أقوال للعلماء:

أحدها: إنها تصح مطلقًا، وإن قيل: إنها تكره، وهذا القول هو المشهور من مذهب مالك، والقول القديم للشافعي.

والثاني: أنها لا تصح مطلقًا، كمذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد في المشهور من مذهبهما.

والثالث: أنها تصح مع العذر دون غيره، مثل ما إذا كان زحمة فلم يمكنه أن يصلي الجمعة أو الجنازة إلا قدام الإمام، فتكون صلاته قدام الإمام خيرًا له من تركه للصلاة. وهذا قول طائفة من العلماء، وهو قول في مذهب أحمد، وغيره.

وهو أعدل الأقوال وأرجحها؛ وذلك لأن ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر.

وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط؛ ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام، والقراءة، واللباس، والطهارة، وغير ذلك.

وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام، ولو فعل ذلك منفردًا عمدًا بطلت صلاته، وإن أدركه ساجدًا أو قاعدًا كبّر وسجد معه، وقعد معه؛ لأجل المتابعة. مع أنه لا يعتد له بذلك، ويسجد لسهو الإمام، وإن كان هو لم يسه.

وأيضًا ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة، ويعمل العمر الكثير ويفارق الإمام قبل السلام، ويقضي الركعة الأولى قبل سلام الإمام، وغير ذلك مما يفعله لأجل الجماعة، ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته.

وأبلغ في ذلك أن مذهب أكثر البصريين، وأكثر أهل الحديث: أن الإمام الراتب إذا صلى جالسًا صلى المأمومون جلوسًا؛ لأجل متابعته، فيتركون القيام الواجب لأجل المتابعة، كما استفاضت السنن عن النبي ﷺ أنه قال: "إذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون"»(١).

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها؛ الثاني - وهو طرد هذا القياس- إذا لم يمكنه أن يصلي مع الجماعة إلا قدام الإمام فإنه يصلي قدامه وتصح صلاته، وكلاهما وجه في مذهب أحمد، وهو اختيار شيخنا رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وبالجملة فليست المصافة أوجب من غيرها، فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط، ومن قواعد الشرع الكلية أنه: "لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة"»(٢).

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هل يجوز تقدم المأموم على الإمام؟

فأجاب قائلًا: «الصحيح أن تقدم الإمام واجب، وأنه لا يجوز أن يتقدم المأموم على إمامه؛ لأن معنى كلمة إمام أن يكون إمامًا يعني يكون قدوة ويكون مكانه قدام المأمومين، فلا يجوز أن يصلي المأموم قدام إمامه، وقد كان النبي ﷺ يصلي قدام الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وعلى هذا فالذين يصلون قدام الإمام ليس لهم صلاة، ويجب عليهم أن يعيدوا صلاتهم، إلا أن بعض أهل العلم استثنى من ذلك ما

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (٢/ ٣٣١ و٣٣٢).
(٢) ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ١٧).

دعت الضرورة إليه؛ مثل أن يكون المسجد ضيقًا وما حواليه لا يسع الناس فيصلي الناس عن اليمين واليسار والأمام والخلف لأجل الضرورة»(١).

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٣/ ٤٤ و٤٥).

تقدم بعض صفوف النساء على الرجال، أو صلاتهن بجانب الرجال في المسجد الحرام

صلاة المرأة أمام رجل وبجنبه محرمة:

قال العلامة الفقيه الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن تسوية الصفوف: أن تفرد النساء وحدهن؛ بمعنى: أن يكون النساء خلف الرجال، لا يختلط النساء بالرجال؛ لقول النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها»، فبيّن عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه كلما تأخرت النساء عن الرجال كان أفضل.

إذًا؛ الأفضل أن تؤخر النساء عن صفوف الرجال؛ لما في قربهن إلى الرجال من الفتنة. وأشد من ذلك اختلاطهن بالرجال، بأن تكون المرأة إلى جانب الرجل، أو يكون صف من النساء بين صفوف الرجال، وهذا لا ينبغي، وهو إلى التحريم مع خوف الفتنة أقرب»(١).

ويصح صلاتها وصلاة المأمومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم عند الجمهور(٢).

---

(١) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٣/ ١٦).

(٢) ينظر للمالكية: «المدونة» (١/ ١٧٣)، «مختصر خليل» (ص:٤٥).
وينظر للشافعية: «المهذب» (١/ ٣٣٠)، «المجموع» (٤/ ١٨٨).
وينظر للحنابلة: «المغني» (٣/ ٤١)، «الإنصاف» (٢/ ٢٨٢).

ومذهب أبي حنيفة: تفسد صلاة من عن يمينها ومن عن يسارها ومن خلفها بحذائها(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا. وهل تبطل صلاة من يحاذيها؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره. أحدهما: تبطل. كقول أبي حنيفة، وهو اختيار أبي بكر وأبي حفص. من أصحاب أحمد. والثاني: لا تبطل. كقول مالك والشافعي، وهو قول ابن حامد والقاضي وغيرهما، مع تنازعهم في الرجل الواقف معها: هل يكون فذًّا أم لا؟ والمنصوص عن أحمد بطلان صلاة من يليها في الموقف»(٢).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولهذا جوّز أحمد على المشهور عنه أن تؤم المرأة الرجال لحاجة؛ مثل أن تكون قارئة وهم غير قارئين فتصلي بهم التراويح، كما أذن النبي ﷺ لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذنًا، وتتأخر خلفهم وإن كانوا مأمومين بها للحاجة، وهو حجة لمن يجوّز تقدم المأموم لحاجة»(٣).

حديث أم ورقة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبى ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها -واللفظ لأحمد(٤)-.

---

(١) ينظر: «المبسوط» للسرخسي (١/ ١٨٣)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٢٣٩).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٣٩٥ و٣٩٦).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ٢٤٨).

(٤) قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «إرواء الغليل» (٢/ ٢٥٥): «رواه أبو داود (٥٩٢)، وابن الجارود فى «المنتقى» (١٦٩)، والدارقطنى (١٥٤-١٥٥)، والحاكم (١/ ٢٠٣)، والبيهقى (٣/ ١٣٠)، وأحمد (٦/ ٤٠٥)، وأبو القاسم الحامض فى «المنتقى من حديثه» (ج ٣/ ٩/ ٢)، وأبو على الصواف فى «حديثه» (٨٩- ٩١) من طريق الوليد بن جميع قال: حدثتنى جدتى =

قال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سبل السلام»: «والحديث دليل على صحة إمامة المرأة أهل دارها وإن كان فيهم الرجل، فإنه كان لها مؤذن وكان شيخًا كما في الرواية، والظاهر أنها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها، وذهب إلى صحة ذلك: أبو ثور، والمزني، والطبري، وخالف في ذلك الجماهير»(١).

وقال الإمام الشوكاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «نيل الأوطار»: «وأصل الحديث: «أن رسول الله ﷺ لما غزا بدرًا قالت: يا رسول الله، أتأذن لي في الغزو معك؟

وعبدالرحمن بن خلاد الأنصارى عن أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث الأنصارى وكانت قد جمعت القرآن، وكان النبى ﷺ قد أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان لها مؤذن، وكانت تؤم أهل دارها -واللفظ لأحمد-.

قلت: وهذا إسناد حسن، الوليد بن جميع احتج به مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبى، وأما جدته واسمها ليلى بنت مالك كما فى رواية الحاكم فلا تعرف كما قال الحافظ فى «التقريب»، وأما عبدالرحمن بن خلاد فمجهول الحال، وأورده ابن حبان فى «الثقات» على قاعدته! لكن هو مقرون بليلى فأحدهما يقوى رواية الآخر، لا سيما والذهبى يقول فى «فصل النسوة المجهولات»: «وما علمت فى النساء من اتهمت، ولا من تركوها».

ولعل هذا هو وجه إقرار الحافظ ابن حجر فى «بلوغ المرام» تصحيحه ابن خزيمة للحديث، مع أنه أعله فى «التلخيص» (ص: ١٢١) بقوله: «وفى إسناده عبد الرحمن بن خلاد وفيه جهالة».

وذهل عن متابعة ليلى إياه، وإلا لذكرها وبين حالها كما فعل بمتبوعها ابن خلاد وكأنه اعتمد على رواية لأبى داود، فإنها لم تذكر فيها، وعكس ذلك الدارقطنى وأحمد فى رواية له فذكراها دون ابن خلاد.

والحديث أعله المنذرى بالوليد بن عبد الله، وقد رددته عليه فى «صحيح أبى داود» (٦٠٥) بما خلاصته: أن مسلمًا احتج به كما سبق، وأن جماعة وثقوه كابن معين وغيره، ونقل صاحب «التعليق المغنى» عن العلامة العينى أنه قال: «حديث صحيح».

والحق أنه حسن، والله أعلم».

(١) ينظر: «سبل السلام» (١/ ٣٨٢).

فأمرها أن تؤم أهل دارها، وجعل لها مؤذنًا يؤذن لها، وكان لها غلام وجارية دبرتهما»، فالظاهر أنها كانت تصلي ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها»(١).

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وهذا إنما ورد في الولاية والإمامة العظمى والقضاء، وأما الرواية والشهادة والفتيا والإمامة فلا تدخل في هذا. ومن العجب أن من خالف هذه السنة جوّز للمرأة أن تكون قاضية تلي أمور المسلمين، فكيف أفلحوا وهي حاكمة عليهم ولم يفلح أخواتها من النساء إذا أمتهن؟»(٢).

وقال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أما الصلاة ففي كُلٍّ من الحالتين، أي: سواء كان المعتدي المرأة أو الرجل، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لا يوجد في السنة فضلًا عن الكتاب، بل ولا في الآثار السلفية التي نستنير بها في فهم الكتاب والسنة كما نذكر دائمًا وأبدًا، لا يوجد في شيء من ذلك ما يدل على بطلان صلاة من حاذى المرأة أو من حاذته المرأة، لا شيء من ذلك سوى مخالفة نظام تسوية الصفوف، هذا النظام الذي سمعتموه آنفًا في حديث: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

هذه المخالفة تستلزم الإثم والمعصية، ولا تستلزم بطلان الصلاة؛ لأن البطلان حكم مُسْتَقل لا بد له من دليل خاص، وهذا فيما علمنا مما لا وجود له، نقول هذا ذاكرين أن هناك في بعض المذاهب المعروفة اليوم، من مذاهب أهل السنة أن

---

(١) ينظر: «نيل الأوطار» (٣/ ١٩٦).

(٢) ينظر: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٢/ ٢٧١).

المرأة إذا وقفت حتى لو كانت هي المعتدية، لو حاذت الرجل بطلت صلاة الرجل، لكن هذا إنما هو الرأي ولا دليل عليه في الشرع»(١).

قلت: ومع الضرورة ينتفي المحذور.

(١) ينظر: «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (٨/ ٣٣٦).

مكث الجنب والحائض في المسجد

فيه قولان مشهوران:

القول الأول: لا يجوز للجنب، ولا للحائض المكث في المسجد.

وهو قول جمهور العلماء(١) من: الحنفية(٢)، والمالكية(٣)، الشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

استدلوا بالمنقول:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْ ﴾ [النساء: ٤٣].

المراد من الصلاة: موضع الصلاة، على حذف مضاف، أي: لا تقربوا مواضع الصلاة، يعني: ولا تقربوا المسجد موضع الصلاة جنبًا، ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ يعني: إلا مجتازين(٦).

---

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٠٣)، و«موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٨٥).

(٢) ينظر: «المبسوط» (٣/ ١٨٠)، «تحفة الفقهاء» (١/ ٦٠).

(٣) ينظر: «التلقين» (ص:٢٢)، «مواهب الجليل» (١/ ٥٥١).

(٤) ينظر: «المهذب» (١/ ١٤٢)، «المجموع» (٢/ ٣٨٨).

(٥) ينظر: «مسائل ابن هانئ» (٦٩٤) و(٨٧١)، «المغني» (١/ ٢٠٠)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٧).

(٦) إلا أن الإمام أبا حنيفة خالف في تفسير الآية وقال: «المراد بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ المسافر إذا لم يجد الماء فإنه يتيمم ويصلي».
ينظر: «تفسير القرطبي» (٥/ ٢٠٢).

والجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث؛ لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الاجتناب(١).

١- عن أبي جعفر الرازي، عن زيد بن أسلم، عن ابن يسار، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾: قال: لا تقرب المسجد إلا أن يكون طريقك فيه، فتمرّ مارًّا ولا تجلس»(٢).

---

(١) ينظر: «تفسير النيسابوري - غرائب القرآن ورغائب الفرقان» (٢/ ٤١٨).

(٢) (**إسناده ضعيف**).

أخرجه: ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٥/ ١١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢٩ رقم٦٢٨)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: جامع الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من المسجد وغيره، باب: الجنب يمر في المسجد مارًّا لا يقيم فيه (٣/ ٤٦٨ رقم٤٤٢٧)، «معرفة السنن والآثار» (٣/ ٤٠٤ رقم٥٠٩٨).

كلهم من طريق: أبي جعفر الرازي عيسى بن ماهان به.

قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٤٤٢، ٤٤٣): قلت: في سنده أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي، قال أبو زرعة الرازي: يهم كثيرًا، وقال الفلاس: سيء الحفظ، وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي.

وقد جاء عن ابن عباس بسند صحيح خلاف هذا، قال ابن أبي شيبة في «مصنفه»: ثنا وكيع عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن أبي مجلز عن ابن عباس: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ هو المسافر يعني لا يجد الماء فيتيمم، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: يمر الجنب في المسجد. قال ابن جريج: وأقول أنا: قال ابن عباس: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ مسافرين لا يجدون ماء. وقد أخرج البيهقي مثل هذا عن علي فيما مضى- في باب الجنب يكفيه التيمم إذا لم يجد الماء.

قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٠): فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف، ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية، فقد قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنزلت هذه الآية في المسافر: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل.

رواه البيهقي (١/ ٢١٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٦٢) من طريقين عن المنهال بن عمرو عن زر =

٢- عن أبي عبيدة بن عبد الله، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه كان يرخص للجنب أن يمر في المسجد مجتازًا، ولا أعلمه إلا قال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣](١).

٣- عن الحسن بن أبي جعفر الأزدي، عن سلم العلوي، عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: «يجتاز ولا يجلس»(٢).

ابن حبيش عنه.

وهذا سند صحيح، ورواه الفريابي وابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٥).

(١) (**إسناده ضعيف**).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٤١٢)، والدارمي في «مسنده» (١/ ٣٧٤)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٥/ ١١٩)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٢٩ رقم٦٢٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: جامع الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من المسجد وغيره، باب: الجنب يمر في المسجد مارًّا لا يقيم فيه (٣/ ٤٦٨ رقم٤٤٢٩).

كلهم من طريق: أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه.

قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٤٤٣): «قلت: أبو عبيدة لم يدرك أباه، ذكره البيهقي في باب من كبر بالطائفتين».

(٢) (**إسناده ضعيف**).

أخرجه: الدارمي في «مسنده» كتاب: الطهارة، باب: مرور الجنب في المسجد (١/ ٢٨٠ رقم١١٥٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: جامع الصلاة بالنجاسة وموضع الصلاة من المسجد وغيره، باب: الجنب يمر في المسجد مارًّا لا يقيم فيه (٣/ ٤٦٨ رقم٤٤٣٠).

كلاهما من طريق: الحسن بن أبي جعفر الأزدي به.

قال العلامة ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٢/ ٤٤٣): «قلت: الحسن بن أبي جعفر عجلان، وقيل عمر الجفري الأزدي، قال عمرو بن علي: صدوق منكر الحديث، كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال إسحاق بن منصور: ضعفه أحمد. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: ضعيف. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. وقال الترمذي: ضعفه يحيى بن سعيد وغيره. ذكر ذلك كله المزي في «التهذيب»، وقال الذهبي: ضعفه جماعة. وقال أيضًا: سلم العلوي قال ابن حيان: لا يحتج به. وقال شعبة: كان يرى الهلال قبل الناس بليلتين. وقال =

وهذه التفاسير لم تثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، بل الثابت خلاف هذا.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ اللَّهُ: «ورخصت طائفة للجنب في دخول المسجد، وذهبت إلى أن تأويل قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] مسافرين لا يجدون ماء فتيمموا، روي هذا القول عن علي وابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن بن مسلم بن يناف وقتادة»(١).

ثم ذكر بسنده أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١- أثر علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أنزلت هذه الآية في المسافر: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] قال: إذا أجنب فلم يجد الماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء، فإذا أدرك الماء اغتسل»(٢).

النسائي: تكلم فيه شعبة».

(١) ينظر: «الأوسط» كتاب: الاغتسال من الجنابة، ذكر دخول الجنب المسجد (٢/ ٢٣٠).

(٢) (**إسناده صحيح**).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب: الطهارات، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (١/ ١٨٣)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٣٠ رقم٦٣٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٦٠).

كلهم من طريق: ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب: الطهارات، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (١/ ١٨٣)، وابن جرير الطبري في «التفسير» (٥/ ١١٧).

كلاهما من طريق: ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والأثر مداره على: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

لكن تابعه: عبد الرحمن بن عبد الله عن المنهال بن عمرو به.

أخرجه: ابن أبي حاتم في «التفسير» (٣/ ٩٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧١ رقم١٠٦٨).

كلاهما من طريق: أبي بدر شجاع بن الوليد قال ثنا عبد الرحمن بن عبدالله وليس هو المسعودي.

=

٢- أثر عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] قال: هو المسافر(١).

من السنة:

حديث أفلَتُ بنُ خليفة، حدَّثتني جَسرةُ بنتُ دِجاجة، قالت: سمعتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول جاءَ رسولُ الله ﷺ ووُجُوهُ بُيوتِ أصحابِهِ شارِعَة في المَسجِدِ، فقال: «وَجِّهُوا هذه البُيوتَ عن المَسجِدِ»، ثمَّ دخلَ النبيُّ ﷺ ولم يَصنَع القَومُ شيئًا رجاءَ أن تَنزِلَ فيهم رُخصَةٌ، فخرجَ إليهم، فقال: «وَجِّهوا هذه البُيوتَ عن المسجِدِ، فإنِّي لا أُحِلُّ المسجِدَ لحائِضٍ ولا جُنُبٍ»(٢).

قال الإمام الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (١/ ٢١١): رواه البيهقي (١/ ٢١٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٥/ ٦٢) من طريقين عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عنه.

وهذا سند صحيح، ورواه الفريابي، وابن أبي شيبة في «المصنف»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم كما في «الدر المنثور» (٢/ ١٦٥).

(١) (**إسناده صحيح**).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب: الطهارات، الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (١/ ١٨٣)، والدارمي في «مسنده» كتاب: الطهارة، باب: مرور الجنب في المسجد (١/ ٢٧٩ رقم١١٥٥)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٥/ ١١٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٣١ رقم٦٣١).

كلهم من طريق: قتادة عن أبي مجلز لاحق بن حميد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وتدليس قتادة قد كفاناه شعبة عندما قال: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش، وأبي إسحاق، وقتادة.

ينظر: «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ١٥٢).

فقد جاء في رواية: ابن جرير الطبري في «التفسير» (٥/ ١١٧) قال: محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) (**إسناده ضعيف**).

أخرجه: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣/ ١٠٣٢)، و أبو داود في «سننه»: كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد (١/ ٣٨٨ رقم٢٢٩ مع عون المعبود)، والدولابي في «الكنى والأسماء» =

(٢/ ٤٦٦)، وابن خزيمة في «صحيحه»، جامع أبواب فضائل المساجد وبنائها وتعظيمها، باب: الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد (٢/ ٢٨٤ رقم١٣٢٧)، «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/ ٤٦٧ رقم٤٤٢٥).

كلهم من طريق: أفلَتُ بنُ خليفة به.

والحديث مداره على جَسرةُ بنتُ دِجاجة.

قال الإمام البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٦٧ رقم١٧١٠): «وعند جسرة عجائب».

قال الإمام الألباني في «إرواء الغليل» (١/ ٢١١): ضعفها البخاري كما سبق، وأشار إلى تضعيف حديثها البيهقي كما رأيت، ونقل النووي في «المجموع» (٢/ ١٦٠) عنه أنه قال: ليس بقوي، وعن عبد الحق أنه قال: لا يثبت، وعن الخطابي أنه ضعفه جماعة. وقد أشار الحافظ في «التقريب» إلى تليين جسرة هذه.

وقال أيضًا في «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» (٢/ ٧٤٩): صرح بتوثيقها العجلي وابن حبان حيث ذكرها في «الثقات» وتساهله في التوثيق وكذا العجلي معروف لدى من يتبع كلامهما في الرواة المختلف فيهم. ولذلك ترى الحافظ لم يعتمد على توثيقهما بالرغم من نقله ذلك عنهما في «التهذيب» فقال في «التقريب»: «إنها مقبولة».

يعني أن حديثها ضعيف إذا تفردت كما ذكر في المقدمة وهو قوله:

«السادسة: من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله وإليه الإشارة بلفظ: (مقبول) حيث يتابع وإلا فلين الحديث».

والحديث ضعفه كل من: الإمام البخاري كما في «التاريخ الكبير» (٦/ ١٨٤): وقال أفلت عن جسرة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ، ولا يصح هذا عن النبي ﷺ.

والإمام أحمد كما نقل ذلك عنه الإمام البغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٦).

والإمام ابن حزم كما في «المحلى» (٢/ ١١٧).

والإمام ابن المنذر كما في «الأوسط» (٢/ ١١٠).

والإمام عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (١/ ٢٠٧) قال: «ولا يثبت من قبل إسناده».

والإمام ابن رجب كما في «فتح الباري» (١/ ٣٢٢) قال: «خرجه أبو داود من حديث عائشة، وابن ماجه من حديث أم سلمة، وفي إسنادهما ضعف».

والإمام مقبل بن هادي الوادعي كما في شريط: «الو صابي والزائرين».

وقال أيضًا في «فتح الباري» (٣/ ٢٥٥): «وخرج أبو داود وابن خزيمة من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب». وفي إسناده مقال».

=

فالجواب عن هذا الحديث من جهتين:

الأول: من جهة الإسناد: وقد تقدم في تخريج الحديث أنه ضعيف؛ لأن مداره على: جسرة بنت دجاجة، وهي أقل ما يقال فيها أنها (مقبولة).

الثاني: من جهة المتن: أعله الإمام البخاري بمناقضة متونه.

فقد روى في «التاريخ الكبير»(١) حديثًا من طريق أفلت بن خليفة، عن جسرة بنت دجاجة، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا أحلّ المسجد لحائض ولا لجنب إلا لمحمد وآل محمد».

ثم أشار إلى ضعف هذا الحديث؛ لمخالفته حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الآخر عن النبي ﷺ، فقال: وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي ﷺ: «سدّوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر».

ثم قال البخاري: وهذا أصح.

وحديث جسرة أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده»(٢) قال: أخبرنا أبو هشام المخزومي حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا أفلت بن خليفة قال: حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت أم المؤمنين تقول: قام رسول الله ﷺ فينا، ووجوه بيت أصحابه إلى المسجد فقال: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد». قال: ثم دخل فمكث ما شاء الله أن يمكث فلم يوجّهوها؛ رجاء أن يقول لهم رخصًا. قالت: ثم خرج رسول الله ﷺ فنادى بصوته: «وجّهوا هذه البيوت عن المسجد؛ فإني لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب إلا لمحمد وآل محمد ﷺ».

والإمام الألباني كما في «إرواء الغليل» (١/ ٢١٠-٢١٢)، و«ضعيف سنن أبي داود» (رقم ٣٢).

(١) (٢/ ٦٧).

(٢) (٣/ ١٠٣٢ رقم١٧٨٣).

فالبخاري رأى حديث جسرة الذي يستثني محمدًا ﷺ وآله ولم يستثن أبا بكر مخالفًا حديث عائشة الآخر الذي يستثني أبا بكر وحده. وكلا الحديثين مروي عن عائشة، فلو أنها روت الحديثين بالفعل لبينت حين ذكرت أحدهما المستثنى الآخر الذي جاء في حديثها الآخر؛ لكنها لم تفعل فدلّ ذلك على أنها لم ترو حديث جسرة.

فأما حديث عروة عن عائشة الذي ذكره البخاري فقد رواه الترمذي(١)، والدارمي(٢)، وعبد الله بن أحمد(٣) واللفظ له، وابن حبان في «صحيحه»(٤)، وابن عساكر في «تاريخه»(٥) من طرق عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله ﷺ قال: «سدّوا هذه الأبواب الشوارع في المسجد إلا باب أبي بكر».

وأما حديث عباد بن عبد الله عن عائشة الذي ذكره البخاري هنا فقد ذكره البخاري بسنده ومتنه في ترجمة أيوب بن بشير الأنصاري في «التاريخ الكبير»(٦) فقال: وقال إسحاق: حدثنا عمرو بن الحارث عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري عن أيوب بن بشير الأنصاري عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي ﷺ قال -واشتد وجعه-: «أهريقوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن؛ لعلّي أعهد إلى الناس، وسدّوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر».

---

(١) أخرجه: في (كتاب المناقب -باب أمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب أبي بكر) (٢٠٣٠ رقم ٣٦٧٨).

(٢) أخرجه: في (كتاب علامات النبوة - باب في وفاة النبي ﷺ) (١/ ٢١٩ رقم٨٢).

(٣) أخرجه: في «فضائل الصحابة» (١/ ٨٢ رقم٣٣).

(٤) أخرجه: في «الإحسان» (١٥/ ٢٧٢ رقم٦٨٥٧).

(٥) أخرجه: في «تاريخ دمشق» (٣٠/ ٢٥٣).

(٦) (١/ ٤٠٧).

وحديث سد الأبواب غير باب أبي بكر أخرجه البخاري في «صحيحه»(١) من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأخرجه بعده مباشرة من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكلّ من الحديثين أصح من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لكنه لم يذكر هنا حديث أبي سعيد ولا حديث ابن عباس، وإنما ذكر حديث عائشة ليعلّ به حديث جسرة التي ترويه عن عائشة أيضًا بإظهار ما بينهما من تناقض لا يصدر عادة من الراوي الثقة(٢).

وهذا يجعلنا نفهم قول الإمام البخاري -رَحِمَهُ اللَّهُ- عندما قال عن جسرة في «التاريخ الكبير»(٣): «وعند جسرة عجائب».

قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «قاعدة في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة، والصحيح عنهم رواية ما يخالفها»(٤).

---

(١) أخرجه: في (كتاب الصلاة - باب الخوخة والممر في المسجد) (٣٩ رقم ٤٦٦).

(٢) ينظر: «الأحاديث التي أعل الإمام البخاري متونها بالتناقض» (ص: ١٩٣) لبسام بن عبد الله ابن صالح الغانم العطاوي. (الناشر: بحث ضمن العدد ٣٤ من مجلة الحكمة الصادر في محرم ١٤٢٨هـ) [وهي مجلة علمية شرعية محكمة نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق المخطوطات].

(٣) (٢/ ٦٧ رقم ١٧١٠).

(٤) ينظر: «شرح علل الترمذي» (٢/ ٨٠٢).

تنبيه:

رأيت كلاماً لفضلية الدكتور محمد بن عمر بازمول -حفظه الله- في كتابه «الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة» (ص:٩٣) على هذا الحديث ملخصه:

أولًا: أنه وثق جسرة واعتمد في توثيقها على العجلي، إخراج ابن خزيمة لحديثها ولم يتعقبه وهذا توثيق لها، ذكرها ابن حبان في «الثقات»، حسن ابن القطان حديثها وهذا فيه توثيق لها منه.

ثانيًا: المتن الذي روته ليس بمنكر، بل معناه تساعده الآية الكريمة.

وهذا الكلام يخالف ما عليه أهل الحديث، والذين صححوا الحديث لم يتطرقوا لما ذكره الدكتور.

قوله: إخراج ابن خزيمة لحديثها ولم يتعقبه وهذا توثيق لها.

=

وقوله: المتن الذي روته ليس بمنكر، بل معناه تساعده الآية الكريمة.

فيه تناقض مع صنيعه في بعض كتبه، ولا أدري هل هو نسي ما يكتب أو تغير منهجه.

ذكر في كتاب «تقوية الحديث الضعيف بين المحدثين والفقهاء» (ص:٤٥): موافقة الحديث الضعيف للقرآن تصحح معناه، ولا تثبت نسبته إلى النبي ﷺ، إذ لا يلزم من صحة المعنى صحة النسبة.

من ذلك: حديث: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان»، لم يأت بإسناد يثبت.

ومدار أسانيده بهذا اللفظ على راو ضعيف -دراج- ويشهد له قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة:١٨]. فهنا يصح معنى الحديث ولا تصح نسبته.

«الوجيز» للواحدي (ص: ٤٥٧).

قال في الحاشية: ومدار السند عندهم على دراج عن أبي الهيثم..، نص العلماء على ضعف رواية دراج عن أبي الهيثم، وهذه منها.

قلت: أخرجه: ابن خزيمة من طريق: دراج ولم يتعقبه.

قال: نا يونس بن عبد الأعلى، نا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن دراج، حدثه عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا عليه بالإيمان» قال الله: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

أخرجه: ابن خزيمة «صحيحه» (٢/ ٣٧٩ رقم١٥٠٢).

ألا يقال: إخراج ابن خزيمة لهذه الرواية ولم يتعقبها توثيق لـ دراج.

والمتن الذي رواه ليس بمنكر، بل معناه تساعده الآية الكريمة.

وهنا لا تعليق.

قوله: ذكرها ابن حبان في «الثقات».

ذكر الدكتور في كتابه «الإضافة دراسات حديثية» (ص:١٩٠ و١٩١) كلام العلامة المعلمي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التنكيل» (٢/ ٦٦٩) في توثيق ابن حبان أنه قال: والتحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به كأن يقول «كان متقنًا» أو «مستقيم الحديث» أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

=

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذاك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم، والثانية قريب منها، والثالثة مقبولة، والرابعة صالحة، والخامسة لا يؤمن فيها الخلل. والله أعلم.

وهذا من نفائسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ -جزاه الله خيرًا- وأزيد بسطًا؛ فأقول:

الراوي إذا وثقه ابن حبان: إما أن يكون لغير ابن حبان كلام فيه، وإما لا يكون لغير ابن حبان كلام فيه (ينفرد ابن حبان بتوثيقه).

أما إذا انفرد ابن حبان بتوثيق الراوي فهذا لا يخرج عن الأحوال التالية:

ـ أن يكون الراوي من شيوخ ابن حبان، أو من معاصريه.

ـ أن لا يكون الراوي معاصرًا لابن حبان.

ففي الحال الأولى يعتد بتوثيق ابن حبان، خاصة إذا كان للراوي حديث كثير، ودل كلام ابن حبان على معرفة به.

وفي الحال الثانية: إذا كان الراوي غير معاصر لابن حبان، فهو لا يخرج عن الأحوال التالية:

١- أن يذكره في كتاب «الثقات» مع النص على عدالته وتوثيقه.

٢- أن يذكره فيه مع النص على أنه لا يقبل إلا فيما وافق فيه الثقات.

٣- أن يذكره فيه مع جرحه.

٤- أن يذكره فيه دون نص على حاله.

٥- أن يذكره في كتاب «الثقات» مع جرحه ويعيد ذكره في «المجروحين».

٦- أن يذكره في «الثقات» مع تصريحه بأنه يستخير الله في إيراده فيه.

٧- أن يذكره مع تصريحه بأنه لا يعرفه ولا يعرف أباه.

ففي الحال الأولى توثيقه لا ينزل عن الدرجة الثالثة من مراتب التعديل، يعني في درجة الصحيح.

وفي الحال الثانية والثالثة والخامسة لا ينزل عن المرتبة الرابعة، في غير موضع الجرح، وهي مرتبة الحسن لذاته، وفي موضع الجرح لا يقبل ما تفرد به، حتى يزول سبب الجرح، فهو في المرتبة الخامسة.

وفي الحال الرابع والسادس والسابع لا ينزل عن مرتبة الاعتبار وهي الخامسة والسادسة من مراتب التعديل، أو الأولى والثانية من مراتب الجرح.

والسؤال: جسرة بنت دجاجة في أي الأحوال ذكرها ابن حبان؟

يجيب ابن حبان نفسه فيقول: جسرة بنت دجاجة تروى عن عائشة، روى عنها أفلت بن خليفة =

وقدامة العامري.

ينظر: «الثقات» لابن حبان (٤/ ١٢١).

فعلى تقسيم الدكتور هي في الحال الرابع.

وعليه لا يمكن أن نقول عن حديثها «حسن» كما في كتاب «الترجيح في مسائل الطهارة والصلاة» (ص:٩٣) للدكتور محمد بن عمر بازمول –حفظه الله–.

وهذا الذي فهمه فضيلة الدكتور من توثيق جسرة لم يفهمه الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل حكم عليها بقوله: «مقبولة»، وقال: «ويقال إن لها إدراكًا».

ينظر: «تقريب التهذيب» (ص:١٣٤٨ رقم٨٦٤٩).

وهذه صيغة تمريض كما لا يخفى.

والمتقرر عند علماء الجرح والتعديل أن ابن خزيمة وتلميذه ابن حبان لهما قاعدة في توثيق المجاهيل كما قال الحافظ ابن حجر في مقدمة «لسان الميزان» (١/ ١٤): وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من ان الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه، وهذا هو مسلك بن حبان في كتاب «الثقات» الذي ألفه، فإنه يذكر خلقًا من نص عليهم أبو حاتم وغيره على أنهم مجهولون، وكان عند ابن حبان أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره، وقد أفصح ابن حبان بقاعدته فقال: العدل من لم يعرف فيه الجرح إذ التجريح ضد التعديل فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرحه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم. وقال في ضابط الحديث الذي يحتج به: إذا تعرى راويه من أن يكون مجروحًا، أو فوقه مجروح، أو دونه مجروح، أو كان سنده مرسلًا أو منقطعًا، أو كان المتن منكرًا. هكذا نقله الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي في «الصارم المنكي» من تصنيفه، وقد تصرف في عبارة ابن حبان لكنه أتى بمقصده، وسياق بعض كلامه في أيوب آخر مذكور في حرف الألف. قال الخطيب: أقل ما ترتفع به الجهالة أن يروي عن الرجل اثنان فصاعدًا من المشهورين بالعلم إلا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما، وقد زعم قوم أن عدالته تثبت بذلك، وهذا باطل؛ لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته.

وأما اعتماده على توثيق العجلي فلا يخفى على فضيلته ما حكم العلماء على توثيق العجلي من التساهل. فالحافظان الإمام الذهبي، والإمام ابن حجر في كثير من الرواة لا يجدان فيهم إلا توثيق العجلي فلا يعتمدانه.

ومن أهل الحديث المعاصرين وهم أئمة هذا الشأن:

الإمام عبد الرحمن المعلمي، والإمام الألباني، والإمام مقبل بن هادي الوادعي، وشيخنا العلامة =

٣- عن أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «أمرنا -تعني: النبي ﷺ- أن نخرج في العيدين: العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين»(١).

والجواب عن هذا الحديث يكون بجمع ألفاظه:

جاء في رواية: «فأما الحيّض فيعتزلن الصلاة».

وفي رواية: قالت: «الحيّض يخرجن فيكن خلف الناس، يكبّرن مع الناس».

فتبين من هذا:

١- أن الحائض تعتزل الصلاة؛ لأنه لا تصح منها صلاة.

٢- تعتزل المصلى؛ لأنه جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة يقطع الصفوف، أو لئلا تنجس المواضع، أو لئلا تؤذي جارتها إن حصل أذى منها.

٣- يكنّ خلف الناس يكبّرن مع الناس؛ لئلا يلزم الاختلاف بين الناس من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم، ولكراهة جلوس من لا يصلي مع المصلين في محل واحد في حال إقامة الصلاة، كما جاء: «ما منعك أن تصلي مع الناس، ألست برجل مسلم؟».

وصي الله بن محمد عباس.

كلهم على أن العجلي متساهل في التوثيق.

(١) أخرجه: البخاري (٣١٨)، كتاب: الحيض، باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلى، و(٩٣١)، كتاب: العيدين، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى، ومسلم (١٠/ ٨٩٠) واللفظ له، كتاب: صلاة العيدين، باب: ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقاتٍ للرجال وغيرهما.

فتبيّن أن أمر الحيّض باعتزال مصلى المسلمين ليس لتحريم حضورهن فيه إذا لم يكن مسجدًا، ولا يعطى حكم المسجد.

٤- عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «نَاوِليني الخُمرَةَ(١) مِن المسجد»، فقلتُ: إني حَائض، فقال رسولُ الله ﷺ: «إن حَيضَتَك ليست في يَدِكِ»(٢).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

أولًا: قوله ﷺ: «من المسجد».

قال شيخنا العلامة المحدّث محمد بن علي آدم حفظه الله: «اختُلِف في متعلّقه، فذهب بعضهم إلى أنه متعلّق بـ"قال"، أي: قال لها النبيّ ﷺ قولًا مبتدأ من المسجد، وإليه ذهب القاضي عياض، وقال: معناه أن النبيّ ﷺ قال لها من المسجد، أي: وهو في المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، لا أن النبيّ ﷺ أمرها أن تُخْرِج الخمرة من المسجد؛ لأنه ﷺ كان معتكفًا في المسجد، وكانت عائشة في حُجرتها، وهي حائض؛ لقوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»، فإنها خافت من إدخال يدها المسجد، ولو كان أمَرَها بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنًى.

---

(١) الخمرة: السجادة يسجد عليها المصلي، يقال: سميت خمرة؛ لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره.
ينظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ١٣٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٩٨)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (٢٧١) و (٣٨٤)، وأخرجه ابن ماجه (٦٣٢) من حديث عبد الله البَهِيِّ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وذهب بعضهم إلى أنه متعلّق بـ"ناوليني"، وبه قال الخطّابيّ والأكثرون، وهو الذي ترجم عليه الأئمّة: أبو داود، حيث قال: "باب الحائض تتَنَاول من المسجد"، والترمذيّ، حيث قال: "باب ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد"، وابن ماجه، حيث قال: "باب الحائض تتناول الشيء من المسجد"، ثم أوردوا حديث عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- هذا دليلًا على الحكم، فدلّ على أن المعنى عندهم أنها ناولته الخمرةَ التي داخل المسجد؛ لكونها قريبةً من الباب تَصِل إليها يدها، وهي في الحجرة.

قال الجامع عفا الله عنه: تعليق قوله: "من المسجد" بـ"ناوليني" هو الذي يظهر لي، كما فهمه الأئمة: أبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، فترجموا عليه بـ"بابُ ما جاء في الحائض تتناول الشيء من المسجد"، ولأن تعليقه على "قال" يؤدّي إلى دعوى التقديم، والتأخير، كما تقدّم في كلام القرطبيّ، وهو خلاف الأصل، ولا ينافيه ما يأتي بعد حديث من قولها: قال لي رسول الله ﷺ: «بينما رسول الله ﷺ في المسجد، فقال: يا عائشة ناوليني الثوب...» الحديث؛ لأنّ هذه واقعة أخرى، فتأمل، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل»(١).

قلت: جاءت رواية صريحة تفيد بأن الخمرة كانت في المسجد:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد»، وكانت الخمرة في المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: «إنها ليس في يدك»(٢).

---

(١) ينظر: «البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج» (٧/ ٣٨٦ و٣٨٧).

(٢) (**إسناده حسن**).

أخرجه: ابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ ١٠٨٦ رقم٢٣٣٩) قال: نا المفضل، نا أبو حمة، نا أبو قرة، =

ثانيًا: المقصود بالمسجد هنا هو مسجد البيت الذي كان يتنفل فيه ﷺ.

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويحتمل: أن يريد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفل فيه»(١).

وقال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد خرج الإمام أحمد والنسائي من حديث منبوذ، عن أمه، عن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كانَ رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا يتلو القرآن، وهي حائض، وتقوم إحدانا بخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض.

والظاهر: حمله -أيضًا- على مسجد البيت.

ويشهد لهُ: أن الإمام أحمد خرجه بلفظ آخر، عن ميمونة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت إحدانا تقوم وهي حائض فتبسط لهُ خمرةً في مصلاه، فيصلي عليها في بيتي.

ذكر سفيان، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

المفضل هو ابن محمد الجندي.

ترجمه الفاسي في «العقد الثمين» (ج٧ ص٢٦٦) فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن عامر بن شراحيل الشعبي أبو سعيد الجندي.

وذكر من شيوخه محمد بن يوسف الزبيدي أبا رحمة.

وأن أبا علي النيسابوري وثقه.

ثم قال: قال الذهبي: توفي سنة ثمان وثلاثمائة. وفي «لسان الميزان» أن أبا علي الحافظ قال إنه ثقة مأمون، ثم ذكر له وهما في حديث.

ينظر: «رجال الحاكم في المستدرك» (٢/ ٣٣١) للإمام مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأبو حمة هو محمد بن يوسف الزبيدي (صدوق).

ينظر: «التقريب» (ص:٩١١ رقم٦٤٥٨).

وأبو قرّة هو موسى بن طارق اليماني (ثقة يغرب).

ينظر: «التقريب» (ص:٩٨١ رقم٧٠٢٦).

(١) ينظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ٥٥٩).

وكذلك: ما خرجه مسلم من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قالَ لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة من المسجد». قلت: إني حائض؟ قالَ: «إن حيضتك ليست في يدك».

ومساجد البيوت لا يثبت لها أحكام المساجد عندَ جمهور العلماء، فلا يمنع الجنب والحائض منها، خلافًا لإسحاق في ذَلِكَ»(١).

وقال ابن سيد الناس -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «شرح الترمذي»: «ويحتمل أن يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذي كان يتنفّل فيه فيسقط الاحتجاج به في هذا الباب جملة، ويكون من باب طهارة ما لم تمسّه النجاسة من أعضاء الحائض»(٢).

عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كانت اليهود يعزلون النساء في الحيض فلا يؤاكلهن، ولا يشاربوهن، ويخرجوهن من البيوت، فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نؤاكلهن ونشاربهن وأن نصنع كل شيء إلا النكاح، فقالت اليهود: ما يريد محمد أن يدع شيئًا من أمرنا إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالوا: يارسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، فلو أذنت لنا بنكاحهن، فغضب رسول الله ﷺ من ذلك غضبًا شديدًا، حتى ظننا أنه قد وجد عليهما من ذلك، فانصرفا، فأهدي للنبي ﷺ لبن، فبعث رسول الله ﷺ في آثارهما، فجاءا فسقاهما من ذلك اللبن، فعلمنا أنه لم يجد عليهما»(٣).

---

(١) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ١٩٣).

(٢) ينظر: «النفح الشذي شرح جامع الترمذي» (٣/ ١٩٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٣٠٢)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (١/ ١٥٢ و١٨٧)، وابن ماجه (٦٤٤)، والطيالسي (٢٠٥٢)، وأحمد (٣/ ٣١ و٢٤٦)، والدارمي (١/ ٢٤٥)، وأبو عوانة في =

فظنت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن الحيض قد يؤثر، وتحرجت أن تمسك بيدها الخمرة - وهي السجادة التي يصلي عليها النبي ﷺ- في حال حيضها؛ بدليل قوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»، ولم تتحرج من دخول المسجد.

وعلى ذلك ما بوّب عليه الإمام ابن حبان في «صحيحه»: (ذكر الإخبار عن استخدام المرء المرأة الحائض في أسبابه)(١).

(ذكر الإباحة للمرء استخدام المرأة الحائض في أحواله)(٢).

ثم ساق حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم.

وكذلك الإمام البيهقي في «السنن الكبرى».

(باب ليست الحيضة في اليد، والمؤمن لا ينجس)(٣).

(باب الدليل على طهارة عرق الحائض والجنب)(٤).

قال الإمام أبو وليد الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ناوليني الخمرة من المسجد»، فقالت: إني حائض. فقال رسول الله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»، ومعنى ذلك: أن نجاسة الحيض ليست في يدها فتنجس الخمرة بذلك»(٥).

«صحيحه» (١/ ٣١١)، وابن حبان (١٣٦٢)، والبيهقي (١/ ٣١٣).

(١) (٤/ ١٩٠).

(٢) (٤/ ١٩١).

(٣) (١/ ٢٩٢).

(٤) (٢/ ٧٣).

(٥) ينظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ١٢١).

ويدل على هذا المعنى ما رواه: منبوذ، عن أمه، قالت: كنت عند ميمونة، فأتاها ابن عباس، فقالت: يا بني، ما لك شعثا رأسك؟ قال: أم عمار مرجلتي حائض. قالت: أي بني، وأين الحيضة من اليد؟ «كان رسول الله ﷺ يدخل على إحدانا وهي حائض، فيضع رأسه في حجرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، ثم تقوم إحدانا بخمرته، فتضعها في المسجد وهي حائض»، أي بني، وأين الحيضة من اليد؟(١).

وكذلك ما جاء عن أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الخمرة»، فقلت: إني حائض، فقال: «أو بيدك هو».

---

(١) أخرجه: الحميدي في «المسند» (١/ ١٤٩ رقم٣١٠)، وإسحاق بن راهويه «في المسند» (٤/ ٢٢٠)، وأحمد (٦/ ٣٣١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٢٥ رقم١٢٤٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الطهارات، في الرجل ترجله الحائض (١/ ٢٣٠)، والنسائي في «المجتبى»، كتاب: الطهارة، باب: بسط الحائض الخمرة في المسجد (١/ ١٦١ رقم٢٧٢ مع شرح السيوطي)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١٣).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإسناده حسن في الشواهد».

ينظر: «إرواء الغليل» (١/ ٢١٣).

وقال أيضًا رَحِمَهُ اللَّهُ: «قلت: لكن أم منبوذ قال في «التقريب»: (مقبولة)، وكذلك قال في ابنها أنه: (مقبول)، فالإسناد حسن في الشواهد».

ينظر: «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» (٢/ ٧٤٣).

وقال شيخنا العلامة المحدّث محمد بن علي آدم حفظه الله: «هذا الحديث في سنده أم منبوذ، وهي مقبولة كما تقدم، لكن يشهد للجزء الأول منه حديث عائشة الآتي في الباب التالي، وللجزء الثاني منه حديثها الماضي في الباب السابق، فهو صحيح».

ينظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٤/ ٤٢٠).

أخبرنا الملائي، نا صالح بن رستم، عن أبي يزيد المدني قال: قالت أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال: «ناوليني الخمرة»، قيل: من؟ قالت: النبي ﷺ، فقالت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك»(١).

ففهمت أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قوله ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك» أن الحيض لا علاقة له باليد، ولا بالفم، ولا بالحجر، ولا بالجسد كله.

وعليه كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تؤكد هذا المعنى في عدة أحاديث:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كان النبي ﷺ «يدني رأسه إليّ، وأنا حائض، وهو مجاور -تعني معتكفًا- فأغسله، وأرجّله»(٢).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ»(٣).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»(٤).

---

(١) أخرجه: إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٥/ ١٥٤)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١/ ٤٠٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٥/ ٨٧)، كلهم من طريق: صالح بن رستم الخزار، عن أبي يزيد المدني قال: قالت أم أيمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
قال الهيثمي: «رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو نعيم عن صالح بن رستم، فإن كان هو أبو نعيم الفضل بن دكين فرجاله ثقات كلهم، وإن كان ضرار بن صرد فهو ضعيف».

(٢) أخرجه: البخاري، (كتاب: الاعتكاف، باب:٢٨٦ رقم٢٠٤٦ مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه) (٣-٤/ ١٩٩ رقم٦٨٤ مع النووي).

(٣) أخرجه: مسلم، (كتاب: الحيض، باب: الشرب مع الحائض في إناء واحد) (٣-٤/ ٢٠١ رقم٦٩٠ مع النووي).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ»(١).

عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ، فَيَسْجُدُ، فَيُصِيبُنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ»(٢).

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلا خلاف بين العلماء في طهارة عرق الجنب وعرق الحائض. قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن ليس بنجس».

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال لي رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ناوليني الخمرة»، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

فدل هذا على أن كل عضو منها ليس فيه نجاسة فهو طاهر»(٣).

وكذلك فهم أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أول الأمر أن الجنب ينجس، فبيّن له النبي ﷺ أن المؤمن لا ينجس.

---

(٤) أخرجه: البخاري، (كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض) (١/ ٤٠١ رقم٢٩٧ مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: الحيض، باب: الاتكاء في حجر الحائض والقراءة) (٣-٤/ ٢٠٢ رقم٦٩١ مع النووي).

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: الغسل، باب: غسل الرجل مع امرأته، وباب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة) (١/ ٣٧٣ مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة) (٣-٤/ ٢٣٠ رقم٧٢٩ مع النووي).

(٢) أخرجه: «مسند أحمد» ط: الرسالة (٤٤/ ٣٩٠).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (١/ ٢٩٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْسَلَّ فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللهِ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»(١).

٤- الإجماع:

قال ابن قاسم -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «حاشية الروض المربع»: «يحرم اللبث في المسجد إجماعًا، ولو أمنت التلويث، بل تمنع من الجلوس فيه بالكلية، ولو بعد انقطاع الدم حتى تغتسل»(٢).

ولا يثبت هذا الإجماع لصحة الخلاف في ذلك.

---

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس) (١/ ٣٩٠ رقم٢٨٣ مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس) (٣-٤/ ٢٨٨ رقم٨٢٢ مع النووي).

(٢) ينظر: «حاشية الروض المربع» (١/ ٣٧٨).

تنبيه: جاء في «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١/ ٦٧٩): إذا حاضت المرأة، فلا يجوز لها اللبث في المسجد بالإجماع.

• من نقل الإجماع: ابن هبيرة (٥٦٠هـ) «الإفصاح» (١/ ٥١) حيث يقول: «وأجمعوا على أنه يحرم عليها اللبث في المسجد».

وهذا خطأ؛ بل يقصد بذلك اتفاق الأئمة الأربعة كما بيّن ذلك في مقدمة «الإفصاح» (١/ ٥٦) قال: «رأيت أن أجعل ما أذكره من إجماع مشيرًا به إلى إجماع هؤلاء الأربعة».

٤- فتوى عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

مالك، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: «المرأة الحائض التي تهل بالحج أو العمرة، إنها تهل بحجها أو عمرتها إذا أرادت، ولكن لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، وهي تشهد المناسك كلها مع الناس، غير أنها لا تطوف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، ولا تقرب المسجد حتى تطهر»(١).

القول الثاني: يجوز للجنب اللبث في المسجد، ويجوز للحائض اللبث إذا استثفرت، وأمنت تنجيس المسجد؛ بناء على أن المسلم لا ينجس.

وهو قول زيد بن أسلم أحد فقهاء التابعين بالمدينة(٢).

وقال به من أهل الحديث: الإمام البخاري(٣).

وقال به من المالكية: محمد بن مسلمة(٤).

---

(١) أخرجه: الإمام مالك في «الموطأ» (٣/ ٤٩٥ رقم١٢٣٦).

(٢) قال زيد بن أسلم: «كان أصحاب النبي ﷺ يجنبون وهم جنب في المسجد».
ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٠٨).

(٣) قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «باب: نوم المرأة في المسجد» (١/ ٥٣٣ مع الفتح).
قال محمد زكريا الكاندهلوي في «الأبواب والتراجم لصحيح البخاري» (٢/ ٧٤٤): مال إلى جواز النوم في المسجد وأفرد ذكر المرأة وقدمه لما فيها من احتمال كشف العورة والطمث، فكان أبعد عن الجواز فأثبت جوازه بالحديث.

(٤) قال: «لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد؛ لأنها لا تأمن أن يخرج من الحيضة ما ينزه المسجد عنه، ويدخله الجنب؛ لأنه لا يخاف ذلك منه. قال: وهما في أنهما طاهران سواء وليسا بنجسين. وعلى هذا يجوز كون الجنب فيه، وكذلك الحائض إذا استثفرت بثوب. كما قال مالك في المستحاضة: لا بأس أن تطوف إذا استثفرت بثوب».
ينظر: «التبصرة» للخمي (١/ ٢١٦)، «الذخيرة» (١/ ٣٧٩)، «مواهب الجليل» (١/ ٥٥٢).

ومن الشافعية: المزني وابن المنذر(١).

ومن الظاهرية: داود(٢)، وابن حزم(٣).

ورواية عند الحنابلة(٤).

وحكاه الإمام البغوي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في "شرح السنة" عن الإمام أحمد -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- وقال: «وجوّز أحمد، والمزني المكث فيه، وضعف أحمد الحديث؛ لأن راويه أفلت بن خليفة مجهول، وتأول الآية على أن: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، هم المسافرون تصيبهم الجنابة، فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا»(٥).

وقال أبو العباس ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الفتاوى»: «لبثها في المسجد لضرورة جائز، كما لو خافت من يقتلها إذا لم تدخل المسجد، أو كان البرد شديدًا، أو ليس لها مأوى إلا المسجد»(٦).

---

(١) ينظر: «شرح السنة» (٢/ ٤٦)، «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١١٠).
وقال ابن المنذر: «وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال: «المسلم ليس بنجس»، وكان تأويل قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] ما قد ذكرناه -وهو أن لا يقرب الصلاة وهو جنب إلا وهو مسافر تصيبه الجنابة فيتيمم ويصلي حتى يجد الماء- وجب أن لا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة، ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد، وحديث عائشة وقد ذكرته في غير هذا الموضع وهو غير ثابت؛ لأن أفلت مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه».

(٢) ينظر: «بداية المجتهد» (١/ ١٠٠).

(٣) ينظر: «المحلى» (٢/ ١١٦ مسألة رقم٢٦٢).

(٤) ينظر: «الإنصاف» (١/ ٣٤٧).

(٥) ينظر: «شرح السنة» (٢/ ٤٦)، «الفروع» (١/ ٢٦١)، «الإنصاف» (١/ ٣٤٧) وقال: «تمنع الحائض من اللبث في المسجد مطلقًا، على الصحيح من المذهب. وعليه جمهور الأصحاب. وقيل: لا تمنع إذا توضأت وأمنت التلويث».

(٦) ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢٦/ ١٧٧).

واستدلوا بما يلي:

١- البراءة الأصلية.

إذ أن الأصل عدم النهي إلا أن يأتي دليل صحيح صريح يدل على منع دخول المرأة الحائض المسجد.

قال الإمام ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقد كان الشافعي وأبو عبيدة معمر يتأولان قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، أن معناه: لا تقربوا المصلى، يعنيان المسجد، وأنكر غيرهما ذلك وقال: المسجد لم يذكر في أول الآية، فيكون آخرها عائدًا عليه، وإنما ذكرت الصلاة، والصلاة لا يجوز للجنب أن يقربها إلا أن لا يجد ما يتيمم صعيدًا، ففي هذا القول للجنب أن يدخل المسجد، ويبيت فيه، ويقيم فيه ما شاء، وتكون أحواله فيه كأحوال غير الجنب.

ومما يحتج به في هذا الباب: ثبوت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال: «المؤمن ليس بنجس».

حدثنا يحيى، ثنا مسدد، ثنا يحيى، عن مسعر، عن واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ لقيه فأهوى إليه قال: إني جنب. فقال: «إن المؤمن ليس بنجس». وثبت مثل هذا عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ، وقد ذكرته في غير هذا الموضع، وإذا ثبت أن النبي ﷺ قال: «المسلم ليس بنجس»، وكان تأويل قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ما قد بيناه، وجب أن لا يمنع من ليس بنجس من المسجد إلا بحجة، ولا نعلم حجة تمنع الجنب من دخول المسجد، وحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا -وقد ذكرته في غير هذا الموضع- وهو غير ثابت؛ لأن أفلت مجهول لا يجوز الاحتجاج بحديثه»(١).

---

(١) ينظر: «الأوسط» (٢/ ٢٣١-٢٣٢).

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يضاف إلى ذلك القاعدة المعروفة عند العلماء، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، والأصل براءة الذمة، إلا إذا قام الدليل على ما يخالف هذين الأصلين، فكيف وقد قام الدليل على ما يوافق هذين الأصلين».

وقال أيضًا: «فتبين مما تقدم أنه لا يثبت أي حديث في تحريم دخول الحائض وكذا الجنب إلى المسجد، والأصل الجواز فلا ينقل عنه إلا بناقل صحيح تقوم به الحجة لا سيما وقد صح ما يؤيد هذا الأصل وهو قوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ المذكور في الأصل: «ناوليني الخمرة من المسجد»، وغيره مما يأتي»(١).

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا، وأن يدخلا المسجد، وكذلك الجنب؛ لأنه لم يأتي نهي عن شيء من ذلك، وقد قال ﷺ: «المؤمن لا ينجس»، وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك»(٢).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَسْلَمَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ»(٣).

وجه الاستدلال من الأثر:

---

(١) ينظر: «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١/ ٥٣٥)، «الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب» (٢/ ٧٥٢).

(٢) ينظر: «المحلى» (٢/ ١١٦).

(٣) أخرجه: البخاري، (كتاب: الصلاة، باب: نوم المرأة في المسجد) (١/ ٥٣٣ رقم٤٣٩ مع الفتح).

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فهذه امرأة ساكنة في مسجد النبي ﷺ، والمعهود من النساء الحيض، فما منعها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ من ذلك، ولا نهى عنه، وكل ما لم ينه عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عنه فمباح»(١).

ونوقش هذا الدليل بما يلي:

بأنها قضية عين لا عموم لها، ويحتمل أن هذه السوداء كانت عجوزًا قد يئست من الحيض(٢).

أجيب عنه:

بأنه يصح لو أنه كان هناك دليل صريح في منع الحائض من المكث في المسجد فيقال: إن هذه قضية عين لا يمكن أن تعارض ما صح في منع الحائض، أما إذا لم يرد دليل صريح فالدليل هذا متوجه على جواز مكث الحائض في المسجد(٣).

٣- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ قَدِمَتْ مَكَّةَ وَهِيَ حَائِضٌ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَنْسُكَ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ»(٤).

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا إذ حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف

---

(١) ينظر: «المحلى» (٢/ ١١٨).

(٢) ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢٥٤).

(٣) ينظر: «موسوعة أحكام الطهارة» للدبيان (٨/ ٥٤٧).

(٤) أخرجه: البخاري، (كتاب: التمني، باب: قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت») (١٣/ ٢١٨ رقم٧٢٣٠ مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن نسكه) (٧-٨/ ٣٨٢ رقم٢٩١١ مع النووي).

بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف. وهذا قول المزني وداود وغيرهما»(١).

قال الإمام العراقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال القاضي عياض: في قوله: «لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي» دليل على منع الحائض وإن انقطع عنها دمها عن دخول المسجد. قال: وفيه تنزيه المساجد عن الأقذار والحائض والجنب. (قلت): المنهي عنه الطواف وهو أخص من دخول المسجد، ولا يلزم من النهي عن الأخص النهي عن الأعم»(٢).

٤- عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلًا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ»، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتِ تَثْجِّينَهُ ثَجًّا، اسْتَدْخِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي، ثُمَّ ادْخُلِي»(٣).

---

(١) ينظر: «المحلى» (٢/ ١١٨).

(٢) ينظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» (٥/ ١٢٣).

(٣) (**إسناده حسن**).

أخرجه: الدارمي في «السنن» (١/ ٦٠٦) قال: أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا حميد، عن عمار بن أبي عمار.

الإعتكاف في المسجد الحرام

عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن قومًا عكوفًا بين دارك ودار الأشعري لا تغير! وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة: المسجد الحرام، ومسجد النبي ﷺ، ومسجد بيت المقدس». قال عبد الله: لعلك نسيت وحفظوا، وأخطأت وأصابوا(١).

وهذا يحمل على أنه لا اعتكاف كاملًا، كقوله ﷺ: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»(٢).

مسألة: ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه.

هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال للعلماء:

القول الأول: أن الاعتكاف ليس لأقله حد.

---

(١) (إسناده حسن لغيره).

أخرجه: الإسماعيلي في «معجمه» (٢/ ٧٢٠ و٧٢١). قال: حدثنا العباس بن أحمد الوشاء قال حدثنا محمد بن الفرج عن سفيان بن عيينة عن جامع عن شقيق. فذكره.

قال العلامة المحدّث الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦ القسم الأول/ ٦٦٧ رقم ٢٧٨٦): «وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين».

وقال أيضًا: «العباس بن أحمد الوشاء وهو من الشيوخ الصالحين الدارسين للقرآن، روى عنه ثلاثة من الثقات الحفاظ: الإسماعيلي هذا، والخُطبي، وأبو علي الصواف، كما في «تاريخ بغداد» (١٢/ ١٥١).

فالسند إذن صحيح؛ لأن رجاله كلهم ثقات كما هو مصرح في كتب القوم إلا الوشاء، وقد عرفت صلاحه وراوية الحفاظ عنه، ثم هو متابع فلا يتعلق به إلا من يجهل هذه الصناعة».

(٢) (إسناده صحيح).

ينظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦ القسم الأول/ ٦٦٧)، «الشرح الممتع» (٦/ ٥٠٤).

وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية(١)، والحنابلة(٢)، والظاهرية(٣).

القول الثاني: لا يصح الاعتكاف أقل من يوم.

وهو مذهب المالكية(٤).

وهي رواية عند الحنابلة(٥).

القول الثالث: لا يصح الاعتكاف أقل من يوم في الواجب، وفي النفل أقله ساعة.

وهو مذهب الحنفية(٦).

وسبب اختلافهم في شرط الصوم للمعتكف.

الجمهور لا يشترطون ذلك، والمالكية يشترطونه(٧)، والحنفية يشترطون في الواجب وهو المنذور ولا يشترطون في النفل.

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

أولًا: الأصل عدم التقدير بوقت معين، والدليل على مُدَّعي ذلك(٨).

ولم يخص القرآن والسنة عددًا من عدد، ولا وقتًا من وقت.

---

(١) ينظر: «البيان» (٣/ ٥٨٠)، «روضة الطالبين» (٢/ ٣٩١)، «المجموع» (٦/ ٥١٦).

(٢) ينظر: «المغني» (٣/ ١٨٩)، «الإنصاف» (٣/ ٣٢٤).

(٣) ينظر: «المحلى» (٥/ ١٢٤).

(٤) ينظر: «الإشراف» (٢/ ٣٠٠)، «التلقين» (ص:٥٨).

(٥) ينظر: «الروايتين والوجهين» (١/ ٢٦٨).

(٦) ينظر: «مختصر الطحاوي» (٢/ ٤٧٥ مع شرحه للجصاص)، «المختار للفتوى» (ص:١٧٣)، «بدائع الصنائع» (٣/ ٢٣)، «البناية» (٣/ ٤٠٩).

(٧) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.
ينظر: «زاد المعاد» (٢/ ٨٣).

(٨) ينظر: «وبل الغمام» للشوكاني (١/ ٥٢٥).

ثانيًا: عن يعلى بن أمية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إني لأمكث في المسجد ساعة وما أمكث إلا لأعتكف»(١).

ثالثًا: قال عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ: «هو اعتكاف ما مكث فيه، وإن جلس في المسجد احتساب الخير فهو معتكف، وإلا فلا»(٢).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن قيل: قد جاء عن عائشة، وابن عباس، وابن عمر: «لا اعتكاف إلا بصوم»؛ وهذا خلاف لقول يعلى.

قلنا: ليس كما تقول؛ لأنه لم يأت قط عمن ذكرت: لا اعتكاف أقل من يوم كامل؛ إنما جاء عنهم: أن الصوم واجب في حال الاعتكاف فقط، ولا يمتنع أن يعتكف المرء على هذا ساعة في يوم هو فيه صائم»(٣).

وهو اختيار الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ(٤).

---

(١) (إسناده صحيح).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٤٦) قال: عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يخبر عن يعلى ابن أمية. فذكره.

قال عطاء: «حسبت أن صفوان بن يعلى أخبرنيه».

(٢) (إسناده صحيح).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٣٤٦) قال: قال ابن جريج قال: عطاء فذكره.

(٣) ينظر: «المحلى» (٥/ ١٢٤).

(٤) ينظر: «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٤٤٢).

الطهارة لمس المصحف

القراءة من المصحف عبادة عظيمة، ومرغب في الإكثار منها:

عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «من سره أن يحب الله ورسوله فليقرأ في المصحف»(١).

---

(١) (**إسناده حسن**).

أخرجه: «معجم ابن المقرئ» (ص: ١٦٨)، وابن شاهين في «الترغيب» (ق ٢٨٨/ ١)، وابن عدي (١١١/ ٢).

وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٠٩)، وعنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (١/ ٢٣١/ ٢).

كلهم من طريق: الحر بن مالك، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال أبو نعيم: «غريب، تفرد به الحر بن مالك».

قال الإمام الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٤٥٢): «وقال ابن عدي: «لم يروه عن شعبة إلا الحر، وهو قليل الحديث، وهذا عن شعبة منكر». قال الحافظ عقبه: «قلت: وهو موافق لما قال مسلم في مقدمة "صحيحه"، حيث قال: وعلامة المنكر في حديث المحدث أن يعمد إلى مثل الزهري في كثرة حديثه وكثرة الرواة عنه، فيأتي عنه بما ليس عند أحد منهم». وقال الذهبي في ترجمته: «أتى بخبر باطل فقال: ...» فذكره وقال: «وإنما اتخذت المصاحف بعد النبي ﷺ».

وردّه الحافظ بقوله: «وهذا التعليل ضعيف، ففي "الصحيحين": "أن النبي ﷺ نهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو"، وما المانع أن يكون الله أطلع نبيه على أن أصحابه سيتخذون المصاحف؟ لكن الحر مجهول الحال».

قلت: كلا، فقد قال ابن أبي حاتم (١/ ٢/ ٢٧٨): «سألت أبي عنه؟ فقال: صدوق لا بأس به». قلت: وسائر رواته ثقات من رجال الشيخين غير إبراهيم بن جابر -وهو القزاز، أبو إسحاق البصري الباهلي- أورده بن أبي حاتم (١/ ١/ ٩٢) من روايته عن جمع، ثم قال: «روى عنه أبي وأبو زرعة رَحِمَهُمُ اللَّهُ». وأبو زرعة لا يروي إلا عن ثقة، وعلى هذا فالحديث إسناده حسن =

واستحباب الطهارة لمسّ المصحف لا خلاف فيه بين العلماء.

وكذلك قراءة القرآن عن ظهر القلب، اتفقوا على جوازها للمحدث حدثًا أصغر(١).

ومسألة مسّ المصحف للمحدث حدثًا أصغر من المسائل التي لها تعلق بالمعتكفين في المسجد الحرام، إذا أحدث حدثًا أصغر ولم يستطع الخروج للوضوء لشدة الزحام، فهل له أن يمس(٢) المصحف ويقرأ فيه بدون طهارة من الحدث، أم لا بد من الطهارة من الحدث؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: على أن مسَّ المصحف وحمله لا يجوز للمحدث.

وهو قول: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

عن نافع، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه كان لا يمس المصحف إلا وهو طاهر»(٣).

وهذا قول: جمهور العلماء(٤).

عندي. والله أعلم».

ينظر: «صحيح الجامع» (٦٢٨٩)، «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/ ٤٥٢ رقم ٢٣٤٢).

(١) ينظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٤٨).

(٢) المس معناه: الاحتكاك المادي بالجارحة، يذهب إلى ذلك كثير من المفسرين.

ينظر: «التفسير القرآني للقرآن» (١٤/ ٧٣٦) عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى: بعد ١٣٩٠هـ).

(٣) (إسناده صحيح).

أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٠) حدثنا ابن نمير، قال: نا عبيد الله بن عمر، عن نافع.

(٤) واختلفت الرواية عن أبي حنيفة؛ فروي عنه أنه يمسه المحدث، وروي عنه أنه يمس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه. وأما الكتاب فلا يمسه إلا المطهرون.

ينظر للحنفية: «تحفة الفقهاء» (١/ ٣١)، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» (١/ ٣٣).

=

وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما مس المصحف: فالصحيح: أنه يجب له الوضوء، كقول الجمهور، وهذا هو المعروف عن الصحابة: سعد، وسلمان، وابن عمر، وفي كتاب عمرو بن حزم، عن النبي ﷺ: "لا يمس القرآن إلا طاهر"»(١).

قال الإمام البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن المحدث أو الجنب لا يجوز له حمل المصحف ولا مسه»(٢).

وقال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة»(٣).

قال الإمام يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- (المتوفى: ٥٦٠هـ): «وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف»(٤).

ومحل المنع ما لم يخف عليه التلف أو يراه في قذر أو محل فيه إهانة له(٥).

وجاء عن أبي حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- جواز مسّ المصحف وإنما لا يمس الموضع المكتوب كما سيأتي.
ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي، ط: العلمية (٤/ ١٧٦)، «التحرير والتنوير» (٢٧/ ٣٣٦).
وينظر للمالكية: «الإشراف» (١/ ١٢٦)، «بداية المجتهد» (١/ ٤٧)، «مواهب الجليل» (١/ ٣٠٣).
وينظر للشافعية: «الحاوي الكبير» (١/ ١٤٥)، «المهذب» (١/ ٥٤)، «حلية العلماء» (١/ ١٥٦).
وينظر للحنابلة: «مسائل الإمام أحمد» رواية ابنه أبي الفضل صالح (٣/ ٢٠٨)، «المغني» (١/ ١٠٨)، «الإنصاف» (١/ ٢٢٣).
ينظر: «بداية المجتهد» (١/ ٤٧)، «موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي» (١/ ٧٧).

(١) ينظر: «الفتاوى الكبرى» لابن تيمية (١/ ٣٥٧).
(٢) ينظر: «شرح السنة» (٢/ ٤٨).
(٣) ينظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٦٦).
(٤) ينظر: «الإفصاح» (١/ ٧٦)، «اختلاف الأئمة العلماء» (١/ ٤٦).
(٥) ينظر: «شرح سنن النسائي المسمى شروق أنوار المنن الكبرى الإلهية بكشف أسرار السنن =

قال الإمام أبو بكر ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أعلى ما احتج به من كره أن يمس المصحف غير طاهر لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، وحديث عمرو بن حزم»(١).

أولًا: آية سورة الواقعة: ﴿فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٩].

تفسير الصحابي:

عن عبد الرحمن بن زيد قال: كنا مع سلمان فانطلق إلى حاجة، فتوارى عنا ثم خرج إلينا، فقلنا: لو توضأت فسألناك عن أشياء من القرآن، فقال: سلوني، فإني لست أمسه، إنما يمسه المطهرون، ثم تلا: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾(٢).

الصغرى النسائية» (٣/ ٧٠٤) محمد المختار بن محمد بن أحمد مزيد الجكني الشنقيطي (المتوفى في المدينة: ١٤٠٥هـ).

(١) ينظر: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢/ ١٠٣).

(٢) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ٩٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٣)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٧)، و«السنن الكبرى» (١/ ١٤٦) من طريق أبي معاوية.

والطحاوي في «أحكام القرآن الكريم» (١/ ١١٧ رقم١٤٣) من طريق: شريك.

وأيضًا الطحاوي في «أحكام القرآن الكريم» (١/ ١١٧ رقم١٤٣) من طريق: عيسى بن يونس.

والحاكم (٢/ ٥١٩) من طريق: جرير.

والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٣)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢/ ٣٨١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٢)، من طريق: وكيع.

والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ١٤٢) من طريق: أبي بدر شجاع بن الوليد.

والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٤) من طريق: أبي الأحوص.

والدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٤) من طريق: ابن فضيل.

كلهم، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

=

وهذا صحابي تأوّل الآية على ما نقول فلم ينكر عليه(١).

على أن الضمير في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ﴾ يعود إلى القرآن، والمراد به: المصحف.

والمراد بقوله: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ أي: من الأحداث والجنابات، وقالوا: لا يجوز للمحدث، والحائض، والجنب مس المصحف.

والجواب عنه: أن يقال: إنه تفسير صحابي، وقد خالفه غيره من الصحابة.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «في قول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]، فاختلف فيها أهل التفسير: فقال بعضهم: فرض لا يمسه إلا مطهر: يعني: متطهر تجوز له الصلاة.

وهذا المعنى تحتمله الآية: وذكر ما يشهد له من السنة»(٢).

وأخرجه: الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٢٢ رقم ٤٤٢) من طريق: أبي الأحوص عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة.

قال الإمام الدارقطني: «كلها صحاح».

وأخرجه: عبد الرزاق الصنعاني في «المصنف» (١/ ٣٤٠ رقم ١٣٢٥)، ومن طريقه: ابن حزم في «المحلى بالآثار» (١/ ٩٨) عن يحيى بن العلاء، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له فقلنا له: لو توضأت يا أبا عبد الله، ثم قرأت علينا سورة كذا وكذا فقال: «إنما قال الله: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٨- ٧٩]، وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة»، ثم قرأ علينا من القرآن ما شئنا.

وإسناده ضعيف جدًّا؛ لأن فيه يحيى بن العلاء وهو ضعيف جدًّا.

(١) ينظر: «أحكام القرآن الكريم» للطحاوي (١/ ١١٧)، «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (١/ ٣١٠) لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (١/ ٣١٨).

(٢) ينظر: «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٧).

وقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، يعني: الملائكة والناس، فكما لا يجوز أن يمسه إلا المطهرون من الملائكة، كذلك لا يجوز أن يمسه إلا المطهرون من الناس؛ لأن المحدث والجنب لا يجوز لهما أن يمسا المصحف حتى يتطهرا(١).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية -قدس الله روحه- يقول: لكن تدل الآية بإشارتها على أنه لا يمس المصحف إلا طاهر؛ لأنه إذا كانت تلك الصحف لا يمسها إلا المطهرون؛ لكرامتها على الله، فهذه الصحف أولى أن لا يمسها إلا طاهر»(٢).

الجواب عن الآية:

قال الواحدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكثر المفسرين على أن الضمير عائد إلى الكتاب المكنون، أي: لا يمس الكتاب المكنون إلا المطهرون، وهم الملائكة»(٣).

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ثم قال تعالى: ﴿فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾﴾ [الواقعة:٧٨]، اختلف المفسرون في هذا؛ فقيل: هو اللوح المحفوظ، والصحيح أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة، وهو المذكور في قوله: ﴿فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ

---

(١) ينظر: «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ١٧٢) إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام السنة (المتوفى: ٥٣٥هـ).

(٢) ينظر: «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين» (٢/ ٣٩١)، «التبيان في أقسام القرآن» (ص: ٢٢٩).

(٣) ينظر: «التفسير الوسيط» للواحدي (٤/ ٢٣٩)، «تفسير السمعاني» (٥/ ٣٥٩)، «التحرير والتنوير» (٢٧/ ٣٣٤)، «فتح القدير» للشوكاني (٥/ ١٩٣)، «تفسير القاسمي - محاسن التأويل» (٩/ ١٢٨).

﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [عبس: ١٣-١٦]، ويدل على أنه الكتاب الذي بأيدي الملائكة قوله: ﴿ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [الواقعة: ٧٩]، فهذا يدل على أنه بأيديهم يمسونه، وهذا هو الصحيح في معنى الآية، ومن المفسرين من قال: إن المراد به أن المصحف لا يمسه إلا طاهر.

والأول أرجح لوجوه:

أحدها: أن الآية سيقت تنزيهًا للقرآن أن تنزل به الشياطين وأن محله لا يصل إليه فيمسه إلا المطهرون فيستحيل على أخابث خلق الله وأنجسهم أن يصلوا إليه أو يمسوه كما قال تعالى: ﴿ وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١١]، فنفي الفعل وتأتيه منهم وقدرتهم عليه فما فعلوا ذلك ولا يليق بهم ولا يقدرون عليه، فإن الفعل قد ينتفي عمن يحسن منه، وقد يليق بمن لا يقدر عليه، فنفى عنهم الأمور الثلاثة، وكذلك قوله في سورة عبس: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [عبس: ١٣-١٦]، فوصف محله بهذه الصفات بيانًا أن الشيطان لا يمكنه أن يتنزل به، وتقرير هذا المعنى أهم وأجمل وأنفع من بيان كون المصحف لا يمسه إلا طاهر.

الوجه الثاني: أن السورة مكية، والاعتناء في السور المكية إنما هو بأصول الدين من تقرير التوحيد والمعاد والنبوة، وأما تقرير الأحكام والشرائع فمظنة السور المدنية.

الثالث: أن القرآن لم يكن في مصحف عند نزول هذه الآية، ولا في حياة رسول الله ﷺ، وإنما جمع في المصحف في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وهذا وإن جاز أن يكون اعتبار ما يأتي فالظاهر أنه إخبار بالواقع حال الأخبار. يوضحه:

الوجه الرابع: وهو قوله: ﴿فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨﴾ والمكنون: المصون المستور عن الأعين الذي لا تناله أيدي البشر كما قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُنَّ بَيۡضٞ مَّكۡنُونٞ ٤٩﴾ [الصافات: ٤٩]، وهكذا قال السلف، قال الكلبي: مكنون من الشياطين. وقال مقاتل: مستور. وقال مجاهد: لا يصيبه تراب ولا غبار. وقال أبو إسحاق: مصون في السماء. يوضحه:

الوجه الخامس: أن وصفه بكونه مكنونًا نظير وصفه بكونه محفوظًا، فقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرۡءَانٞ كَرِيمٞ ٧٧ فِي كِتَٰبٖ مَّكۡنُونٖ ٧٨﴾ [الواقعة: ٧٧-٧٨]، كقوله: ﴿بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ٢٢﴾ [البروج: ٢١-٢٢]، يوضحه:

الوجه السادس: أن هذا أبلغ في الرد على المكذبين، وأبلغ في تعظيم القرآن من كون المصحف لا يمسه محدث.

الوجه السابع: قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ [الواقعة: ٧٩]، بالرفع فهذا خبر لفظًا ومعنى، ولو كان نهيًا لكان مفتوحًا، ومن حمل الآية على النهي احتاج إلى صرف الخبر عن ظاهره إلى معنى النهي، والأصل في الخبر والنهي حمل كل منهما على حقيقته، وليس ههنا موجب يوجب صرف الكلام عن الخبر إلى النهي.

الوجه الثامن: أنه قال: ﴿إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ ولم يقل: إلا المتطهرون، ولو أراد به منع المحدث من مسه لقال: إلا المتطهرون، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وفي الحديث: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». فالمتطهر فاعل التطهير، والمطهر الذي طهره غيره، فالمتوضئ متطهر، والملائكة مطهرون.

الوجه التاسع: أنه لو أريد به المصحف الذي بأيدينا لم يكن في الاخبار عن كونه مكنونًا كبير فائدة؛ إذ مجرد كون الكلام مكنونًا في كتاب لا يستلزم ثبوته، فكيف يمدح القرآن بكونه مكنونًا في كتاب وهذا أمر مشترك، والآية إنما سيقت لبيان مدحه وتشريفه وما اختص به من الخصائص التي تدل على أنه منزل من عند الله، وأنه محفوظ مضمون لا يصل إليه شيطان بوجه ما، ولا يمس محله إلا المطهرون وهم السفرة الكرام البررة.

الوجه العاشر: ما رواه سعيد بن منصور في «سننه» حدثنا أبو الأحوص حدثنا عاصم الأحول عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، قال: المطهرون: الملائكة. وهذا عند طائفة من أهل الحديث في الحكم المرفوع، وقال الحاكم: تفسير الصحابة عندنا في حكم المرفوع، ومن لم يجعله مرفوعًا فلا ريب أنه عنده أصح من تفسير من بعد الصحابة، والصحابة أعلم الأمة بتفسير القرآن، ويجب الرجوع إلى تفسيرهم. وقال حرب في «مسائله»: سمعت إسحق في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، قال: النسخة التي في السماء لا يمسها إلا المطهرون. قال: الملائكة»(١).

وقال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، وهم الملائكة طهرهم الله تعالى من الشرك والمعاصي، ولهذا لا تقع من الملائكة معصية، بل هم ممتثلون لأمر الله قائمون به على ما أراد الله، وذهب بعض المفسرين إلى قول غريب، وقالوا: المراد بقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، أي: لا يمس القرآن إلا طاهر، ولكن هذا قول

(١) ينظر: «التبيان في أقسام القرآن» (ص: ٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ و٢٢٩).

ضعيف لا تدل عليه الآية؛ لأنه لو كان المراد ذلك لقال: (إلا المتطهرون) يعني: المتطهرين، ولكنه قال: ﴿إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾، أي من قبل الله عَزَّوَجَلَّ، فهذا القول ضعيف، ولولا أنه يوجد في بعض التفاسير التي بأيدي الناس ما تعرضنا له؛ لأنه لا قيمة له، والصواب أن المراد بذلك الملائكة»(١).

قلت: وهو **قول عبد الله عباس** رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا:

عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، «يعني: الكتاب الذي في السماء، يقول: لا يمسه إلا الملائكة فهم المطهرون»(٢).

وأنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

عاصم الأحول، عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، قال: «المطهرون: الملائكة»(٣).

ومجاهد بن جبر رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «المطهرون هم الملائكة»(٤).

---

(١) ينظر: «تفسير العثيمين» (الحجرات – الحديد) (ص: ٣٤٨).

(٢) أخرجه: علي بن الجعد في «مسنده» (ص: ٣٤٤)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٢٣/ ١٤٩)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٠).

(٣) قال الإمام الصنعاني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «سبل السلام» (١/ ٢٧٦) عند شرح الحديث: «هو ابن أبي بكر الصديق، وأمه وأم أسماء واحدة، أسلم قديمًا وشهد مع رسول الله ﷺ الطائف، وأصابه سهم انتقض عليه بعد سنين فمات منه في شوال سنة إحدى عشرة، وصلى عليه أبوه».
بل هو: عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٤) أخرجه: الطبري في «جامع البيان» (٢٣/ ١٥١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٠)، و«تفسير الثعلبي – الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٩/ ٢١٩).

وسعيد جبير رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

عن سعيد بن جبير -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في قول الله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، قال: «الملائكة الذين في السماء»(١).

ثانيًا: حديث عمرو بن حزم.

عن عبد الله بن أبي بكر(٢) بن محمد بن عمرو بن حزم، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «لا تمس القرآن إلا على طهور»(٣).

---

(١) أخرجه: الطبري في «جامع البيان» (٢٣/ ١٥٠)، وابن حزم في «المحلى بالآثار» (١/ ٩٨).

(٢) أخرجه: البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣٢٠).

(٣) (مرسل).

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ٩٠ رقم٢٣٤)، ومن طريقه: الشافعي في «مسنده» (٢/ ١١٠: ٣٦٩)، وأبو داود في «المراسيل» (ص: ١٢٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» (ص:٤٢٧ رقم٧٢٦)، والطحاوي في «أحكام القرآن الكريم» (١/ ١١٨ رقم١٤٤)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١/ ٣١٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٧)، وفي «معالم التنزيل» (٨/ ٢٣).

وأخرجه: ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (٥/ ٢٧٦)، «فضائل القرآن» للمستغفري (١/ ٢١٧) من طريق: محمد بن إسحاق.

كلاهما: مالك، ومحمد بن إسحاق: عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

زاد ابن إسحاق: كتب رسول الله ﷺ لجّدي.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا مرسل وبعض الرواة يقول: عن عبد الله عن أبيه، وبعضهم عن أبيه، عن جده. ومن الناس من يثبت هذا الحديث بشهرة الكتاب وتلقيه بالقبول، ويرى أن ذلك يغني عن طلب الإسناد».

ينظر: «الإلمام بأحاديث الأحكام» (١/ ٨٧).

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المطالب العالية» (٩/ ١٤٦): «وهذا مرسل أو معضل».

وأخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٤١ رقم١٣٢٨)، ومن طريقه: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٣)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢١٨ رقم٤٣٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» =

(١/ ١٤١ رقم٤٠٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٦): عن معمر.

والدارقطني في «غرائب مالك» ثم قال: ليس فيه عن جده؛ وهو الصواب عن مالك.

والبيهقي في «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (١/ ٢٠٦) من طريق: ابن إسحاق.

كلاهما: عن عبد الله بن أبي بكر.

وأخرجه: إسحاق بن راهويه كما في «المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية» (٢/ ٢٨٣) من طريق: محمد بن عمارة.

كلاهما عبد الله، وإسحاق: عن أبي بكر بن عمرو بن حزم.

قال الإمام الدارقطني: «مرسل ورواته ثقات».

قال الإمام ابن دقيق العيد في «الإلمام بأحاديث الأحكام» ومعه حاشية ابن عبد الهادي (١/ ٥٧٨): «والحديثُ هكذا مُرسَلٌ».

قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٣/ ١١): «هذا حديثٌ مرسل».

وأخرجه: الدارمي (٣/ ١٤٥٥) (٢٣١٢)، وابن حبان (١٤/ ٥٠١ - ٥١٥) (٦٥٥٩)، والطبراني في «الأحاديث الطوال» (٥٦)، والحاكم (١/ ٣٩٥ – ٣٩٧)، وهو جزء من حديث رويا مطولًا، والدارقطني (١/ ١٢٢)، و(٢/ ٢٨٥)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٥٧١ - ٥٧٢)، والبيهقي في «سننه» (١/ ٨٧ – ٨٨)، و(١/ ٣٠٩)، و(٤/ ٨٩ – ٩٠)، وفي «الشعب» (٢/ ٣٨٠ رقم٢١١١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢٢/ ٣٠٥ – ٣٠٨)، و(٤٥/ ٤٨١ – ٤٨٣)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١/ ١٦٥ رقم١٦٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١١/ ٤١٩ – ٤٢٢).

جميعًا من طريق: الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده، مرفوعًا به.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المطالب العالية» (٩/ ١٤٦): «ولم يذكر متنه بتمامه -حسب اطلاعي- إلَّا الحاكم وابن حبان وقريبًا منهما النسائي، والباقون رووه مفرقًا على حسب الكتب والأبواب».

والحديث رواه النسائي (٨/ ٥٩) عن محمد بن بكار بن بلال، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سليمان ابن أرقم. قال: حدثني الزهري ... به. لكن ليس فيه قوله: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، ثم قال: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم. وسليمان بن أرقم متروك الحديث.

قال أبو داود رَحِمَهُ ٱللَّهُ: رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد =

بن عمرو ابن حزم، عن أبيه، عن جده. حدثنا أبو هبيرة. قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم، والذي قال: سليمان بن داود، وهم فيه. اهـ. «مراسيل أبي داود» (ص: ٢١٣) بتصرف.

وقال الذهبي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الميزان» (٢/ ٢٠٢): «ترجح أن الحكم بن موسى وهم ولا بد». ثم قال: «رجحنا أنه ابن أرقم، فالحديث إذًا ضعيف الإسناد».

وقال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التهذيب» (٤/ ١٩٠): «أما سليمان بن داود الخولاني فلا ريب في أنه صدوق، لكن الشبهة دخلت على حديث الصدقات من جهة أن الحكم ابن موسى غلط في اسم والد سليمان فقال: سليمان بن داود، وإنما هو سليمان بن أرقم».

قال الإمام الزيلعي: «المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم، وهو متروك».

ينظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٤٢).

وقال الألباني -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الإرواء» (١/ ١٥٨): حديث عمرو بن حزم، هو ضعيف؛ فيه سليمان ابن أرقم، وهو ضعيف جدًّا، وقد أخطأ بعض الرواة فسماه سليمان بن داود، وهو الخولاني، وهو ثقة، وبناء عليه توهم بعض العلماء صحته، والصواب فيه أنه من رواية أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم مرسلًا، وهو ضعيف أيضًا لإرساله.

وعلى فرض صحة رواية: سليمان بن داود عن الزهري.

فقد خالفه ثلاثة من الأئمة فقد رووه عن الزهري مرسلًا.

أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (ص: ١٢٢) من طريق: شعيب.

والنسائي -مختصرًا- في القسامة (٨/ ٥٩) من طريق: يونس بن يزيد.

وأيضًا (٨/ ٥٩ – ٦٠) من طريق: سعيد بن عبد العزيز.

كلهم عن الزهري، قال: قرأت صحيفة عند آل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

ولفظ سعيد بن عبد العزيز: عن الزهري قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب.

قال أبو داود: روى هذا الحديث مسندًا، ولا يصح.

ينظر: «تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف» (١٣/ ٣٧٠).

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٨٧): وأخرج النسائي من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، أقرأني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم كتاب عمرو بن حزم، وهذا أقوى من رواية سليمان، واقتضى أن الحديث غير موصول.

وأخرجه: الدارقطني في «غرائب مالك» كما في «نصب الراية» (١/ ١٩٧) من طريق: الإمام ملك =

عن عبد الله أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده.

وقال الإمام الدارقطني: تفرد به أبو ثور عن مبشر عن مالك، فأسنده عن جده. ثم رواه من حديث إسحاق الطباع، أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، قال: كان في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»، قال: وهذا الصواب عن مالك، ليس فيه عن جده.

وأخرجه: البيهقي في «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (١/ ٢٠٦ رقم٢٩٠) من طريق: أبي مسعود عن عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب في عهده: «ولا يمس القرآن إلا طاهر».

قال الإمام البيهقي: كذا في كتابي: عن جده، ولم يذكر غيره عن عبد الرزاق.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٧، ١٩٨): لم أجده عند عبد الرزاق في «مصنفه»، - وفي- «تفسيره» إلا مرسلًا، فرواه في «مصنفه» في باب الحيض أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النبي ﷺ الحديث، ورواه في «تفسيره» في سورة الواقعة أخبرنا معمرعن عبد الله. ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب لهم كتابًا فيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر».

وأخرجه: البيهقي في «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (١/ ٢٠٧ رقم٢٩١) من طريق: حديث إسماعيل بن أبي أويس حدثني أبي عن عبد الله، ومحمد ابني أبي بكر يخبرانه عن أبيهما عن جدهما عن رسول الله ﷺ أنه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ١٩٨): وأبو أويس صدوق، أخرج له مسلم في المتابعات وقد روي هذا الحديث من طريق أخرى مرسلة.

وعلى كل حال حديث عبد الله أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه عن جده. مرسل؛ لأن الضمير في جده بعود إلى عبد الله وعليه يكون جده (محمد).

قال الإمام الدارقطني بعد روايته للحديث: «مرسل ورواته ثقات»؛ لأن محمد بن عمرو بن حزم جد عبد الله ولد في السنة العاشرة من الهجرة ولم يسمع من النبي ﷺ فهو صحابي صغير.

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر» (٢/ ٣٨٩): أخرجه البيهقي وهو مع ذلك مرسل إلا إن عاد الضمير في قوله عن جده إلى أبي بكر فإن محمد ابن عمرو لم يسمع من النبي ﷺ.

لكن قال الشيخ تقي الدين في الإمام كما في «نصب الراية» (١/ ١٩٧): وقوله فيه: عن جده يحتمل =

أن يراد به جده الأدنى، وهو محمد بن عمرو بن حزم، ويحتمل أن يراد به جده الأعلى، وهو عمرو بن حزم، وإنما يكون متصلًا إذا أريد الأعلى، لكن قوله: كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ يقتضي أنه عمرو بن حزم؛ لأنه الذي كتب له الكتاب.

والحديث ضعفه جمع من العلماء وهم:

قال أبو داود في «مراسيله» (ص: ١٢٢): «روي الحديث مسندًا ولا يصح».

وقال النووي في «المجموع» (٢/ ٦٦): «إسناده ضعيف، رواه مالك في «الموطأ» مرسلًا، وأطلق القول بضعفه في «الخلاصة» (١/ ٢٠٨) (٥٣٦)».

وقال الإمام البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٩٤): «هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ».

قال الإمام الزيلعي: قال السهيلي في «الروض الأنف»: «حديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» مرسل لا يقوم به الحجة».

ينظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٨)، «الروض الأنف» (٣/ ١٦٥).

قال الإمام الزيلعي: طريق آخر أخرجه البيهقي في «الخلافيات» من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب في عهده: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»، انتهى. قلت: لم أجده عند عبد الرزاق في «مصنفه»، -وفي- «تفسيره» إلا مرسلًا، فرواه في «مصنفه» في باب الحيض أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال: كان في كتاب النبي ﷺ الحديث، ورواه في «تفسيره» في سورة الواقعة أخبرنا معمر عن عبد الله. ومحمد ابني أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيهما أن النبي ﷺ كتب لهم كتابًا فيه: «ولا يمس القرآن إلا طاهر»، انتهى. ومن طريق عبد الرزاق، رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما هكذا مرسلًا، قال الدارقطني: «هذا مرسل، ورواته ثقات». انتهى.

قلت: فرجعت هذه الرواية للرواية المتقدمة التي رواها عبد الرزاق.

ينظر: «نصب الراية» (١/ ١٩٧ و١٩).

والإمام مقبل بن هادي الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- كان يصححه في أول الأمر.

قال: «لعله بمجموع طرقه صالح للحجية».

ثم تراجع عن تصحيحه إلى تضعيفه كما أخبرني أحد طلابه وهو الشيخ علي الرازحي حفظه الله.

قال الإمام مقبل بن هادي الوادعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «أسئلة الوصابي والزائرين»: السؤال: هل يجوز للحائض مس المصحف، وهل تقرأ القرآن على جنابة، وهل تمكث الحائض في المسجد؟

الجواب: لا أعلم مانعًا من هذا، وحديث: «لا يمس القرآن إلا طاهر» مرسل من حديث محمد بن =

عمرو بن حزم عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

الناس يرسلونه والحاكم في كتاب الزكاة ذكره -؛ لأن له تعلق بالزكاة يا إخواننا- ذكره متصلًا فأُنكر وقالوا: إن الحديث من طريق سلمان بن أرقم وهو ضعيف، وقد وهم بعض الرواة، بعضهم يقول -وهو- الحسن بن موسى القنطري وبعضهم يقول غيره، وهم وقال: سليمان بن داود الخولاني، وسليمان بن داود الخولاني أحسن حالًا من سليمان بن أرقم، فالصحيح أن الحديث ضعيف، وجاء من غير هذه الطريق في «معجم الطبراني الصغير» أيضًا لا يرتقي إلى الحجية مع هذا.

فلا أعلم مانعًا من هذا، أنه يجوز لها أن تمس المصحف، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول لعائشة: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألّا تطوفي بالبيت»، والحاج يمس المصحف ويقرأ قرانًا.

ثم قال أيضًا -في نفس المصدر السابق-: مما يتعلق بمس المصحف وهو قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، فاستدل بعضهم بالآية على أنه لا يمس القرآن إلا طاهر متوضئ ويكون طاهرًا من الجنابة و متوضئ، لكن المراد بقوله: ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ المراد بهم: الملائكة كما قال الإمام مالك في «موطأه» فقال: هذه الآية وهي قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [الواقعة: ٧٩]، تفسرها آية عبس: ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١١﴾ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ ﴿١٥﴾ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [عبس: ١١-١٦] وهم الملائكة، والأمر كما قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فإن في سورة الشعراء: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ ٱلشَّيَـٰطِينُ ﴿٢١٠﴾ وَمَا يَنۢبَغِى لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٢١١﴾ إِنَّهُمْ عَنِ ٱلسَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ ﴿٢١٢﴾﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١٢].

والمكث أيضًا كذلك ما أعلم بأسًا بهذا، وقد كان هناك امرأة لها خيمة في مسجد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهي من النساء تحيض فيه، فلا أعلم مانعًا من هذا.

وأما حديث: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» فهو حديث ضعيف.

وصححه آخرون وهم:

١- **الإمام الشافعي** -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الرسالة» (١/ ٤٢٢) قال: «ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم -والله أعلم-[ص:٤٢٣] حتى يثبت لهم أنه كتاب رسول الله ﷺ».

٢- **الإمام أحمد** رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: «كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح».

ينظر: «جزء من مسائل الإمام أحمد» للبغوي (٣٨)، (٧٢)، «التحقيق في مسائل الخلاف» لابن الجوزي (٢/ ٢٦).

٣- **الإمام يحيى بن معين** -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «تاريخ ابن معين - رواية الدوري» (٣/ ١٥٣): «حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب لهم كتابًا فقال له رجل: هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه =

صالح».

٤- **الإمام إسحاق بن راهويه** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ينظر: «مسائل الإمام أحمد» لـ إسحاق المروزى (ص: ٥).

٥- **قال الحافظ يعقوبُ بنُ سفيان** -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٢١٦): «ولا أعلم في جميعِ الكُتُبِ كتابًا أصحَّ مِن كتابِ عمرو بنِ حزمٍ، كان أصحاب رسولِ الله ﷺ والتَّابعونَ يرجعُونَ إليه وَيَدَعونَ آراءهم».

ينظر: «التلخيص الحبير» (٤/ ٣٦).

٦- **الحاكم** رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال في «المستدرك على الصحيحين» (١/ ٥٥٢): «هذا حديث صحيح كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة».

وقال أيضًا في «المستدرك» (١/ ٥٥٢): «قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة، ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها، واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها، وقد كان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في الوضوء: لأن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ كان أحب إليّ من نفسي ومالي وأهلي، وذاك حديث في صلاة التطوع فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام، والله الموفق وهو حسبي ونعم الوكيل».

٧- **والإمام العقيلي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال العقيلي في «تاريخه»: «هذا حديث (ثابت) محفوظ إن شاء الله -تعالى- إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري».

ينظر: «البدر المنير» (٨/ ٣٨٧).

٨- **الإمام ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٨/ ١٠): «وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل، وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل».

وقال أيضًا (٢٥/ ٨): «وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث، وأنه يستغني عن الإسناد لشهرته عند علماء أهل المدينة وغيرهم».

وقال أيضًا في «التمهيد» (١٧/ ٣٣٨): «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم، معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد، لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».

=

٩- والإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال في «إرواء الغليل» (١/ ١٦٠): «وجملة القول: أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف، ولكنه ضعف يسير إذ ليس فى شيء منها من اتهم بكذب، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ، ومن المقرر فى "علم المصطلح" أن الطرق يقوى بعضها بعضًا إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووى فى "تقريبه" ثم السيوطى فى "شرحه"، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لا سيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق، وصححه أيضًا صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال إسحاق المروزى فى «مسائل الإمام أحمد» (ص: ٥): "قلت -يعنى لأحمد-: هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال: نعم، ولكن لا يقرأ فى المصحف ما لم يتوضأ. قال إسحاق: كما قال، لما صح قول النبى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»، وكذلك فعل أصحاب النبى عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ والتابعون».

١٠- شيخنا العلامة المحدث محمد بن على آدم الأثيوبي حفظه الله.

قال في «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٤/ ٥٧٨): «الحاصل عندي أن الحديث صحيح، كما قال جماعة من المحققين».

قال أبو العباس أحمد بن طاهر الداني الأندلسي (المتوفى: ٥٣٢هـ) في كتاب «الإيماء إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ» (٥/ ٢٥): «كتاب عمرو بن حزم مشهور مستفيض، بعث به النبي ﷺ إلى أهل اليمن، ونقله آلُه عنه، صححه ابن معين، وغيره، وفيه معان جمّة».

قال الإمام السيوطي: «عن عباس الدورى قال: سمعت يحيى بن معين يقول: حديث عمرو بن حزم أن النبى ﷺ كتب له كتابًا فقال له رجل: هذا مسند؟ قال: لا، ولكنه صالح».

ينظر: «جمع الجوامع» المعروف بـ «الجامع الكبير» (٢١/ ٧٣٤).

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «تلخيص الحبير» (٣/ ٢١ و٢٢): «وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد، بل من حيث الشهرة، وقال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ، إلَّا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري».

تنبيه: الإجماع على العمل بكتاب عمرو بن حزم:

وحكى إجماع الصحابة على العمل به: الإمام محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ).

قال -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التمهيد في أصول الفقه» (٣/ ١٦٩): «إجماع الصحابة: أنها كانت تعمل على كتب النبي ﷺ، نحو عملها على كتاب عمرو بن حزم، وكتب الصدقات وغير ذلك».

قال سحنون: «وأجمع الناس عليه».

=

ينظر: «الجامع لمسائل المدونة» (٢٣/ ٥٥١).

وهذا إجماع بما ورد فيه من أحكام إلا القليل منها، وليس إجماعًا على صحة الكتاب وثبوته.

١- ويشهد له حديث: عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

أخرجه: الدارقطني (١/ ١٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٨٨)، وفي «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (١/ ٢٠٨)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ رقم (١٣٢١٧).

كلهم من طريق سعيد بن محمد بن ثواب حدثنا أبو عاصم حدثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن سالم عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وسليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه، فوثقه بعضهم، وقال البخاري: «عنده مناكير»، وقال النسائي: «ليس بالقوي».

قال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الصغرى» (١/ ١٣٥): «وسليمان بن موسى ضعّفه البخاري وحده، ويحيى بن معين وغيره يوثقه، قال الترمذي، وذكر سليمان بن موسى: ما سمعت أحدًا من المتقدمين تكلّم فيه بشيء».

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٦): «رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير»، ورجاله موثقون».

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٤٠): «إسناده لا بأس به. ذكر الأثرم أن أحمد احتج به».

قال (الجوزقاني) في «كتابه»: «هذا حديث حسن مشهور». وقال الطبراني في «أصغر معاجمه»: «لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج؛ ولا عنه إلا أبو عاصم، تفرد به سعيد».

ولما نقل الألباني -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «الإرواء» (١/ ١٥٩) قول الطبراني: لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ولا عنه إلا أبو عاصم تفرد به سعيد بن محمد. اهـ. قال الألباني عقبه: ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٩٤) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فكأنه مجهول... وبقية رجال الإسناد ثقات غير أن ابن جريج مدلس وقد عنعنه.

قال الإمام ابن الملقن -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «البدر المنير» (٢/ ٥٠٣): «وحديثه صححه الدارقطني في موضع، وقال ابن عبد الحق في كتابه الذي وضعه في الرد على أبي محمد بن حزم -عقب قوله: (إن) الآثار التي احتج بها مس لم يجز للجنب من المصحف، لا يصح منها شيء؛ لأنها إما مرسلة وإما صحيفة لا تسند-: قد صح عن النبي ﷺ هذا الحديث، ثم ساقه، وقال إثره: هذا حديث

=

الجواب عن الحديث:

قال الإمام الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكنه يبقى النظر في المراد من الطاهر، فإنه لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر والطاهر من الحدث الأصغر، ويطلق

صحيح، رجاله ثقات: المحاملي ثقة إمام، وسعيد بن محمد بن ثواب قد خرج الدارقطني عنه حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» ثم قال: (هذا) (إسناد صحيح). فإن اعترض معترض بما قيل في سليمان بن موسى قيل له: ابن حزم يصحح حديثه ويحتج به، وقد احتج بحديثه في كتاب النكاح، حديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل ....».

ثم قال ابن حزم فيه: لا يصح في هذا الباب غير هذا السند، وفي هذا كفاية لصحته، وباقي السند أشهر من أن يحتاج إلى تبيين أمرهم. قال: فبطل قول ابن حزم أنه لا يصح في ذلك حديث، وألان البيهقي القول فيه؛ فقال بعد أن رواه: ليس بالقوي.

وأخرجه: البيهقي في «الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه» (١/ ٢٠٩) من طريق: عبد الله بن عبد المؤمن، ثنا عمر بن يونس، ثنا محمد بن جابر، عن طارق، عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر».

٢- وحديث حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر».

رواه الدارقطني (١/ ١٢٢)، والطبرانى في «الكبير» (٣/ ٢٠٥ رقم٣١٣٥)، كلاهما من طريق: سويد أبي حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام.

قلت: إسناده ضعيف، وقال ابن عبد الهادي في «تنقيح تحقيق أحاديث التعليق» (١/ ٣٣): «فيه نظر» اهـ. لأن فيه سويد أبا حاتم قد ضعفه ابن معين وأبو زرعة والنسائي.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١/ ٢٧٦ – ٢٧٧): «رواه الطبراني في "الكبير" و"الأوسط" وفيه سويد أبو حاتم ضعفه أبو حاتم والنسائي وابن معين في رواية ووثقه في رواية. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي حديثه حديث أهل صدق....» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» (١/ ١٤٠): «في إسناده سويد أبو حاتم، وهو ضعيف، وذكر الطبراني في "الأوسط" أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده» اهـ.

وشيخه مطر الوراق تكلم فيه.

على المؤمن، وعلى من ليس على بدنه نجاسة، ولا بد لحمله على معين من قرينة»(١).

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين»(٢).

وقال شيخنا العلامة المحدث محمد بن على آدم حفظه الله: «وأما المؤمن فغير مراد هنا؛ لأن في بعض طرق الحديث: «وأن لا تمس القرآن إلا طاهرًا»، ومعلوم أنه لا يريد عند مخاطبة الصحابي معنى المؤمن. فتبصر. والله أعلم. وهو المستعان وعليه التكلان»(٣).

عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، قال في كتاب النبي ﷺ لعمرو: «لا تمس القرآن إلا على طهور»(٤).

وخالف عبد الرزاق عن معمر: عبد الله بن المبارك، أخبرنا معمر، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن أبيه، قال في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا يمس القرآن إلا على طهور»(٥).

بل الرواية التي في «المصنف» عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه قال: في كتاب النبي ﷺ لعمرو بن حزم: «لا يمس القرآن إلا على طهر»(٦).

---

(١) ينظر: «سبل السلام» (١/ ٢٧٨).
(٢) ينظر: «نيل الأوطار» (١/ ٢٦٠).
(٣) ينظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٤/ ٥٧٩).
(٤) أخرجه: ابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ١٠٣ رقم٦٣٠)، والمستغفري في «فضائل القرآن" (١/ ٢١٦ رقم١٥٧)، كلاهما من طريق: عبد الرزاق.
(٥) أخرجه: ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٦ و٣٩٧).
(٦) ينظر: «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (١/ ٣٤١ رقم١٣٢٨).

وعن مالك، عَن عَبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «أن لا تمس القرآن إلا طاهرًا»(١).

ورواية «الموطأ» بلفظ: «لا يمسّ»، وقد تقدمت.

وعن محمد بن إسحاق، عَن عَبد الله بن أبي بكر أنه في كتاب عمرو بن حزم الذي كتب له النبي ﷺ حين بعثه إلى نجران: «لا تمس القرآن إلا طاهرًا»(٢).

وأخرج البيهقي في «دلائل النبوة» من طريق: يونس بن بكير عن ابن إسحاق، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، قال: «هذا كتاب رسول الله ﷺ عندنا الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه إلى اليمن يُفقِّه أهلها ويُعلِّمهم السنة، ويأخذ صدقاتهم، فكتب له كتابًا وعهدًا وأمره فيه فكتب: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من الله ورسوله...". وفيه: "ولا يمسّ أحد القرآن إلا وهو طاهر"»(٣).

---

(١) أخرجه: المستغفري في «فضائل القرآن» (١/ ٢١٦ رقم١٥٦) قال: أخبرنا زاهر بن أحمد، أَخْبَرَنا إبراهيم بن عبد الصمد، حَدَّثَنا أبو مصعب، حَدَّثَنا مالك.

(٢) أخرجه: المستغفري في «فضائل القرآن» (١/ ٢١٧ رقم١٦٠) قال: أَخْبَرَنا عبد الله بن محمد بن زر، أَخْبَرَنا محمد بن صالح، حَدَّثَنا أبو كريب، حَدَّثَنا المحاربي عن محمد بن إسحاق.
وعبد الله بن محمد بن زر (مجهول).

(٣) أخرجه: البيهقي في «دلائل النبوة» (٥/ ٤١٣) قال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير عن ابن إسحاق.
ورجاله ثقات ما عدا أحمد بن عبد الجبار وشيخه يونس بن بكير، أما الأول فهو ضعيف لكن قال ابن حجر في «التقريب» (رقم: ٦٤): «إن سماعه للسيرة صحيح»، وهذا الحديث الذي يرويه عن يونس عن أبي إسحاق في «سيرة ابن إسحاق» كما ذكره ابن هشام في «السيرة» (٤/ ٥٩٤ - ٥٩٦).

=

فوافقت هذه الرواية رواية مالك في «الموطأ»، ومالك أضبط، وقد تقدمت.

قال الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فالأقرب -والله أعلم- أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن، سواء أكان محدثًا حدثًا أكبر أو أصغر، أو حائضًا، أو على بدنه نجاسة؛ لقوله ﷺ: «المؤمن لا ينجس»، وهو متفق على صحته، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه، فهو كحديث: «نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو» متفق عليه أيضًا، وقد بسط القول في هذه المسالة الشوكاني في كتابه السابق فراجعه إن شئت زيادة التحقيق»(١).

قلت: من القرائن التي تدل على أن لفظ «طاهر» هو المؤمن: أن عمرو بن حزم استعمله النبي ﷺ على أهل نجران -اليمن- وفيهم أهل كتاب.

والنبي ﷺ «نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»، مخافة أن تناله أيديهم(٢).

وأما يونس بن بكير فقد اختلفت أقوال النقاد فيه فوثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وضعفه أبو داود فقال: «ليس بحجة عندي، يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالحديث»، وقال النسائي: «ليس بالقوي»، وقال مرة: «ضعيف».

وجمع الحافظ بين هذه الأقوال فقال: «صدوق يخطئ»، وقال الذهبي: «أخرج مسلم له في الشواهد لا الأصول، وكذلك ذكره البخاري مستشهدًا به، وهو حسن الحديث»، وعليه فهذا إسناد جيد.

(١) ينظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص: ١٠٧).

(٢) أخرجه: البخاري في كتاب الجهاد من «صحيحه»، باب (كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو) ح (٢٩٩٠) (٢/ ٣٥٦)، ومسلم في كتاب الأمارة، باب (النهي أن يسافر بالمصاحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه في أيديهم)، ح (١٨٦٩) (٣/ ١٤٩٠)، وأبوداود في «سننه»، كتاب الجهاد، باب (في المصحف يسافر به إلى أرض العدو) ح (٢٦١٠) (٣/ ٨٢)، وابن ماجه، كتاب الجهاد، باب (النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)، ح (٢٨٧٩، ٢٨٨٠) (٢/ ٩٦١)، والإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الجهاد، باب (النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)، ح (٧) (١/ ٤٤٦)، وأحمد في «المسند» (٢/ ٦)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» رقم (٥٦٥) (٢/ ٣٤١). وقوله: «مخافة أن يناله العدو» من قول الإمام

=

ثالثًا: الإجماع.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمع فقهاء الأمصار الذين تدور عليهم الفتوى وعلى أصحابهم بأن المصحف لا يمسه إلا الطاهر»(١).

وحكى الإجماع:

١- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ) (٢).

٢- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: ٤٢٧هـ) في «تفسيره»(٣).

٣- عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، أبو نصر (المتوفى: ٤٤٤هـ) (٤).

قلت: حكاية الإجماع لا تصح، بل المسألة خلافية كما سيأتي في القول الثاني في المسألة.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هذا مذهب داود وأصحابه، وابن حزم، وهذا منقول عن بعض السلف».

فنسبه لبعض السلف، ولم يدَّعِ في المسألة إجماعًا(٥).

مالك، كما ذكر ذلك أبوداود، وهو كذلك في «الموطأ».

(١) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤٧٢).

(٢) ينظر: «عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار» (١/ ٣٠٧).

(٣) ينظر: «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٩/ ٢٢٠).

(٤) ينظر: «رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت» (ص: ٣٠٨).

(٥) ينظر: «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٤١)، «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» (١/ ٣٩٨).

وحكى محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) الإجماع على أنه لا يجوز للمحدث حدثًا أكبر أن يمس المصحف. وخالف في ذلك داود(١).

والإجماع منعقد على أن الكافر لا يمسّ القرآن:

قال ابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولا أعلم خلافًا في أنه لا يجوز أن يمسه كافر»(٢).

أثر مصعب بن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

عن مصعب بن سعد، قال: «كنت أمسك المصحف على سعد فاحتككت، فقال: لعلك مسست ذكرك، فقلت: نعم، قال: قم فتوضأ.

قال: فقمت فتوضأت ثم رجعت»(٣).

الجواب عن أثر مصعب بن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ:

عن مصعب بن سعد قال: «كنت آخذ على أبي المصحف، فاحتككت فأصبت فرجي فقال: أصبت فرجك؟ قلت: نعم، احتككت. فقال: اغمس يدك في التراب، ولم يأمرني أن أتوضأ»(٤).

---

(١) ينظر: «تفسير القاسمي - محاسن التأويل» (٩/ ١٣٠).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» لابن الفرس (٣/ ٥١٨).

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) (**إسناده صحيح**).

أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٧ رقم٤٦٨) حدثنا إبراهيم بن مرزوق، قال: ثنا أبو عامر، قال: ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن مصعب.

قال الإمام العيني: «وهؤلاء كلهم رجال الصحيحين ما خلا ابن مرزوق؛ فإنه أيضًا ثقة، وثقه الدارقطني وغيره».

ينظر: «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٤).

وقال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وروي عن مصعب أيضًا أن أباه أمره بغسل يده.

قال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: وحدثنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، مثله، غير أنه قال: «قم فاغسل يدك»(١).

قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فقد يجوز أن يكون الوضوء الذي رواه الحاكم في حديثه، عن مصعب، هو غسل اليد، على ما بينه عنه الزبير بن عدي، حتى لا يتضاد الروايتان. وقد روي عن سعد من قوله: «إنه لا وضوء في ذلك».

وقال: حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا عبد الله بن رجاء، قال: أنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: سئل سعد عن مس الذكر، فقال: «إن كان نجسًا فاقطعه لا بأس به»(٢).

وقال: حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال: ثنا سعيد بن منصور قال: أنا هشيم، قال: ثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم قال: قال رجل لسعد: إنه مس ذكره، وهو في الصلاة، فقال: «اقطعه إنما هو بضعة منك»، فهذا سعد، لما

---

(١) (إسناده صحيح).
أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٧ رقم٤٦٩).
قال الإمام العيني: «وهذا أيضًا إسناد صحيح».
ينظر: «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٤).
(٢) (إسناده صحيح).
أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٧ رقم٤٧٠).
قال الإمام العيني: «واسم أبي حازم: حصين بن عوف البجلي الأحمسي الكوفي، قيل: له صحبة ولم يصح، وأبوه أبو حازم له صحبة، روى له الجماعة».
ينظر: «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٤).

كشفت الروايات عنه، ثبت عنه أنه لا وضوء في مس الذكر. وأما ما روي عن ابن عباس في إيجاب الوضوء فيه، فإنه قد روي عنه خلاف ذلك(١).

قال الحافظ ابن حجر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «إتحاف المهرة»: طح فيه: ثنا أبو بكرة، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، أنبأني الحكم، سمعت مصعب بن سعد، به. وعن إبراهيم بن مرزوق، ثنا أبو عامر، ثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل، به، ولكن قال: فقال: «اغمس يدك في التراب»، ولم يأمرني أن أتوضأ. وعن محمد بن خزيمة، ثنا عبد الله بن رجاء، أنا زائدة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الزبير بن عدي، عن مصعب بن سعد، به. إلا أنه قال: فقال: «قم فاغسل يدك». وبه إلى إسماعيل، عن قيس بن أبي حازم: سئل سعد عن مس الذكر؟ فقال: «إن كان نجسا فاقطعه، لا بأس به». وعن صالح بن عبد الرحمن، عن سعيد بن منصور، عن هشيم، أنا إسماعيل، عن قيس، قال رجل لسعد: إن مس ذكره وهو في الصلاة؟ فقال: «اقطعه، إنما هو بضعة منك»(٢).

---

(١) (إسناده صحيح).
أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ١١٩ رقم٤٣٤) عن ابن عيينة.
وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٥١ رقم١٧٣٩) قال: حدثنا وكيع.
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٧٧ رقم٤٧١) من طريق هشيم.
ثلاثهم عن إسماعيل بن أبي خالد به.
قال الإمام العيني: «عن صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث المصري، عن سعيد بن منصور -شيخ مسلم وأبي داود- عن هشيم بن بشير الواسطي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس ابن أبي حازم... إلى آخره.
وهذا أيضًا إسناد صحيح».
ينظر: «نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٥).
(٢) ينظر: «إتحاف المهرة» (٥/ ٩٣).

وقال ابن عبد البر -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «التمهيد»: «واختلف فيه عن سعد بن أبي وقاص، فروي عنه أنه «لا وضوء على من مس ذكره»، هذه رواية أهل الكوفة عنه، ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال: سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر أيتوضأ منه؟ قال: «إن كان منك شيء نجس فاقطعه»، وروى (أهل المدينة) عنه أنه كان يتوضأ منه.

فمن رواية مالك أيضًا عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن مصعب بن سعد عن سعد هذه رواية أهل المدينة عنه في إيجاب الوضوء منه»(١).

قلت: إذا أمكن الجمع فلا اختلاف بين القولين.

والجمع هو كما تقدم أن المقصود بالوضوء الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين.

وهذا الجمع هو الأولى؛ لأنه ثبت عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه لا يرى نقض الوضوء بمسّ الفرج.

القول الثاني: تستحب له الطهارة، ولا تجب.

وهو مروي عن: علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ(٢)،

---

(١) ينظر: «التمهيد» (١٧/ ١٩٨ و٢٠١).

(٢) قال الإمام الزرقاني في «المنتقى شرح الموطأ» (١/ ٣٤٣): «وروي ذلك عن علي فإنه قال: لا بأس أن يمس القرآن الجنب والحائض والمحدث».

وأخرج: «مصنف عبد الرزاق الصنعاني» (١/ ٣٣٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ٩٧)، «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» (٢/ ٩٦)، الدارقطني في «السنن» (١/ ٢١٢ رقم٤٢٥).

كلهم من طريق: أبي الغريف الهمداني، قال: كنا مع علي في الرحبة، فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري أبولًا أحدث أو غائطًا، ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ صدرًا من القرآن، ثم قال: «اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة، فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفًا واحدًا».

وقال الإمام الدارقطني: «هو صحيح عن علي».

وليس فيه مسّ المصحف بل هو في قراءة القرآن، وهو كذلك في الحدث الأكبر.

وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا(١)، وأبي رزين مسعود بن مالك الأسدي(٢)، وسعيد بن جبير(٣)، ومحمد بن سرين(٤)، والحسن البصري(٥)،

---

(١) أخرج: عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٤٢ رقم١٣٣١) عن ابن جريج، عن عطاء، أن رجلًا قال لابن عباس: أضع المصحف على فراش، أجامع عليه، وأحتلم فيه، وأعرق عليه؟ قال: «نعم».
ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢١).

(٢) عن غالب أبي الهذيل قال: «أمرني أبو رزين أن أفتح المصحف على غير وضوء»، فسألت إبراهيم فكرهه.
أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٠).
وابن أبي داود في «المصاحف» (ص:٤٣٦ رقم٧٣٩) من طريق: محمد بن أبي الخطيب.
كلاهما ابن أبي شيبة، ومحمد بن أبي الخطيب قالا: حدثنا كيع، عن علي بن صالح، عن غالب أبي الهذيل.
عن مغيرة، قال: كان أبو وائل يرسل خادمته وهي حائض إلى أبي رزين، فتأتيه بالمصحف من عنده، فتمسك بعلاقته.
أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٠) قال: حدثنا أبو بكر قال: ثنا جرير، عن مغيرة.
قال الإمام العيني في «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣/ ٢٦٠): هذا الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» بسند صحيح، فقال: حدثنا جرير عن مغيرة، كان أبو وائل. فذكره.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٤٥ رقم١٣٤٦) عن شيخ من أهل مكة قال: سمعت سفيان العصفري يقول: «رأيت سعيد بن جبير، بال، ثم غسل وجهه، ثم أخذ المصحف فقرأ فيه».
قال أبو بكر -عبد الرزاق-: «وسمعته من مروان بن معاوية الفزاري».
ينظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٠٤)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢١).

(٤) عن محمد: أنه لم يكن يرى بأسًا أن يحمل الرجل المصحف وهو غير طاهر.
أخرجه: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٤٠) قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد.
ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٨٠).

(٥) عن الحسن: «أنه كان لا يرى به بأسًا».
أخرجه: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ١٤٠) حدثنا محمد بن أبي عدي، عن أشعث، عن الحسن.
وأخرج: عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٤٢ رقم١٣٣٠) عن معمر، عمن سمع الحسن يقول: «لا بأس أن يأخذ المصحف غير المتوضئ فيصعد من مكان إلى مكان».
ينظر: «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢١).

وعامر الشعبي(١)، وحماد، والحكم(٢)، وداود بن علي(٣).

وهو قول الظاهرية. **قال ابن حزم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «المحلى»:** «وقراءة القرآن، والسجود فيه، ومس المصحف، وذكر الله جائز كل ذلك بوضوء، وبلا وضوء، وللجنب والحائض»(٤).

قال الإمام البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اختارها العراقيون»(٥).

واختاره ابن المنذر(٦).

وقال الإمام أبو القاسم السهيلي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «الروض الأنف»: «وقد ذهب داود وأبو ثور وطائفة ممن سلف منهم الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان إلى إباحة مس المصحف على غير طهارة، واحتجوا بما ذكرنا من كتابه إلى هرقل، وقالوا: حديث عمرو بن حزم مرسل فلم يروه حجة»(٧).

---

(١) عن عامر قال: «مس المصحف ما لم تكن جنبًا».
أخرجه: ابن أبي داود في «المصاحف» (ص:٤٤٢ رقم٧٥٨) قال: حدثنا عبد الله، حدثنا هارون بن إسحاق وعلي بن محمد بن أبي الخصيب قالا: حدثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن مطرف عن عامر.
وأخرج: ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٤٠) قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن جابر، قال: سألت عامرًا عن مس المصحف على غير وضوء فقال: «لا بأس به»، «وكرهه محمد بن علي، وعبد الرحمن بن الأسود، والقاسم، وسالم، وطاوس».
ينظر: «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١/ ٢٨٠)، «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٦)، «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢١).

(٢) ينظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٤٨).

(٣) ينظر: «الاستذكار» (٢/ ٤٧٣).

(٤) ينظر: «المحلى» (١/ ٧٧).

(٥) ينظر: «الخلافيات» (١/ ٤٩٧).

(٦) ينظر: «الأوسط» (٢/ ١٠٣).

(٧) ينظر: «الروض الأنف» (٣/ ١٦٥).

وهو قول لأبي حنفية(١).

وقيل بأنها واجبة -الطهارة- لمس المصحف، لا فرض؛ للاختلاف في تفسير الآية(٢).

ومن علماء المالكية: قال محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (١٢٠٦-١٣٠٢هـ): «محمد بن مسلمة القائل: الطهارة لمس المصحف مستحبة»(٣).

وحكى وجه عند الشافعية أن المحدث يجوز له مس المصحف(٤).

وعند الحنابلة: الصحيح من المذهب موافق لهذه الرواية من أنه يحرم مس كتابة المصحف وجلده وحواشيه، وعليه جماهير الأَصحاب، وقيل: لا يحرم إلا مس كتابته فقط، اختاره ابن عقيل(٥).

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فروي عنه أنه يمسه المحدث، وقد روي هذا عن جماعة من السلف منهم ابن عباس والشعبي

---

(١) قال الإمام القرطبي في «تفسيره» (١٧/ ٢٢٦): «واختلفت الرواية عن أبي حنيفة، فروي عنه أنه يمسه المحدث، وروي عنه أنه يمس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه، وأما الكتاب فلا يمسه إلا طاهر».
ينظر: «أحكام القرآن» لابن عربي، ط: العلمية (٤/ ١٧٦).
وهذا يرد على قول شيخ الإسلام: وهو أيضًا قول سلمان الفارسي وعبد الله بن عمر وغيرهما. ولا يعلم لهما من الصحابة مخالف.
ينظر: «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٢٦٦).

(٢) ينظر: «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (١/ ٨٩).
والفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية هو: أن تارك الواجب يحرم من شفاعة النبي ﷺ، وإن لم يعاقب عليه على المعتمد.

(٣) ينظر: «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر» (شرح مختصر خليل) (١/ ٥٢٦).

(٤) ينظر: «المهمات في شرح الروضة والرافعي» (٢/ ٢٤٠).

(٥) ينظر: «مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه» (٢/ ٣٤٤)، «الإنصاف» (١/ ٢٢٣)، «المغني» (١/ ١٤٧)، «المحرر في الفقه» (١/ ١٦).

وغيرهما. وروي عنه أنه يمس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه، وأما الكتاب فلا يمسه إلا طاهر»(١).

استدلوا بما يلي:

أولًا: عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كنا عند النبي ﷺ فدخل الغائط، ثم رجع فأتي بطعام، فقيل له: ألا توضأ؟ فقال: «أأصلي فأتوضأ؟»(٢).

وفي رواية عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء فقرب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»(٣).

وفي رواية عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: خرج النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ من الغائط، ثم قعد فَطَعِمَ، فقالوا: يا رسول الله، ألا تتوضأ؟ قال: «إنما أمرت بالوضوء للصلاة، فأما للطعام فلا»(٤).

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا يلزم الوضوء إلا للصلاة فقط، إذ لم يأت بإيجابه لغير الصلاة قرآن ولا سنة ولا إجماع ولا قياس»(٥).

---

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٧/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه: مسلم في «صحيحه» (١/ ٢٨٣ رقم٣٧٤)، وأبو عوانة في «المستخرج» (٣/ ٤٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٢٥٤)، وأبو نعيم الفضل بن دكين في «الصلاة» (ص: ١٤٦)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٠/ ٢٧١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٤٢).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣/ ٣٤٥ رقم٣٧٦٠)، والترمذي ت: شاكر (٤/ ٢٨٢ رقم١٨٤٧)، و«سنن النسائي» (١/ ٨٥ رقم١٣٢)، و«المعجم الكبير» للطبراني (١١/ ١٢٢ رقم١١٢٤١).
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٤) أخرجه: الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ٦٤ رقم ١٢٥٤٧).

(٥) ينظر: «المحلى بالآثار» (١/ ٩٧).
وقال في «المحلى بالآثار» (١/ ١٠٢): «إلا معاودة الجنب للجماع فالوضوء عليه فرض بينهما؛ للخبر =

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قالوا: ففي هذا الحديث أن الوضوء لا يكون إلا لمن أراد الصلاة»(١).

وجاء عن أبي سعيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءًا»(٢).

وبَوَّب عليه أبو عوانة في «صحيحه»: «إيجابُ الوضوء على الجنب إذا أراد النوم»، ثم استَدَلَّ بعد ذلك هو، وابن خزيمة على عدم الوجوب بحديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا مرفوعًا: «إنما أُمِرتُ بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»(٣).

ثانيًا: ما تقدم من فتاوى الصحابة والتابعين.

ثالثًا: البراءة الأصلية.

والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها. فتأمل(٤).

الذي رويناه من طريق حفص بن غياث وابن عيينة كلاهما عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا»، هذا لفظ حفص بن غياث، ولفظ ابن عيينة: «إذا أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ»، ولم نجد لهذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه إلى الندب إلا خبرًا ضعيفًا من رواية يحيى بن أيوب، وبإيجاب الوضوء في ذلك يقول عمر بن الخطاب وعطاء وعكرمة وإبراهيم والحسن وابن سيرين».

(١) ينظر: «التمهيد» (١٧/ ٤٣).

(٢) أخرجه: مسلم، (كتاب الحيض، باب: جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع) (٢٧/ ٣٠٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) ينظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص: ١١٦).

البول في المسجد في القارورة

قد يبتلى بعض الناس وهو في الحرم سواء كان معتكفًا، أو مصليًا بحقن البول إما لمرض، أو لكبر في السن، أو لصغر في السن، ولا يستطيع الذهاب لأماكن قضاء الحاجة؛ إما لبعدها، أو لشدة الزحام في بعض المواسم في الحرم حيث تغلق أبواب الحرم فالذي يخرج لا يستطيع الدخول مرة أخرى.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، أَنَّهُ أَبْصَرَ أَبَا وَائِلٍ شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ، يَبُولُ فِي طَسْتٍ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ(١).

مذهب المالكية:

قالوا: وهذا الفرع مستثنى من قاعدة حرمة المكث بالنجس في المسجد للضرورة، وظاهره سواء كان الإناء يرشح كالفخار أو لا كالزجاج، وظاهره وإن لم يكن ساكنًا(٢).

مذهب الحنابلة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح العمدة»: «قال ابن عقيل: ويحتمل التجويز مع الضرورة؛ كما ورد في المستحاضة.

فأما مع القدرة على الخروج؛ فلا. وهذا قول بعض أصحابنا: أنه إذا لم يمكن التحرز من ذلك إلا بترك الاعتكاف؛ ألحق بالمستحاضة»(٣).

---

(١) (إسناده صحيح).

أخرجه: أبو عبيد في «الطهور» (ص:١٩٧ رقم١٣٣) قال: حدثنا محمد، قال: ثنا القواريري عبيد الله ابن عمر، قال: ثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة عن سعيد بن أبي بردة.

(٢) ينظر: «لوامع الدرر في هتك أستار المختصر» (١١/ ٣٤٨).

(٣) ينظر: «شرح العمدة» لابن تيمية (كتاب الصيام) (٢/ ٨٢٩ و٨٣٠).

قال ابن القاسم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «حاشية الروض المربع»: «وأما البول قرب البرك التي في المساجد مما ليس محلًا للصلاة فقال الشيخ: هذا يشبه البول في القارورة في المسجد، والأظهر جواز ذلك أحيانًا للحاجة لا دائمًا»(١).

مذهب الشافعية:

قال الإمام العمراني الشافعي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «البيان»: «وأما البول في المسجد في إناء: قال ابن الصباغ: فيحتمل أن يجري مجرى الحجامة والفصد، ويحتمل أن يفرق بينهما، بأن ذلك مما يستحقان به، ويستقبح، فينزه المسجد عنه»(٢).

والمذهب: يحرم البول في المسجد وإن كان في إناء على الراجح المفتى به(٣).

---

(١) ينظر: «حاشية الروض المربع» لابن قاسم (١/ ٢٨٢)، «حاشية ابن قائد النجدي على منتهى الإرادات» (١/ ٨٣).

(٢) ينظر: «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٣/ ٥٩٩).

(٣) ينظر: «كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار» (ص: ٣٥).

الوضوء من زمزم

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ إِنْسَانٌ لِعَطَاءٍ: يَخْرُجُ إِنْسَانٌ فَيَبُولُ، ثُمَّ يَأْتِي زَمْزَمَ فَيَتَوَضَّأُ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَنْ يَتَخَلَّى فَلْيَدْخُلْ، إِنْ شَاءَ فَلْيَتَوَضَّأْ فِي زَمْزَمَ، الدِّينُ سَمْحٌ سَهْلٌ»، قَالَ لَهُ إِنْسَانٌ: إِنِّي أَرَى نَاسًا يَتَوَضَّئُونَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «اجْلِسْ لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسًا»، قُلْتُ: فَتَتَوَضَّأُ أَنْتَ فِيهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: تَمَضْمَضُ وَتَسْتَنْشِقُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأُسْبِغُ وُضُوئِي فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ»(١).

---

(١) (إسناده صحيح).

أخرجه: عبد الرزاق في «المصنف»، (كتاب: الصلاة، باب: الوضوء في المسجد) (١/ ٤١٨ رقم١٦٣٧) قال: عن ابن جريج.

وأبو عبيد في «الطهور» (ص:١٩٩ رقم١٤١) من طريق: بشر بن منصور عن ابن جريج.

فدية من ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة

من التيسير في الشريعة: الرجوع إلى الأصول التي تدل على التيسير عند عدم وجود دليل في المسألة، أو القياس على أقرب الأصلين للتيسير.

من الأمور المتفق عليها عند جمهور العلماء: أنه من ترك ركنًا لم يتم نسكه إلا به، ومن ترك واجبًا جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء علي.

مع اختلافهم في بعض الأمور هل هي: من الأركان، أو من الواجبات، أو من السنن.

الواجبات من المأمورات.

والقاعدة في المأمورات: [أن النسيان لا يؤثر في طلب المأمور](١).

دليل أن المأمورات إذا وقعت على خلاف مقتضى الأمر: لم يعذر فيها بالجهل.

وقد فرقوا في ذلك بين المأمورات والمنهيات، فعذروا في المنهيات بالنسيان والجهل، كما جاء في حديث معاوية بن الحكم حين تكلم في الصلاة.

وفرق بينهما بأن المقصود من المأمورات: إقامة مصالحها، وذلك لا يحصل إلا بفعلها. والمنهيات مزجور عنها بسبب مفاسدها، امتحانًا للمكلف بالانكفاف عنها.

---

(١) ينظر: «إحكام الأحكام» (٣/ ٣٣٩ مع حاشية الصنعاني).

قال الصنعاني في الحاشية: «يقال على صحة القاعدة وعمومها فهو مخصوص بهذا النص –حديث: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»– الدال على عدم فساد الصوم وأنه لا قضاء عليه».

وذلك إنما يكون بالتعمد لارتكابها، ومع النسيان والجهل لم يقصد المكلف ارتكاب المنهي: فعذر بالجهل فيه(١).

وقبل ذكر فدية من ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة أنبه على بعض المصطلحات عند العلماء في هذا الباب وهي(٢):

١- الدم الذي يجب على سبيل الترتب.

معنى الترتيب: أنه يجب الدم، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه.

٢- الدم الذي يجب على سبيل التخيير.

معنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه.

وهاتان الصفتان متقابلتان.

١- الدم الذي يجب على سبيل التقدير.

معنى التقدير: أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيبًا(٣)، أو تخييرًا(٤)، أي: مقدراً لا يزيد ولا ينقص.

٢- الدم الذي يجب على سبيل التعديل(٥).

معنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة.

وهاتان الصفتان متقابلتان.

---

(١) ينظر: «إحكام الأحكام» (٣/ ١٦١ مع حاشية الصنعاني).

(٢) ينظر: «المجموع» (٧/ ٤٨٥).

(٣) أي: يجب على سبيل الترتيب والتقدير، مثل دم التمتع: وهو ترتيب وتقدير، كما ورد به نص القرآن.

(٤) أي: يجب على سبيل التخيير والتقدير، مثل دم فدية فعل المحظور: هو دم تخيير وتقدير، كما ورد به نص القرآن، والحديث.

(٥) ما وجب على سبيل التخيير والتعديل. مثل: دم جزاء الصيد.

وعليه نقول: وجوب الدم إما مرتب لا يجوز العدول عنه إلا مع العجز، وإما مخير يجوز العدول عنه مطلقًا.

وكل منهما باعتبار بدله، إما مقدرة أي قدر الشرع بدله شيئًا محدودًا، أو معدل أي أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره.

فلا يجتمع ترتيب وتخيير، ولا تقدير وتعديل.

فالحاصل أربعة أقسام، وهي:

الترتيب والتقدير، الترتيب والتعديل، التخيير والتعديل، التخيير والتقدير.

فدية ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة فيها أربعة أقوال:

١- فيه دم فقط، وإذا لم يجد شاة فلا شيء عليه.

والأصل فيه: فتوى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢- فيه فدية: ترتيب وتقدير.

فيجب عليه شاة، وإذا لم يجد شاة يصوم عشرة أيام.

والأصل فيه: القياس على دم التمتع.

٣- فيه فدية تخيير وتقدير.

فيجب عليه واحدًا من ثلاثة أمور:

ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين.

والأصل فيه القياس على فعل المحظور.

فيخير بين ذبح شاة، أو إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام.

٤- الأصل براءة الذمة، فلا يجب عليه شيء مما ذكر إلا التوبة لله.

القول الأول: يجب عليه أن يذبح شاة ويوزعها على فقراء الحرم؛ فإن لم يجد شاة يبقى واجبًا في الذمة؛ لأن الواجبات كلها كفارتها على التراخي، فيكون مؤديًا

في أي وقت، وإنما يتضيق عليه الوجوب في آخر عمره في وقت يغلب على ظنه أنه لو لم يؤدّه لفات.

وكل دم يجب بسبب الجمع أو الرفض فهو دم جبر وكفارة، فلا يقوم الصوم مقامه وإن كان معسرًا؛ لأن الصوم إنما يقع بدلًا عن دم الشكر لا عن دم الجبر.

وهذا مذهب: الحنفية(١).

والأصل فيه هو أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلْيُهْرِقْ دَمًا»(٢).

ووجه استدلال الفقهاء به على سائر الدماء التي قالوا بوجوبها غير الدماء الثابتة بالنص، أنه لا يخلو من أحد أمرين:

الأول: أن يكون له حكم الرفع، بناء على أنه تعبد، لا مجال للرأي فيه، وعلى هذا فلا إشكال.

---

(١) ينظر: «الدر المختار وحاشية ابن عابدين» (رد المحتار) (٣/ ٦٤٨-٦٥١-٧١٥).

(٢) (إسناده صحيح).

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ ٥٥٩)، ومن طريقه: ابن وهب «الجامع» (١/ ٧٥)، «السنن الصغير» للبيهقي (٢/ ٢٠١)، «معرفة السنن والآثار» (٧/ ١٠٠).

وأخرجه: علي بن الجعد في «مسنده» (ص: ٢٦٥ رقم١٧٤٩) قال: أنا سفيان.

وأخرجه: «سنن الدارقطني» (٣/ ٢٧٠ رقم٢٥٣٤) من طريق: يحيى بن سعيد، وإسماعيل بن أمية، وابن جريج.

وفي (٣/ ٢٧٠ رقم٢٥٣٥) من طريق: عبيد الله بن عمر.

كلهم عن أبوب بن أبي تميمة السختياني، عن سعيد بن جبير، أن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال.

والثاني: أنه لو فرض أنه مما للرأي فيه مجال، وأنه موقوف ليس له حكم الرفع، فهو فتوى من صحابي جليل لم يعلم لها مخالف من الصحابة، وهم -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- خير أسوة بعد رسول الله ﷺ(١).

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والدليل على هذا: قول صحابي جليل وهو ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حيث قال: «من ترك شيئًا من نسكه، أو نسيه فليهرق دمًا»، ومبنى هذا الاستدلال على أن مثل هذا القول لا يقال بالرأي، فيكون له حكم المرفوع؛ لأن الصحابي إذا قال قولًا أو فعل فعلًا لا يقال بالرأي ولا يفعل بالرأي حمل على أنه مرفوع حكمًا، ولا يرد على هذا القول الشبهة التي أثيرت حول ما يخبر به عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن بني إسرائيل، وأنه ممن عرف بالتساهل في النقل عنهم، مع أن الأمر ليس بصحيح، بل يشدد في النقل عنهم، كما سبق، كما أن هذا حكم وليس خبرًا، فعليه نقول ما يلي:

أولًا: هذا الحكم صدر من عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وله حكم الرفع؛ لأن مثله لا يقال بالرأي.

ثانيًا: على فرض أن مثله يقال بالرأي وأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اجتهد فأداه اجتهاده إلى وجوب الدم، فإنه قول صحابي لم يظهر له مخالف فكان أولى بالقبول من قول غيره، وهذا الاحتمال على تقدير أنه لم يثبت له حكم الرفع، وأنه قاله بالاجتهاد.

وكيف يكون بالاجتهاد؟

---

(١) ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ٢١٠).

الجواب: لأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى أن ترك ما يجب كفعل ما يحرم، كلاهما انتهاك للنسك، وفعل ما يحرم ثبت بالنص القرآني أن فيه نسكًا، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اختار أكمل الثلاثة فقال: «من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فليهرق دمًا»، فيكون هذا الرأي مبنيًّا على اجتهاد، وهو قياس انتهاك النسك بترك الواجب على انتهاكه بفعل المحظور، فوجب الدم.

ونحن نقول: إن ثبت هذا من جهة النظر، أي إن سلم الدليل من جهة النظر، وأن في ترك الواجب دمًا فذاك، وإن لم يسلم، وقيل: الأصل براءة الذمة، وقول الصحابي المبني على الاجتهاد كقول غيره من الناس فيقال: في إيجاب الدم بترك الواجب مصلحة، وهي حفظ الناس عن التلاعب، فلو قيل: في ترك الواجب دم، وأن في تركه الاستغفار والتوبة، فأكثر الناس لا يهتمون، يقول: أملأ لك أجواء مكة كلها إلى المدينة استغفارًا وتوبة ولا مانع عندي، لكن لا تجعلني أخسر، ولو خمسين ريالًا، فكثير من الناس يهمه المال أكثر من انتهاك النسك.

فلو قيل: إن هذا واجب، ومن تركه فهو آثم، وعليه التوبة والاستغفار، فهل يحترم الناس هذا النسك، كما لو قلنا إن فيه الدم تذبحه في مكة، وتوزعه على الفقراء؟

الجواب: لا، لا يكون نظر الناس إلى الواجب سواء؛ لهذا نرى إلزام الناس بذلك، وإن كان ثبوته من حيث النظر والاستدلال فيه مناقشة واعتراض، فنقول: إن هذا من باب تربية المسلمين على التزامهم بالواجب، وما دمنا مستندين إلى قول صحابي جليل دعا له النبي ﷺ «أن يفقهه الله في الدين ويعلمه التأويل»، فإننا نرجو أن نكون قد أبرأنا ذمتنا بذلك، والله يعلم المفسد من المصلح.

ولهذا نحن نفتي بأنه يجب على من ترك واجبًا أن يذبح فدية يوزعها على الفقراء في مكة لهذا النظر الذي ذكرناه، لكن إذا لم يجد دمًا،... نقول لمن ترك واجبًا: اذبح فدية في مكة ووزعها على الفقراء بنفسك، أو وكل من تثق به من الوكلاء، فإن كنت غير قادر فتوبتك تجزئ عن الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وهذا هو الذي نراه في هذه المسألة»(١).

القول الثاني: الجمع بين أثر ابن عباس -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- والقياس على دم التمتع، فمن لم يجد شاة يقاس على دم التمتع فيصوم عشرة أيام.

- دم ترتيب وتقدير.

والأصل فيه: القياس على دم التمتع(٢).

وهذا مذهب: المالكية(٣)، والحنابلة(٤)، وأصح الأوجه عند الشافعية(٥).

فكل دم وجب لترك واجب فالواجب فيه ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام؛ لأن المتمتع ترك الإحرام من الميقات بالحج وكان يقتضي أن يكون واجبًا فوجب عليه الهدي لذلك فقسنا عليه ترك الواجب.

ونوقش هذا القول بما يلي:

بأنه قياس مع الفارق.

---

(١) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠).

(٢) ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ٣٨٨).

(٣) ينظر: «المدونة» (١/ ٥٠٦)، «الكافي» (١/ ٣٩١).

(٤) ينظر: «الشرح الكبير على متن المقنع» (٣/ ٣٤٠)، «الإنصاف» (٣/ ٥٢٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٥٦).

(٥) ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» (الشرح الكبير) (٨/ ٧٢)، «الإيضاح في مناسك الحج والعمرة» للنووي (ص: ٤٧٣)، «المجموع» (٧/ ٤٨٦)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٥).

قال العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لكن هذا القول لا دليل عليه لا من أقوال الصحابة ولا من القياس.

وليس هناك دليل على أن من عدم الدم في ترك الواجب يجب عليه أن يصوم عشرة أيام؛ لأن قياس ذلك على دم المتعة قياس مع الفارق؛ فدم المتعة شكران، وأما الدم لترك الواجب فدم جبران، لذلك نرى أن القياس غير صحيح»(١).

وعند الشافعية وجه رابع: وهو أنه إذا عجز لزمه صوم الحلق(٢).

وهذا الوجه جمع بين أثر ابن عباس -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- والقياس على صوم فدية الأذى.

القول الثالث: من ترك واجبًا: يقاس على فدية فعل المحظور -الأذى- فيخير بين: صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة.

- دم تخيير وتقدير.

والأصل فيه: القياس على فعل المحظور.

وهو رواية عند الحنابلة(٣).

وقال به الإمام ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

---

(١) ينظر: «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (٧/ ٤٠٧ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠).

(٢) وهو وجه شاذ وضعيف عندهم.

ينظر: «فتح العزيز بشرح الوجيز» (الشرح الكبير) (٨/ ٧٢)، «المجموع» (٧/ ٤٨٦)، «روضة الطالبين» (٣/ ١٨٥)، «شرح مشكل الوسيط» (٣/ ٣٣٨).

(٣) حكاها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ينظر: «شرح العمدة» (كتاب الحج) (٢/ ٢٨٠).

والمذهب: من ترك واجبًا ولو سهوًا جبره بدم، فإن عدمه فكصوم المتعة والإطعام عنه.

ينظر: «الفروع وتصحيح الفروع» (٦/ ٧٢)، «الإنصاف» (٣/ ٥٢٣).

نص عليه في كتاب «عمدة الفقه»(١): «مسألة: وهي على ضربين؛ أحدهما: على التخيير وهي فدية الأذى، واللبس والطيب فله الخيار بين ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر، لستة مساكين، أو ذبح شاة، وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب»(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في «شرح العمدة»: «هذا قول الشيخ -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- ووجهه أن ترك الواجب بمنزلة فعل المحظور في أن كلًّا منهما ينقص النسك، وأنه يفتقر إلى جبران يكون خلفًا عنه»(٣).

وقد بيّن الإمام ابن قدامة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- في مقدمة الكتاب وقال: «اختصرته حسب الإمكان، واقتصرت فيه على قول واحد؛ ليكون عمدة لقارئه، ولا يلتبس عليه الصواب باختلاف الوجوه والروايات»(٤).

فعلى هذا يخيّر بين شاة وبين أن قوّمها دراهم ويشتري بها طعامًا وتصدق به، أو صام عن كل مد يومًا.

القول الرابع: الأصل براءة الذمة وعصمة أموال المسلمين حتى يرد الدليل الصحيح الناقل عن ذلك؛ لأن كل ما سكت عنه الوحي فهو عفو.

وذهب إلى هذا القول كل من:

---

(١) ينظر: «عمدة الفقه» (كتاب الحج) (ص:١٦٦).

(٢) **تنبيه:** وقع في كثير من نسخ عمدة الفقه سقط لهذه الجملة «وكذلك الحكم في كل دم وجب لترك واجب»، وهي مثبتة في النسخة التي حققها الأخ: طارق بن سعيد بن سالم آل عبد الحميد، وهي التي شرح عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٣) ينظر: «شرح العمدة» (كتاب الحج) (٢/ ٢٨٠).

(٤) ينظر: «العمدة» (ص:٧٣).

١- الإمام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١).

٢- الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٢).

٣- العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

٤- العلامة مقبل بن هادي الوادعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤).

سؤل العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

السؤال: حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «من ترك نُسُكًا فليُرِق دمًا»، ما صِحَّة هذا الحديث، وهل له حكم الرفع، وما المقصود بقوله: «نسكًا»؟

الشيخ: «أما الصحة إذا أردنا بالحديث فبيان ذلك أنه حديث موقوف، فهو صحيح الإسناد رواية عن ابن عباس موقوفًا عليه، وإذا كان موقوفًا فحينئذٍ ينبغي أن ننظر هل يوجد هناك في المرفوع ما يخالفه ولو في بعض أجزائه، لنصل بعد ذلك إلى أن نتبنى هذا الموقوف أو أن لا نتبناه.

لقد وجدنا في «صحيح البخاري» وغيره قصة ذلك الأعرابي الذي رآه النبي ﷺ يُلَبِّي بالعمرة، وقد لبس جُبَّة مُتَضمِّخًا بالطيب، فقال له عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «انزع عنك جبتك هذه، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك»، ولم يأمره النبي ﷺ بدم، مع أن كثيرًا من العلماء اليوم يفرضون مثل هذا الدم على مثل هذا الإخلال، وهو أن يلبس ثيابه العادية أو أن يتطيب بالطيب بعد إحرامه، فلما وجدنا النبي ﷺ لم يوجب عليه شيئًا مما يوحي به أثر ابن عباس، قلنا: نحن في

---

(١) كما في كتابه: «المحلى» (٧/ ١٩٣ مسألة رقم٩٠٧).

(٢) ينظر: «السيل الجرار» (١/ ١٥١ -١٧٨ -٢٠٣).

(٣) ينظر: «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٤٨٠).

(٤) كما في شريط: «أسئلة شباب الحسينية».

حِلٍّ من أن نأخذ بهذا الأثر، ما دام أن حديث البخاري يُشْعرنا بأنه لا يلزم الجاهل أو المخالف لنسك من مناسك الحج شيء من الدم، وبخاصة أنني قد لاحظت عمليًّا في الحِجَج التي كتب الله لي أن أَحُجَّها في كثير من السنوات الماضيات أنه قَلَّما يخلو حاج إلا ويرجع وهو مثقل بالدماء؛ لأنه قَلَّ من ينجو من ارتكاب بعض الأخطاء التي يدان بسببها؛ بأن يكلف بأن يفدي دمًا.

لذلك نقول: أثر ابن عباس هذا لسنا مكلفين بالعمل به»(١).

ووجه مخالفة أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لحديث قصة الأعرابي: أن النبي ﷺ عذره لجهله في ارتكاب المحظور ولم يوجب عليه دمًا.

وأثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: لم يعذر الناسي ومثله الجاهل في ترك الواجب، فأوجب عليه دمًا.

قال الإمام الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ: «له وجه من النظر، والعلم عند الله تعالى»(٢).

ولم يوجبوا عليه دمًا ولا صيامًا، وجعلوا الدماء منحصرة في أربعة فقط:

١- دم المتعة والقران.

٢- دم فدية حلق الرأس.

٣- دم الإحصار.

٤- دم جزاء الصيد للمحرم.

---

(١) ينظر: (الهدى والنور/ ٣٨٣/ ٥٠: ٥٦: ٠٠)، (الهدى والنور / ٣٨٤/ ٤٠: ٠٠: ٠٠)، «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١١/ ٤٧٨ و٤٧٩).

(٢) ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ٣٨٩).

الأول: هدي التمتع، ويدخل فيه هدي القران، منصوص في قوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثاني: دم الإحصار، المنصوص عليه في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

الثالث: دم جزاء الصيد، المنصوص عليه بقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

الرابع: دم فدية الأذى، المذكور في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وهذه الدماء الأربعة اثنان منها على التخيير:

وهما: دم الفدية، في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

والثاني: جزاء الصيد، فهو على التخيير أيضًا كما في قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥] الآية.

وواحد من الدماء الأربعة المذكورة على الترتيب إجماعًا، وهو دم التمتع الشامل للقران؛ لأن الله بيّن أنه على الترتيب بقوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

ثم قال مبينًا الترتيب: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

والرابع من الدماء المذكورة اختلف فيه؛ فمن قال: له بدل عند العجز عنه قال: هو على الترتيب، ومن قال: لا بدل له فالأمر على قوله واضح؛ لأنه ليس

هناك تعدد يقتضي الترتيب أو عدمه. وهذا القسم هو دم الإحصار. كما في قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية(١).

والذي يترجح لي من هذه الأقوال: هو القول الثالث؛ وهو قياسه على فعل المحظور؛ لما يلي:

فإن ترك الواجب وفعل المحرم متلازمان؛ ولهذا كان من فعل ما نهي عنه يقال: إنه عصى الأمر. ولو قال لها: إن عصيت أمري فأنت طالق. فنهاها فعصته ففيه وجهان: أصحهما أنها تطلق، وبعض الفقهاء يعلل ذلك بأن هذا يعد في العرف عاصيًا، ويجعلون هذا في الأصل نوعين. والتحقيق أن كل نهي ففيه طلب واستدعاء لما يقصده الناهي. فهو أمر فالأمر يتناول هذا وهذا. ومنه قول الخضر لموسى: ﴿إِنَّكَ لَن تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٦٧﴾ وَكَيْفَ تَصْبِرُ عَلَىٰ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ خُبْرًا ﴿٦٨﴾ قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرًا وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾ [الكهف: ٦٧-٦٩]. وقال له: ﴿فَإِنِ ٱتَّبَعْتَنِى فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾ [الكهف: ٧٠]. فقوله: ﴿فَلَا تَسْـَٔلْنِى عَن شَىْءٍ حَتَّىٰٓ أُحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا ﴿٧٠﴾﴾؟ قد تناوله قوله: ﴿وَلَآ أَعْصِى لَكَ أَمْرًا ﴿٦٩﴾﴾.

ومنه قول موسى لأخيه: ﴿مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾﴾ [طه: ٩٢-٩٣]، وموسى قال له: ﴿ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿١٤٢﴾﴾ [الأعراف: ١٤٢]، نهي. وهو لامه على أنه لم يتبعه وقال: ﴿أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾﴾؟ وعبّاد العجل كانوا مفسدين. وقد جعل هذا كله أمرًا. وكذلك قوله: ﴿مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾

(١) ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ٣٤٥).

[التحريم: ٦]، فهم لا يعصونه إذا نهاهم، وقوله عن الرسول: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، فمن ركب ما نهي عنه فقد خالف أمره، وقال تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ﴿١٢١﴾﴾ [طه: ١٢١]، وإنما كان فعلًا منهيًّا عنه. وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، هو يتناول ما نهي عنه أقوى مما يتناول ما أمر به، فإنه قال في الحديث الصحيح: «إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَن شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وإِذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١). وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَعَصَوُا۟ ٱلرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّىٰ بِهِمُ ٱلْأَرْضُ﴾ [النساء: ٤٢]، فالمعصية مخالفة الأمر ومخالف النهي عاص؛ فإنه مخالف الأمر وفاعل المحظور قد يكون أظهر معصية من تارك المأمور.

و"بالجملة" فهما متلازمان. كل من أمر بشيء فقد نهي عن فعل ضده، ومن نهي عن فعل فقد أمر بفعل ضده كما بسط في موضعه؛ ولكن لفظ "الأمر" يعم النوعين، واللفظ العام قد يخص أحد نوعيه باسم ويبقى الاسم العام للنوع الآخر، فلفظ الأمر عام لكن خصوا أحد النوعين بلفظ النهي، فإذا قرن النهي بالأمر كان المراد به أحد النوعين لا العموم(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري، (كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) (١٣/ ٢٦٤ رقم٧٢٨٨ مع الفتح)، ومسلم، (كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر) (٩-١٠/ ١٠٥ رقم٣٢٤٤ مع النووي).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١١/ ٦٧٣-٦٧٤-٦٧٥).

الدماء التي لم يذكر حكمها في القرآن، وقد قاسها العلماء على المذكورة في القرآن، فمنها:

١- **دم الفوات:** فقد روى مالك في «الموطأ» عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أمر أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود حين فاتهما الحج، وأتيا يوم النحر: «أن يحلا بعمرة، ثم يرجعا حلالًا ثم يحجان عامًا قابلًا، ويهديان، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله». انتهى محل الغرض منه.

فقد قاس عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- دم الفوات على دم التمتع، حيث قال: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله»، وقول عمر: «ثلاثة أيام في الحج»، لا يظهر في الفوات؛ لأن الفوات لا يتحقق إلا بانتهاء ليلة النحر، اللهم إلا إن كان عاقه عائق، وهو بعيد، بحيث لو سار ثلاثة أيام لم يدرك عرفة ليلة النحر، فحينئذ قد يصومها وكأنه في الحج؛ لأنه لم يحصل له الفوات فعلًا، وإن كان الفوات محققًا وقوعه في المستقبل.

ووجه قياس دم الفوات على دم التمتع حتى صار بدله من الصوم كبدله ذكره ابن قدامة -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «المغني» قائلًا: إن هدي التمتع، إنما وجب للترفه بترك أحد السفرين وقضائه النسكين في سفر واحد، فيقاس عليه دم من فاته الحج بجامع أنه ترك بعض ما اقتضاه إحرامه، فصار كالتارك لأحد السفرين.

٢- **ويقاس عليه أيضًا: كل دم وجب لترك واجب**، كدم القران، وترك الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، والمبيت بمزدلفة، والرمي، والمبيت ليالي منى بها، وطواف الوداع. فالواجب فيه: ما استيسر من الهدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام.

٣- **من أفسد حجه بالجماع:** فالواجب فيه بدنة؛ بقول الصحابة المنتشر الذي لم يظهر خلافه، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع، كصيام المتعة. كذا قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو. رواه عنهم الأثرم، ولم يظهر في الصحابة خلافهم، فيكون إجماعًا، فيكون بدله مقيسًا على بدل دم المتعة.

٤- **ويقاس على فدية الأذى: ما وجب بفعل محظور يترفه به**؛ كتقليم الأظافر، واللبس، والطيب، وكل استمتاع من النساء: كالوطء في العمرة، أو في الحج بعد رمي جمرة العقبة، فإنه في معنى فدية الأذى من الوجه الذي ذكرنا، فيقاس عليه، ويلحق به، فقد قال ابن عباس لامرأة وقع عليها زوجها قبل أن تقصر: عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك.

ووجه القياس فيها: بجامع أن الكل قد يحصل به الترفه(١).

وهذه الأمور المذكورة لا نص فيها، من كتاب ولا سنة(٢).

(١) ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ٣٨٦-٣٨٧).

(٢) ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ٣٨٨).

هذا ما تيسر لي جمعه في هذا المقام.

وَالْحَمْـــــدُ للهِ عَـلَى التَّمَـــامِ ... حَمْـــــدًا كَثِـــيرًا تَـمَّ فِي الـــدَّوَامِ
أَسْـأَلُهُ الْـــعَفْوَ عَـنِ التَّقْصِـيرِ ... وَخَـيْرَ مَـا نَأْمَـــلُ فِي الْمُـــصِيرِ
وَغَفْـرَ مَـا كَـانَ مِـنَ الـذُّنُوبِ ... وَسَـتْرَ مَـا شَـــانَ مِـنَ الـــعُيُوبِ
وَأَفْضَـلُ الصَّـلَاةِ وَالتَّسْلِـــيمِ ... عَـــلَى النَّبِـــيِّ الْمُصْـــطَفَى الْكَـــرِيمِ
مُحَمَّـدٍ خَـيْرِ الأَنَـامِ الْعَـــاقِبِ ... وَآلِـهِ الْـــغُرِّ ذَوِي الْـــمَنَاقِبِ
وَصَـحْبِهِ الأَمَاجِـدِ الأَبْـــرَارِ ... الصَّـفْوَة الأَكَـــابِرْ الأَخْيَـــارِ(١)

(١) ينظر: (متن الرحبية) «بغية الباحث عن جمل الموارث» (ص:١٤).

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
المقدمة.....	٥
الأحكام الفقهية التي تختص بالحرم المكي الشريف وهي داخلة تحت قاعدة (المشقة تجلب التيسير) أو أحد فروعها.....	١٧
دخول المسجد الحرام من أي باب.....	١٧
طواف المحدث الحدث الأصغر.....	١٩
مسألة: إذا انتقض الوضوء أثناء الطواف.....	٣٨
طواف الحائض.....	٣٩
إذا أخذت الحائض دواء لرفع الحيض، ثم نزل دم خفيف أحمر اللون، هل يعد من الحيض؟.....	٦٢
إذا أخذت الحائض دواء لرفع الحيض، ثم نزلت الصفرة والكدرة، هل تعد من الحيض؟.....	٦٤
جواز التوكيل في الطواف للعاجز.....	٦٦
جمع أكثر من طواف في آن واحد.....	٧٠
تقبيل الحجر بدون طواف.....	٧٣
طواف الوداع للعمرة.....	٧٤
تأخير طواف الإفاضة مع طواف الوداع.....	٨١
جمع طواف الإفاضة وطواف الوداع لا يخلو من ثلاث حالات.....	٨٢
الطواف وصلاة الركعتين في جميع الأوقات حتى وقت النهي.....	٨٤
مسألة: لا فرق بين مسجد مكة وبين سائر المساجد في امتناع أداء	

النوافل فيه في الأوقات الخمس سوى ركعتي الطواف..... ١٠٥
حكم صلاة الركعتين بعد الطواف..... ١٠٦
إذا نسي صلاة ركعتي الطواف..... ١٠٩
مكان صلاة الركعتين بعد الطواف..... ١٠٩
الموالاة بين أشواط الطواف..... ١١٢
الطواف على جزء من سقف المسعى..... ١٢٦
الموالاة بين الطواف والسعي..... ١٢٨
الترتيب بين الطواف والسعي..... ١٣٠
عدم شرط الطهارة للسعي..... ١٣٤
المولاة بين أشواط السعي..... ١٣٨
توسعة المسعى..... ١٤٠
في حكم السعي في المسعى الجديد..... ١٤٢
الصعود على جبل الصفا وجبل المروة..... ١٤٨
الصلاة خارج الحرم إذا اتصلت الصفوف..... ١٥١
المرور بين يدي المصلي والسترة في الحرم..... ١٥٣
حكم اتخاذ سترة في الصلاة للإمام أو المنفرد..... ١٥٣
التقدم في الصفوف على الإمام في الصلاة..... ١٦٦
تقدم بعض صفوف النساء على الرجال، أو صلاتهن بجانب الرجال في المسجد الحرم..... ١٦٩
مكث الجنب والحائض في المسجد..... ١٧٤
الاعتكاف في المسجد الحرام..... ٢٠٢

الطهارة لمس المصحف..... ٢٠٥
البول في المسجد في القارورة..... ٢٣٨
الوضوء من زمزم..... ٢٤٠
فدية من ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة..... ٢٤١
فهرس الموضوعات..... ٢٥٨